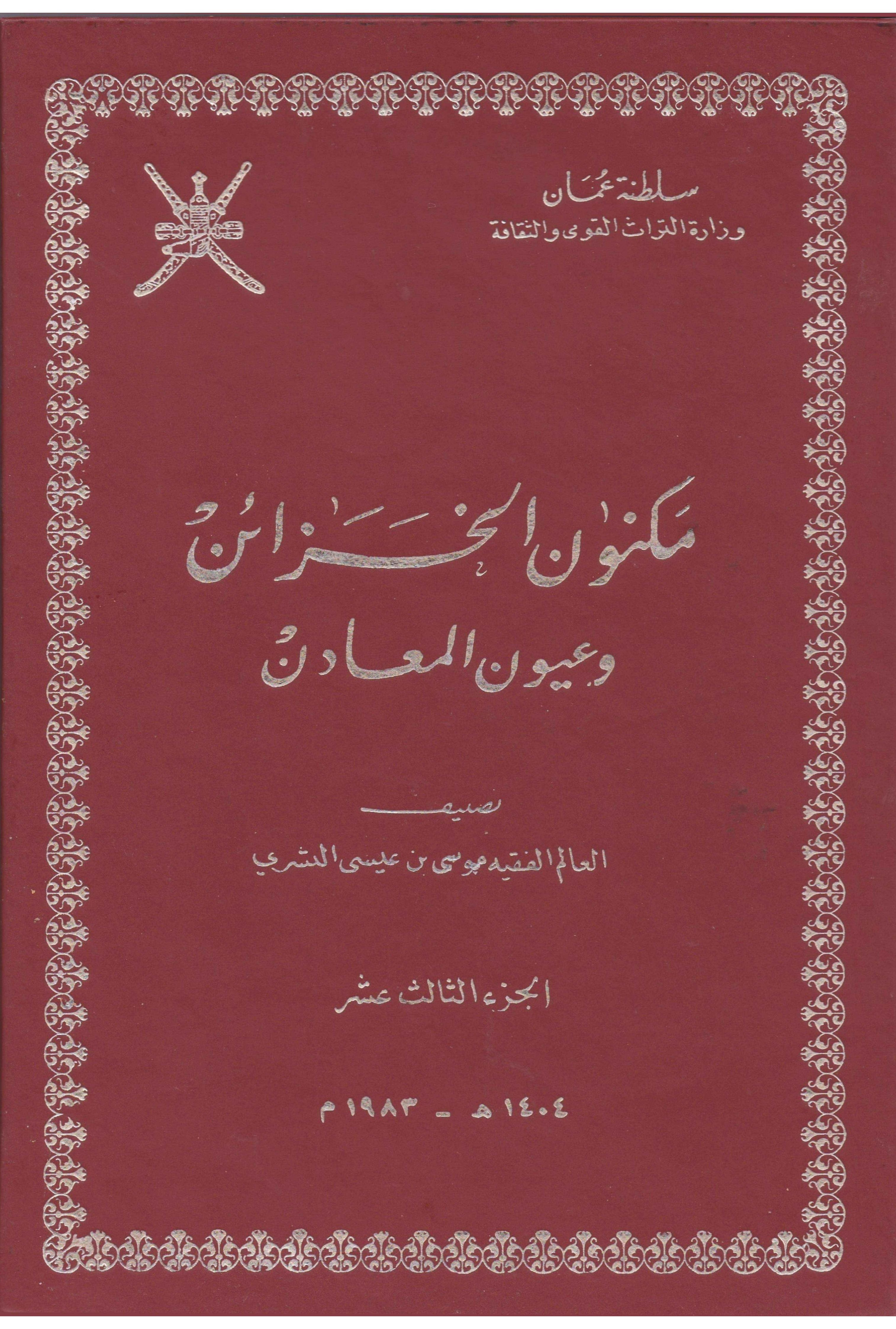

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
مكنون الخزائن
وعيون المعادن
تصنيف
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري
الجزء الثالث عشر
١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب

مكنون الخزائن وعيون المعادن

تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الثالث عشر

١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السادس

فى ميراث الأولاد وفى اقرار الموروث لوارث له

قال الوضاح بن عقبة ، ومحمد بن محبوب ، رحمهما الله : فى رجل مات وله أولاد ، وله من زوجة أخرى ، فقالت المرأة : مات أبوكم قبل ابنى ، وقالوا هم : مات ابنك قبل أبيه ؟

فانهما يدعيان بالبينة ، فما قالت البينة أخذ به ، وان لم تكن بينة ورث كل واحد منهما من صلب مال صاحبه لتوريث الهدمى والغرقى .

واذا سبى المشركون امرأة لها زوج ، وأتت منهم بأولاد ، فانهم يرثون أباهم زوجها ، لأن الولد للفراش .

وقيل فى القابلة اذا استقبلت الولد ، ووضعته حياً ، ثم أقبلت الى أمه وهى فى الموت فماتت ، ثم التفتت الى الولد فاذا هو ميت ؟

فانه يرث كل واحد منهما من صلب مال الآخر كما ذكرنا فى توريث الهدمى والغرقى ، ولا يرث الوارث مما ورث من الآخر شيئاً على قول .

وعن أبى الحوارى : فى صبى ولد بعد موت أخ له من الأم ، أبوه غير أب هذا ، فادعى ولى الصبى أنه ولد لأقل من ستة أشهر بعد موت أخيه ، وادعى ولى الهالك أنه ولد بعد موت أخيه أكثر من ستة أشهر ؟

قال : البينة على ولى المولود أنه ولـــد لأقل من ستة أشهر بعـــد مـــوت أخيه لأمه ، لأنه مدع للميراث ، وان ولدته لأقل من ستة أشهر ، وولدت غيره بعـــد ستة أشهر ، فالأول يرث أخاه ، والثانى لم يرث ولو كانا فى حمل واحـــد .

وان ماتت المرأة وفى بطنها ولد فتحرك ، ثم خرج من بعـــد موتها أو لم يخرج ؟

فان خرج حياً ورثها ، وان لم يخرج أو خرج ميتاً لم يرثها ، وليست تلك الحركة من بعد موتها بشىء حتى يستهل .

واذا كانت المرأة فى حالة الولادة ، وماتت وقـــد خرج من الولـــد ما خرج ، وبقى منه البعض وهو حى ؟

قول : يرثها ، وقول : لا يرثها ، ولو بقى منه أصبع غير خارج ، ثم مات فلا يرثها ، والأول عليه العمل .

وان ماتت أم وقد خرج بعضـــه ، ومات ولم يعرف أنه ذكر أو أنثى ؟

فميراثه كالخناثى ، وان تحرك بعد خروجه فهـــو يرثها .

واذا مات رجل وزوجته حامل ، ثم ولدته ميتا ؟

فلا ميراث لـــه ، ولو مكث فى بطنها مـــدة الى أن تلده .

وكذلك ان ماتت الأم وهى حامل ، ولو تحرك فى بطنها ما لم يخرج حياً ؟

فهو ليس بشىء فى الميراث ، واقرار الوالد بالولد ، والولد بالوالد اذا كان يمكن أن يكون ذلك ، ويثبت نسبهم ويرثون بعضا وكذلك نسولهم .

ولا يثبت الاقرار بالوارث الا بالولد أو بالوالدين لا غير ، لا بولد ولد ، ولا بجد كان المقر عنده ورثة غيره أو لم يكن عنده غيره .

وأما الاقرار بالوارث بغير الولد أو الوالدين ، فيثبت اذا لم يكن للمقر وارث غير المقرور به ، وأما اذا كان للمقر وارث غير المقرور به ، لعله لا يثبت .

وأما اذا كان للمقر وارث من ذوى سهم أو عصبة أو رحم ، فلا يثبت الا بالولد أو الوالدين لا غير ، وقال من قال : يثبت الاقرار بسائر الورثة مع الزوج أو الزوجة مالم يكن للزوج أو الزوجة ميراث من طريق عصبة أو رحم .

وأما اذا كان لهما ميراث من طريق غير الزوجية ، فلا يدخل عليهما المقرور به ، وهذا اذا أقر الموروث فى حياته بوارث له .

وعن أبى سعيد ، رحمه الله : فى رجلين أقرا بصبى صغير أنه ولدهما ؟

فمن أقام البينة على الولد أنه ولده ، فهو أولى به وبما يستحق من الميراث من الولد ، وان أتت حالة تجب على المقر باقراره حكم من نفقة أو كسوة أو جناية أو غير ذلك لزمه اقراره مالم يدفعه الولد .

وأما اذا لم يصح ذلك بالبينة ، فقد قيل انه ولدهما ، وان مات هو لم يرثاه اذا مات صبيا حتى يبلغ ويقر بذلك ، أو تقوم البينة بذلك من غير اقرارهما .

وان ماتا هما ورثهما ، فبعض يقول : من كل واحد منهما ميراث ولد تام ، وبعض يقول : يرث من كل واحد منهما نصف ميراث ولد مع الأولاد ، وان لم يخلفا ولداً الا هو ، فهو وارثهما جميعاً كليهما .

وان بلغ الصبى فأقر بذلك عندهما ، ولم يكونا أقاما على ذلك بينة أو أحدهما ثبت اقرار الولد لمن أقر له بذلك ان صدقه الوالد .

وان صح ذلك بالبينة لهما أو لأحدهما لم يلتفت الى انكار الصبى ، ولا اقراره لغيره ، ولا يثبت اقرار الوالد بالولد حتى يصدقه الولد ، ولا الولد بالوالد حتى يصدقه الوالد ، ويتقاررا على ذلك ، اذا كان ذلك يمكن فى تقاررهم .

وعن أبن الحسن بن أحمد ، رحمه الله : فى الذى يقر بالوالد ، ولا يعرف ذلك الا من قوله ، ولم يصح له نكاح ؟

فاقراره ثابت على نفسه اذا أقر به من امرأة لا زوج لها ، واختلف فيـــه :

قال بعض : يعصب ويرث أباه وغيره من كل من يرثه كالولد الصحيح النسب الا الرم ، فانه قد قيل لا يدخل فى الرم معهم الا بالصحة •

وقال بعض : انه يرث أباه وحده ، ولا يرث غيره من أقارب أبيـــه اذا أنكروه •

فان أقرت المرأة بولد فلا يثبت على زوجها ذلك ، ولا على ورثته اذا أنكروه ، وكذلك ان أقر به الزوج لا يثبت على زوجته ، ولا على ورثتها اذا أنكروه •

وكذلك اختلف فى ميراثه اذا أقر أنه ولده من زنى ، فورثه بعض على هذه الصفة ، وبعض لم يورثه ، والله أعلم بأعدل القولين فى ذلك •

ومعى أنه لم يرث على هذه الصفة فلا يحجب ، والله أعلم •

وعن موسى بن أبى جابر ، رحمه الله : فى رجـــل توفى وله والدة لها زوج ، فان كان بها حمل قد نفخ فيه الروح ، والا لم يرث ميت ميتا ؟

قال : ان جاءت به لأقل من ستة أشهر ورثه ، وان جاءت به لســـتة أشهر تماماً بعد موت أخيه لم يرث ، لأنه يمكن أن يكون حملت بعد موت أخيه ، وقول : يرث الى تسعة أشهر •

وقول : اذا لم يطأها من حين مات ربيبه بسنتين كان ولده وورث أخاه ، وان جاءت به لأكثر من سنتين لم يرث ، وعليه اليمين أنه لم يطأها .

فحجة من قال بستة الأشهر قوله تعالى : (وفصاله ثلاثون شهراً) يعنى الولد قد جعل له حداً مذ كونه حملا الى آخر رضاعه من قوله تعالى : (وفصاله) ، ثم أخرج من جملة ذلك مدة الرضاع ، فقال : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) .

والحولان أربعة وعشرون شهراً ، بقى من تلك الثلاثين شهراً ستة أشهر ، وهى مدة الحمل كما ذكرنا .

ومن قال : بتسعة الأشهر ، ومن قال بالسنتين ، فذلك على عادة ولادة النساء والتعارف فى ذلك .

وكذلك ان مات زوج الأم ، فالولد يرث الى بسنتين ، والله أعلم .

فصل

وقيل : ان ميراث الزنيم لأمه وعصبته هم عصبة أمه بعد موتها فى الميراث ، واخوته من أمه هم اخوته ويرثونه ويرثهم .

وقيل اذا أولجت المرأة فى فرجها نطفة من رجل بقطنة أو بشىء ، وحملت من تلك القطنة بولد ؟

فلا يلحقه ذلك الولد ، ولا يرث أحدهما صاحبه ، والولد ولدها دونه حتى يكون من جماع ، فيلحقه معنى الاختلاف فى ميراث الزنيم ، وذلك اذا كانت المرأة لا زوج لها .

وقد قيل : ولو كانت تلك النطفة من زوجها فلا يلحقه الولد ، ولا يتوارثان والولد ولدها ، وهى زوجته كما كانت .

وقول : اذا سالت منه النطفة ، ودخلت فى الفرج ولو لم يلج ، وحملت منه ، فالولد ولده .

والزوجة اذا كان زوجها لا يقدر على النكاح أعنى الجماع أبداً ، وزنت وولدت ولداً ؟

ففى ظاهر الحكم يرث الولد الزوج ان مات ، وهى لا يحل لها كل ما صار لولدها ذلك ، ولا ميراث من ولدها ذلك فيما صار اليه بالارث من ذلك الزوج ان مات قبلها ، والله أعلم .

واللقيط ميراثه مختلف فيه :

قال من قال : ميراثه لمن رباه وأنفق عليه .

وعن أبى الحوارى : ان ميراث اللقيط لمن يعوله .

وفى الضياء عن محمد بن محبوب ، رحمه الله : ان ميراث اللقيط لمن

عاله ، وان مات من عاله فميراثه لورثة من عاله ، وقال بعض : ميراثه لبيت المال ، وقال بعض : هو للفقراء .

وقيل فى صبى أرضعته امرأة ولم يكن له أم تعرف أو أنها ماتت ولا وارث له من ذى سهم ولا عصبة ولا رحم ولا جنس ؟

ان كان ممن يورث بالأجناس ، فميراثه لأمه من الرضاعة ، وان ماتت هى قبله فلاخوته من الرضاعة ، يروى ذلك عن الوليد وغيره ، وفيه اختلاف .

ومن لم يكن له ورثة أبداً : فقيل ميراثه لبيت المال ، وقيل للفقراء ، وقيل هو موقوف حشرى ، والله أعلم .

واذا زنت المرأة فحملت ، وأتت بولد وقتلته ، فعليها الدية ؟

فقول : للرجل الذى زنى بها وحملت منه ، وقول : لأرحام أمه ، وقول لعصبة أمه ، ويعجبنى ان كان له اخوة من أمه ، أو جدة فلهم والا فميراثه لأرحامه من قبل الأم ، والله أعلم .

فصـــل

فى لحوق الولد بالوالد فى النسب والميراث

فاعلم أنه اذا تزوج الرجل بامرأة بتزويج فاســد أو اشترى أمة بشراء فاسد ، وتسراها ، ووطئها وهو لا يعلم ، فحملت المرأة أو السرية منه ؟

فالولد ولده ، وكذلك اذا تسرى أمته بغير استبراء وأتت منه بولد •

واذا تزوج امرأة فوجد بها حملا بعد العقدة ؟

فلا يقربها وتعتد من النفاس •

فان جاءت به لستة أشهر أو أكثر ؟

فالولد ولده •

وان جاءت به لأقل من ستة أشهر ؟

فالولد لها ويفرق بينهما ، وذلك بعد دخوله بها ، وفى ثبوت الصداق اختــلاف :

وذلك اذا وطئها على الجهالة بالحمل ، ولما تبين الحمل امتنع •

وان لم يطأها ؟

فجائز له امساكها ، ولا يقربها حتى تعتد للنفاس •

وان علم بالحمل ، ثم تزوجها ووطئها ؟

فعليه لها الصداق .

واذا ولدت المرأة قبل الدخول بها ، وأنكره الزوج ؟

فلا يلحقه الولد .

واذا قال الرجل تزوجت هذه المرأة منذ أربعة أشهر ، وقالت هى : تزوجنى لستة أشهر ؟

فالقول قولها .

واذا قالت : دخل بى لستة أشهر أو أكثر ، وجاءت ببينة ؟

فلها الصداق ، ولا يلزمه الولد ولا لعان بينهما .

وان ولدت المرأة ولداً وهو يرث من أحد مات قبله ، فقالت أم الولد هو ذكر ، وقال شركاؤه فى الميراث هو أنثى ولم يصح ؟

فيورث ميراث نصف ذكر ونصف أنثى .

وان قالت أمه : ولدته حيا ، وهو يرث من أبيه ، والأب مات قبله ، وقال الورثة : ولدته ميتاً ؟

فها هنا القابلة تصدق أنه حى أو ميت ، والله أعلم .

وان قالت المرأة : ولدت هذا الولد لأقل من ستة أشهر بعـــد موت أخيه وهو يرثه ، وقال الورثة : لأكثر من ستة أشهر ؟

فعلى الأم الصحة ، فان لم تجدها حلفوا الورثة على دعواهم ، والله أعــلم .

والميتة أو المطلقة اذا ولدت وقالت من زوجى ؟

فانه يلحقه الولد ، ولو الى سنتين مالم تتزوج كان الطلاق رجعياً أو غير رجعى ، وقول : اذا كان الطلاق بائنا فلا يلحقه ، والأول أحب الىّ .

ولو أن مرأة لها زوج فولدت وقالت : ليس من زوجى ؟

فلا يقبل قولها .

ومن غاب عن زوجته وهى حامل الى مكان لا يمكن وصوله ، فولدت أولاداً متوالية ولو الى سنتين ؟

فقول : يكون الأولاد له ، وقول : يكون له الأول منهم .

وان لم تكن حاملا ففى الحكم له وفيما بينه وبين الله ؟

فليس له ولا بأس بالزوجية بينهما فى ظاهر الحكم .

وامرأة المفقود اذا لم تعتد الا عدة الميتة ، ولم تخل عدة الفقـــد أربع سنين ، وتزوجت وجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر ؟

فالولد للآخر ويفرق بينهما ، وفى صداقها على الأول اختلاف ، وان تعمدت فلا صداق لها على الأول ، وان كانت شبهة فلها الصداق ، وقال من قال : الأولاد للأول ولو الى سنين ، وقول : حتى تنقضى عدة الفقد ٠

والمرأة ان جاءت بولد لأكثر من سنتين منذ طلقها زوجها الأول ، ولأقل من ستة أشهر مذ تزوجها الآخر ولو بساعة ؟

فالولد لها دونهما وخرجت من الآخر والأول تزويجها فى الحال ان شاء ، وأما ان ولدته لأقل من سنتين مذ طلقها الأول ، ولأقل من ستة أشهر مذ تزوجها الآخر ، فالولد للأول ، ولعل الميتة كذلك ، وان جاءت به لستة أشهر أو أكثر منذ تزوجها الآخر ، فالولد له ٠

والذى تزوج امرأة قد زنى بها من قبل ؟

فان كانت علمت أن تزويجه بها عليها حرام فلا صداق لها ، وان جهلت الحرمة فى ذلك فلها الصداق ، فهذا اذا وطئها ، وأما قبل الوطء فلا شىء لها ويبعد بينهما ، وان علم هو أن تزويجها عليه حرام فلا حق له فى أولاده منها فيما بينه وبين الله ٠

وان جهل ذلك فقد ثبت النسب بينهم والميراث فى الحكم ، وان تعمد على ركوب المحظور ، فلهم منه ولا له منهم ٠

واذا تزوج الرجل امرأة وهى فى عدة من زوج بولد لستة أشهر أو أكثر ؟

فالولد يكون للآخر على معنى ما قيل .

واذا مات رجل وفى بطن امرأته حمل غير منفوخ فيه الروح ، وللرجل أب وبنات ، وهو جدّ هذا الحمل ، فولدته أمه لأكثر من ستة أشهر حيا ؟

فهو يرث جده مالم يكن لجده وارث غيره ، ويلحقه كما يلحق أباه الى سنتين مذ مات أبو الولد فى بعض القول ، وكذلك ان كان له شريك فى ميراث جده هذا ، فله نصيبه مالم يحجبه غيره .

والاختلاف فى العم والعمة ، وفى الخال والخالة ، كالاختــلاف فى الأخ للأم اذا كان حمل ولد بعد موت أحد هؤلاء ، وكان فى القرابة وهو وارث لهم مالم يحجبه أحد ، وكذلك أب هذه النطفة ميتا أو مطلقا ، أو كان حياً غير مطلق ، فالى ستة أشهر ، أعنى يرث أخاه لأمه .

وان حدث لذلك الجد ولد من امرأته بعد موته ، وبعدما ولد حمل زوجة ولده ، فهو يحجبه ، والميراث للولد دون ولد ولده ، ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر ، وقد حجبه الولد ، ولو حدث الولد دون سنتين بقليل بعــد موت أبيه .

ومن تزوج مجوسية فولدت منه ؟

فالولد له ، فاذا بلغ الولد جبر على الاسلام •

واذا غلب العدو على امرأة فوطئها ، والزوج ينظر ولا قدرة له ، فولدت شبه ذلك العدوّ ؟

فالولد للزوج حتى يصح أنه من العدو ، فيكون الولد لها ، ولا بأس بالزوجية بينهما •

ولو أن امرأة حملت مجنونا على نفسها فوطئها فولدت منه ؟

فالولد غير لاحق به •

والمرأة اذا وجدت ترضع ولداً ، وماتت ولم تقل انه ولدها فى حياتها ؟

فلا يرثهـــا •

وفى امرأتين ولدتا فى موطن واحد ، فواحدة جاءت بذكر ، والأخرى بأنثى ، ولم يعلم الذكر لأيهما ؟

فعن موسى بن أبى جابر ، وأبى مالك : فان كان أحدهما فى يد واحدة فهى أولى به ، والا فهما فى الحكم بينهما ولازم عليهما ، ولكل واحدة منهما يمين على الأخرى لثبوت الميراث ، واذا تقاررا بعد البلوغ ثبت اقرارهما •

وان حكم بهما للأمين ، فللابن والابنة من كل أم منهما نصف ميراث ابن ، ونصف ميراث ابنة ، وأما هما فيرثان من كل واحدة منهما ، أعنى الابن والابنة ميراث أم واحدة .

وعن على بن أبى طالب قال : تحلب كل واحدة منهما كيلة من لبنهـا ويوزن ، فأيهما كان أثقل فالذكر ولدها ، وان كان الولدان ذكرين ، ولم يعرف أيهما لهذه وهذا للأخرى ، فهما شركة فيهما يرثان من كل أم ميراث ابن واحد ويرثان هما من كل واحد ميراث أم واحدة ، وكذلك ان ولدتا ابنتين .

وامرأة الصبى اذا ولدت وهو غير مراهق ولا بالغ ؟

فلا يلحقه الولد ولا صداق لها ولا ميراث ، حتى تكون حملت وهـو مراهق أو بالغ .

وامرأة المجبوب ، وهو مقطوع الذكر ؟

فلا يلحقه الولد ولا صداق لها ولا ميراث ان ولدت .

وأما امرأة العنين ؟

ففى الحكم الولد ولده ، وأما فيما بينه وبين الله حتى يطيق الجماع .

ومن أشهد بغلامين له ، أحدهما ابنه والآخر مملوك هو عبد له ، ومات ولم يعرف أيهما الابن ؟

قيل : ينفق عليهما من ماله حتى يبلغا ، ثم يخبران الخبر ، فيصطلحان على الحال ، وان صح منهما الولد فالمال له والا فهما حران •

وان أقر بولد له مع ورثته فيوقف له نصيب ذكر حتى يصح أنه أنثى ، ويحتج الحاكم على الورثة بصحة ، فان عجزوها فيوقف نصف ميراث أنثى ، ونصف ميراث ذكر حتى يصح أنه ذكر أو أنثى ، فحينئذ يكون له كما صح •

وفى مسلمة ويهودية ونصرانية ومجوسية ، ولدن أربعة غلمان ، واشتبه معرفة الغلمان بينهن ؟

فانه ان سبقت منهن كل واحدة الى واحد منهم ، وادعته فهو لها ، والا فهم مسلمون ، واذا بلغوا أخبروا على الاسلام وعلى آبائهم مؤنتهم الى بلوغهم ، ولا ميراث لهم من النصرانى ولا اليهودى ولا المجوسى ، وقد يرثون المسلم ميراث ولد واحد بينهم ، ويرثهم المسلم •

وفى صبى فى يد مسلم ، ونصرانى ، يقول المسلم : هو عبدى ، ويقول النصرانى : هو ابنى فهو حر ، ويسعى للمسلم فى بقية ثمنه ، وان مات النصرانى : ورثه الصبى •

وعن الحسن : قال بعض أصحابنا : هو حر مسلم ، ويسعى للمسلم

نصف ثمنه ، وان مات النصرانى مسلماً ورثه ، وان صح ذلك فانه يكون عند المسلم وهو له للنصرانى •

والأمة بين مسلم وذمى ، ثم جاءت بولد فادعاه كل منهما أنه ولده ؟

فهو بينهما ويرثهما ويرثانه ، فان مات أحدهما ورثه الابن ، ثم مات الابن وترك أحد الذين ادعياه وهى الآخر ، وهو الهالك قبله من الذين ادعياه ، فجميع ميراثه للحى منهما دون بنى الميت منهما ، وكذلك نسولهم الأقرب فالأقرب منهم •

فان أقر أنه حر ، فهو ولدهما جميعاً وهو مسلم • وان قالت الأمة وطئانى جميعاً وولدت ، فالولد لهما وهو مسلم فى الحكم •

قال غيره : الولد ابن المسلم ، ويضمن المسلم بنصف قيمـــة الأمة للذمى ، وقول يضمن بنصف قيمة الابن ونصف قيمة الجارية ، وقول نصف قيمة الابن ، ونصف قيمة المثل •

وان كانت الأمة بين مسلمين ؟

فهو ابنهما •

واذا ولدت حرة وأمة فى موضع واحد ، ولم يعرف ابن الحرة منهما ، ومات أب الحر منهما ؟

فانهما يقومان قيمة يعطى مولى الأمة نصف تلك الدية ، ويقسم الباقى بينهما نصفين •

وان كانت الأمة لزوج تلك الحرة ؟

ففى الحكم يكونان ولديه ويرثانه وهما حران ، والحكم فيها كحكم الأخوين •

والمشرك له جارية على دينه فوطئها ، ثم أسلمت ثم باعها المسلم ، ثم ولدت فادعاه ؟

فان كان ولدته لأقل من ستة أشهر فهو للذمى ، وحكم الاسلام اذا أسلمت أمه قبل بيعها ، وان جاءت به لستة أشهر أو أكثر فهو للمسلم ، وان كان وطؤها اياها لوقت يشكل بينهما ، فالمسلم أولى به •

واذا وطىء الذمى أمته المسلمة فولدت ، فاذا بلغ الولد ؟

فقول : يجبر على الاسلام ، فان امتنع ، قول : يقبـــل ، وقول : لا يقبل ، وقول : لا يجبر مادامت أمه مملوكة حتى تعتق ، وقول : يجبر على كل حال •

ومسلم له أولاد صغار ، ثم انه أشرك بالله ، وولد له أولاد فى حال شركه ؟

فقول : ان أولاده الصغار الذين ولدوا فى اسلامه مع أولاده الذين ولدوا فى حال شركه ، وقول لا يرثون معهم ، وفيه أقوال كثيرة •

وكذلك المشرك اذا أسلم وله أولاد صغار ولدوا فى حال شركه •

والعبد اذا تزوج أمة اليهود بلا اذن سيده ، فولدت منه ؟

جبر اليهودى على بيع أولاد أمته من ذلك العبد فى الاسلام •

والمسلم اذا تسرى أمته فكل ولد جاءت به ، فهو لاحق به حتى يصح أنه تركها ، فبعد ذلك اذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو ولده ، وان جاءت به لستة أشهر أو أكثر منذ تركها ، فلا يلحقه اذا باعها أو زوجها ، وان لم يكن باعها ولا زوجها ، فالولد يلحقه الى سنتين •

ومن وطىء جارية له فيها حصة ، فولدت ؟

فالولد ولده وهو حر •

وان كانت بين رجلين فوطآها جميعاً ؟

فقول : يكون الولد عبداً لهما وهو حر ، ويرثهما ، وذهب أصحابنا الى هذا القول ، واختلفوا فى كيفية توريثه :

فقول : يرث من كل واحد منهما ميراث ولد تام •

وقول : يرث من كل واحد منهما نصف ميراث ولدهما ، ويرثان منـــه ميراث أب واحد .

ومن تزوج أمة على أنها حرة ، فاذا هى مملوكة ، وقد ولدت منه ؟

فحكم الأولاد لأبيهم ، وهما أحرار ، وعلى أبيهم تسليم قيمتهم قيمة عبيد لسيد الأمة .

واذا وطىء الابن جارية أبيه فولدت ؟

فان قالت : من الابن وصدقها الأب ، فالولد حر ، وان كذبها فالولد مملوك .

واذا وطىء الأب جارية ابنه ؟

فالولد حر ، ولو أنكر الأب ، لأنه يجوز اقراره على ابنه .

ومن وطىء أمته ثم باعها ، فوطئها الآخر ثم باعها ، فوطئها الثالث وكل ذلك فى طهر واحد قبل الاستبراء ، ثم ولدت ؟

فالولد للأول ، لأن وطأها حلال له ، والله أعلم .

والمرأة اذا ولدت ولداً لأقل من ستة أشهر ولو بقليل من الوقت منذ دخل عليها زوجها ، ثم جاءت بولد آخر لتمام ستة أشهر أو أكثر ؟

فقال من قال : هما للزوج الأول ، وذلك اذا كانت مع زوج ، ومات عنها لأقل من سنتين ، وقد تزوجها آخر ، وهما حمل واحد ، وقد ولدت لأقل من ستة أشهر بولد فالولد الأخير تبع للأول ٠

وقال من قال : الولدان للأخير ، لأنهما حمل واحد ، ولا تكون المرأة نفساء حتى تضع جميع ما فى بطنها من الأولاد ، ولم يتم وضع حملها حتى مضت ستة أشهر منذ تزوجها الأخير ، والولد الأول مضاف للولد الأخير ٠

وقال من قال : يكون الولد الأول الذى ولدته قبل مضى ستة أشهر مذ تزوجها الزوج الأخير ، هو للزوج الأول اذا كان قــد طلقها الزوج الأول ، أو مات عنها قبل مضى سنتين ٠

وقول : أربع سنين ، والولد الأخير للزوج الأخير اذا كان دخل بها قبل مولده بستة أشهر ، وتكون الأشهر كل شهر ثلاثين يوماً بكسورهن مثلا من وقت الضحى الى وقت الضحى من اليوم الثانى يحسب يوما ، وكذلك سائر الأوقات النهار والليل هما يوم ، وبما انقصر من هذا اليوم بوفاء من اليوم المقبل بقدر ما نقص من هذا اليوم ، وهــكذا فى أيام الحيض والنفاس والفقد وغير ذلك ، والله أعلم ٠

فقد أتينا فى كتابنا هذا أصولا يقاس عليها ما يماثلها ، وتركنا أكثــر الاختلافات من الأقاويل ، وأخذنا بأحسن ما اعتمد عليه أهل العلم من أهل

الاستقامة ، وأخذنا منها ما هو أقرب للصواب ، وأشبه بالسنة والكتاب ، ولم نحط أحداً من المسلمين ، ولا نفرق بين أحد منهم الا كما قال الله تعالى : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنة) •

وتركنا من أبوابه المتقدمة الاحتجاج لأجل سهولة مدخل المتعلمين ، وأقرب لفهم المتفقهين ، والحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم •

الباب السابع

فى معرفة الضرب والحساب فى الميراث

والضرب والحساب لا غناية عنه ، فينبغى لمن عرف المواريث وأصولها وفروعها أن يتعلم الضرب والحساب ليسهل عليه القسم بين الورثة ، ولابد له من ذلك .

والضرب هو تضعيف أحد العددين بعدد الآخر فى الحساب .

مثاله : أن يقول لك اضرب خمسة فى اثنين ، فانه يعنى خمسة مرتين فقل عشرة ، وان قيل لك : كم خمسة فى خمسة ، فقل : خمسة وعشرون ، لأن الخمس خمس مرات ، خمسة وعشرون ، وان قيل لك : كم مائة فى عشرة ، فقل : ألف وذلك أن المائة عشر مرات ألف فافهم ذلك .

واعلم أن الحساب يشتمل على أربع مراتب : آحاد ، وعشرات ، ومئين ، وألوف ، وفى كل مرتبة من هذه المراتب تسعة عقود :

فأما المرتبة الأولى فى الآحاد : فالواحد عقد ، والاثنان عقدان ، والثلاثة ، ثلاثة عقود ، والأربعة أربعة عقود ، الى التسعين ، فهى تسعة عقود .

والمرتبة الثانية فى العشرات : وأما العشرات ، فالعشرة عقد ،

والعشرون عقدان ، والثلاثون ثلاثة عقود ، الى التسعين ، فهى تسعة عقود .

والمرتبة الثالثة فى المئين : والمئين ، فالمائة عقد ، والمائتان عقدان ، وهكذا الى تسع المائة .

والمرتبة الرابعة فى الألوف : وأما الألوف ، فالألف عقد ، والألفان عقدان الى التسعة الألوف فهى تسعة عقود .

ثم اعلم أن ضرب هذه الأربع المراتب بعضها فى بعض يكون غير مسائل القسمة العقلية ، وهو ضرب الآحاد فى الآحاد ، وضرب الآحاد فى العشرات ، وضرب الآحاد فى المئين ، وضرب الآحاد فى الألوف .

وضرب العشرات فى العشرات ، وضرب العشرات فى المئين ، وضرب العشرات فى الألوف .

وضرب المئين فى المئين ، وضرب المئات فى الألوف ، وضرب الألوف ، واجعل فى كل مرتبة من هذه المرتبة فصلا مفرداً .

فصل

❋ **المسألة الأولى :** وهى ضرب الآحاد فى الآحاد وهو أصل كبير فى علم الحساب ، ويرجع اليه ، وهو معين على سرعة الجواب ، ويجب على طالب الحساب معرفته ، وهو يشتمل على خمس وأربعين مسألة :

وهى : واحد فى واحد فى واحد فذلك واحد • وواحد فى اثنين فذلك اثنان • وواحد فى ثلاثة فذلك ثلاثة • واحد فى أربعة أربعة • واحد فى خمسة خمسة • واحد فى ستة ستة • واحد فى سبعة سبعة • واحد فى ثمانية ثمانية ، واحد فى تسعة تسعة •

اثنان فى اثنين أربعة • اثنان فى ثلاثة ستة • اثنان فى أربعة ثمانية • اثنان فى خمسة عشرة • اثنان فى ستة اثنا عشر • اثنان فى سبعة أربعة عشر • اثنان فى ثمانية ستة عشر • اثنان فى تسعة ثمانية عشر •

ثلاثة فى ثلاثة تسعة • ثلاثة فى أربعة اثنا عشر • ثلاثة فى خمسة خمسة عشر • ثلاثة فى ستة ثمانية عشر • ثلاثة فى سبعة واحد وعشرون • ثلاثة فى ثمانية أربعة وعشرون • ثلاثة فى تسعة سبعة وعشرون •

أربعة فى أربعة ستة عشر • أربعة فى خمسة عشرون • أربعة فى ستة أربعة وعشرون • أربعة فى سبعة ثمانية وعشرون • أربعة فى ثمانية اثنان وثلاثون • أربعة فى تسعة ستة وثلاثون •

خمسة فى خمسة خمسة وعشرون • خمسة فى ستة ثلاثون • خمسة فى سبعة خمسة وثلاثون خمسة فى ثمانية أربعون • خمسة فى تسعة خمسة وأربعون •

ستة فى ستة ستة وثلاثون • ستة فى سبعة اثنان وأربعون • ستة فى ثمانية ثمانية وأربعون ستة فى تسعة أربعة وخمسون •

سبعة فى سبعة تسعة وأربعون • سبعة فى ثمانية ستة وخمســـون • سبعة فى تسعة ثلاثة وستون •

ثمانية فى ثمانية أربعة وستون • ثمانية فى تسعة واحد وثمانون •

فصـــــــل

وأما ضرب الآحاد فى العشرات فخذ عقود الآحاد واضربها فى عقود العشرات ، فما بلغ أخذت لكل واحد عشرة •

مثال ذلك : اذا أردت أن تضرب خمسة فى خمسين فخذ عقود الآحاد وهى خمسة ، فاضربها فى عقدو العشرات ، وهى خمسة أيضا تبلغ خمسة وعشرين ، فاجعل كل واحدة عشرة تبلغ مائتين وخمسين •

وكذلك لو قيل لك : اضرب تسعة فى أربعين ، فخذ عقود الآحاد وهى تسعة فاضربها فى عقود العشرات ، وهى أربعة فذلك أربعة وستون ، فاجعل كل واحد عشرة تجده ثلثمائة وستين •

وأما ضرب الآحاد فى المئين فواحدة مائة ، وذلك أن تأخذ عقود الآحاد وتضربها فى عقود المئين فما بلغ فكل واحد مائة •

مثال ذلك : خمسة فى خمسمائة ، فتضرب عقود الآحاد فى المئين أيضا خمسة ، فذلك خمسة وعشرون ، فاجعل كل واحد مائة فذلك ألفـــان

وخمسمائة ، وان ضربت تسعة فى تسعمائة فاضرب تسعة وهى عقــود الآحاد ، فى تسعة وهى عقود المئين ، فذلك واحد وثمانون ، فاجعل كل واحد مائة فذلك ثمانية آلاف ومائة •

وأما ضرب الآحاد فى الألوف ، فواحده ألف ، فاذا ضربت خمسة فى خمسة آلاف فذلك خمسة وعشرون ، فكل واحد ألف تجده خمسة وعشرين ألفا ، وان ضربت ثمانية فى تسعة آلاف فذلك اثنان وسبعون ، فكل واحد ألف ، فذلك اثنان وسبعون ألفا •

فصــــل

وأما ضرب العشرات فى العشرات فواحدة مائة مثل ضرب الآحاد فى المئين ، وهو أن تضرب عقود العشرات فى عقود العشرات •

فاذا ضربت خمسين فى تسعين ، فخذ عقود أحدهما واضربه فى عدد عقود الآخر ، فتقول خمسة فى تسعة فذلك خمسة وأربعون فابسطه يميناً تجده أربعة آلاف وخمسمائة وقس على هذا مثله •

وأما ضرب العشرات فى المئين فواحدة ألف ، وهو أن تضرب عقــود العشرات فى عقود المئين وتبسطها ألوفا ، فان ضربت خمسين فى تسعمائة فاضرب خمسة فى تسعة تجده خمسة وأربعين ، فكل واحدة ألف تجده خمسة وأربعين ألفــا •

وأما ضرب العشرات فى الألوف فواحدة عشرة آلاف ، وذلك أن تضرب عقود العشرات فى عقود الألوف ، فان قيل لك اضرب خمسين فى خمسة آلاف ، فاضرب خمسة فى خمسة فذلك خمسة وعشرون فخذ لكل واحد عشرة آلاف تبلغ مائتى ألف وخمسين ألفا •

وكذلك اذا قيل لك اضرب أربعين فى ستة آلاف فاضرب أربعة فى ستة ، فذلك أربعة وعشرون فخذ لكل واحد عشرة آلاف تبلغ مائتى ألف وأربعين ألفـــا •

فصـــــل

وأما ضرب المئين فى المئين ، فاضرب بعضها فى بعض فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة آلاف ، وهو مثل ضرب العشرات فى الألوف •

فان قيل لك اضرب خمسمائة فى خمسمائة ، فاضرب خمسة فى خمسة فذلك خمسة وعشرون ، فخذ لكل عشرة آلاف تبلغ مائتى ألف وخمسين ألفـــا •

وكذلك اذا قيل لك اضرب أربعمائة فى ستمائة ، فاضرب أربعة فى ستة فذلك أربعة وعشرون الواحد بعشرة آلاف يكون مائتى ألف وأربعون ألفا •

وأما ضرب المئين فى الألوف ، فتضرب عقود المئين فى عقود الألوف

وتبسطها ، وتجعل لكل واحد مائة ألف ، وذلك اذا قيل لك اضرب خمسمائة فى خمسة آلاف ، فاضرب خمسة فى خمسة فذلك خمسة وعشرون لكل واحد مائة ألف تبلغ ألفى ألف وخمسمائة ألف ، والله أعلم .

فصـــل

وأما ضرب الألوف فى الألوف فتضرب العقود ، وتبسطه وتجعـل الواحد ألف ألف فاذا ضربت خمسة آلاف فى خمسة آلاف ، فاضرب خمسة فى خمسة ، فذلك خمسة وعشرون الواحد ألف ألف يكون الجميع خمسة وعشرين ألف ألف .

واذا تكررت ألفاظ آلاف من أحد الجانبين أو منهما جميعا ، فاجمعهما وردهما على المرتفع كما تقول : اذا ضربت خمسة آلاف ألف ألف فى خمسة آلاف ألف ، فاجمع ألفاظ الألوف من الجانبين خمسة ، فاحفظها ثم اضرب خمسة فى خمسة فذلك عشرون ألف ألف ألف ألف ألف .

وعلى هذا يكون القياس من الذى تقدم من القول فى ضرب الصحيح المفرد فى الصحيح المفرد .

فصـــل

وأما ضرب المركب فى المركب ، وضرب المفرد فى المركب ، فهــو أن تنسب أحد المضروبين الى ما فوقه من المراتب ، ثم تأخذ من المضروب الآخر مثل تلك النسبة •

مثال ذلك : اذا قيل لك : اضرب خمسة فى خمسة عشر ، انسب الى ما فوقها من المراتب وهى العشرة تجدها النصف ، فخذ نصف المضروب فيه ، وهى خمسة عشر ، فذلك سبعة ونصف ، فخذ لكل واحد مثــل المنســوب اليه ، وهو العشرة تبلغ خمسة وسبعين •

وان قيل لك : اضرب خمسة فى خمسة وعشرين ، فانسب الخمسة الى العشرين تجدها بالربع ، فخذ ربع الخمسة والعشرين تجده ستة أسهم وربع سهم ، فخذ لكل واحد عشرين يكون مائة وخمسة وعشرين •

وان قيــل لك اضرب خمسة فى ستة وثلاثين ، فانسب الخمسة الى الثلاثين ، تجدها بالسدس ، فخذ سدس الستة والثلاثين ، يكون ستة ، فاجعل كل واحد ثلاثين يكون مائة وثلاثين وقس على هذا ما يرد عليك من هذا الباب الى المائة •

فصـــل

وان قيل لك اضرب خمسة عشر فى خمسة وعشرين ، فانسب العشرة

الى العشرين ، تجدها بالنصف ، فخذ نصف الخمسة والعشرين يكون اثنى عشر ونصفا ، فخذ لكل واحد عشرين تبلغ مائتين وخمسين •

وان قيل لك : اضرب عشرة فى ستة وثلاثين ، فانسب العشرة الى الثلاثين تجدها ثلثها ، فخذ ثلث المضروب فيه وهو الستة والثلاثون ، يكون اثنى عشر فخذ لكل واحد ثلاثين يكون ثلثمائة وستين وقس على هذا جميع ما يرد عليك من ضرب المفرد فى المركب ، وافعل به هذا الفعل •

وان قيل لك : اضرب عشرة فى مائة وخمسين فانسب العشرة الى المائة يكون عشرها ، فخذ عشر المائة والخمسين ، وهو خمسة عشر ، فخذ لكل واحد مائة يكن ألفا وخمسمائة •

وان قيل لك : اضرب عشرة فى ألف ومائة ، فانسب العشرة الى الألف ، يكون عشر عشر الألف ، وأما عشر عشر الألف والمائة أحد عشر ، فخذ لكل واحد ألفا يكون أحد عشر ألفا •

وان قيل لك : اضرب مائة فى ألف مائة ، فانسب المائة الى الألف يكون العشر منه ، فخذ عشر الألف ومائة يكون مائة وعشرة ، فاجعل لكل واحد ألفا يكون مائة ألف وعشرة آلاف ، وعلى هذا القياس فى جميع ذلك •

وأما ضرب المركب فى المركب ، فهو ما بين الأحد عشر الى التسعة عشر ، فخذ الآحاد من المضروبين ، وألقها الى المضروب الآخر بجملته ، فما

بلغ أخذت لكل واحدة عشرة ، ثم اضرب الآحاد بعضها فى بعض ، فما ارتفع فألقه الى الجملة الأولى •

فان ضربت اثنى عشر فى اثنى عشر ، فخذ الاثنين من أحدهما ، وألقها فوق الآخر أربعة عشر ، فتجعل كل واحد عشرة ، فيبلغ مائة وأربعين ، ثم اضرب الآحاد اثنين فى اثنين فذلك أربعة فالجميع مائة وأربعة وأربعون •

وان كان المركب ما بين العشرين الى المائة ، فانسب أحد المعدودين الى المائة والألف ، فما بلغ فخذ من المضروب فيه بتلك النسبة ، وخذ لكل واحد مثل المنسوب اليه •

مثال ذلك : اذا قيل لك : اضرب خمسة وعشرين فى خمسة وعشرين ، فأنسب أحدهما الى المائة يكون ربعها ، فخذ ربع أحدهما يكن ستة وربعاً ، فخذ لكل واحد مائة يكون ستمائة وخمسة وعشرين ، وكذا اذا قيل لك اضرب خمسة وعشرين فى ستة وثلاثين ، فانسب الخمسة والعشرين الى المائة يكون ربعها ، فخذ ربع الستة والثلاثين يكون تسعة ، فاجعل كل واحد مائة يكون تسعمائة ، ويقاس على هذا مثله •

فصــــل

فى معرفــة الكســـور

واعلم أن الكسور على أربعة أقسام ، ضما ومفردا ومركبا ومضافا ، فالضم ما لا ينطلق بكثير كالواحد من أحد عشر ، أو سبعة عشر ، أو اثنين

وعشرين ، أو واحد وثلاثين ، فمخرج تلك الجملة كالجزء من أحد عشر أو سبعة عشر ، والجزء من سبعة عشر مخرجه من سبعة ، وعلى هذا فقس •

وأما الكسور المفردة فهى تسعة ، وهى النصف ، والثلث ، والربع ، والخمس ، والسدس ، والسبع ، والثمن ، والتسع ، والعشر •

فالنصف تخرج من اثنين ، والثلث من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والخمس من خمسة ، والسدس من ستة ، والسبع من سبعة ، والثمن من ثمانية ، والتسع من تسعة ، والعشر من عشرة •

وأما الكسور المركبة فهو ما يركب بواو العطف من ذلك مثل نصف وربع ، وثلث وخمس ، وتسع وعشر ، فمخرج ذلك أن تجعل الكسور كأنها صحاح ، وتضرب أحدهما فى الآخر ، فما اجتمع خليته بحاله ، ثم تضرب المخرج فى المخرج ، فما اجتمع نسبت منه المحفوظ ، ويكون الجواب •

مثال ذلك : اذا قيل لك : اضرب نصف فى ربع فاجعل النصف صحيحا والربع كذلك ، ثم اضرب واحدا فى واحد ، ثم اضرب فى مخرج النصف وهو اثنان فى مخرج الربع ، وهو أربعة يكون ذلك ثمانية ، فانسب منهما ذلك الواحد يكون ثمنا فالنصف فى الربع ثمن •

وكذلك اذا قيل لك : اضرب خمسا فى سدس ، فاجعل الخمس كالواحد

الصحيح ، والسدس كذلك ، فاضرب واحداً فى واحد ، فذلك واحد ، ثم اضرب المخرج فى المخرج تبلغ ثلاثين ، ثم انسب منهما الواحد يكون بعشر الثلث ، فخمس فى سدس عشر ثلث •

فصــــل

فى معرفة الكســور المركبــة

مثاله : ثلاثون فى ثلاثة أرباع ، فاجعل الثلاثين صحاحا ، وكــذلك ثلاثة الأرباع ، فاضرب اثنين فى ثلاثة تبلغ ستة ، ثم اضرب ثلاثة فى أربعة تبلغ اثنى عشر ، فانسب منها الستة ، يكون الستة نصفها وهو الجواب •

وان قيل لك : كم ثلاثة أرباع فى خمسة أسداس ، فاجعل ثلاثة الأرباع صحاحا ، والخمسة الأسداس صحاحا أيضا ، فاضرب ثلاثة فى خمسة تبلغ خمسة عشر ، ثم اضرب المخارج بعضها فى بعض ، وهى أربعة فى ستة تبلغ أربعة وعشرين ، فانسب الخمسة عشر منها يكون نصفا وثمنا ، وهو الجواب ، وعليه القياس فى جميع ما يرد عليك من هذا الباب •

فصــــل

فى معرفة الكسور المضافة

وهو نصف سدس ، وربع خمس ، وتســع عشر ، وخمس تســع ،

وأمثـــال ذلك ، ومخرج ذلك المرتفع من ضرب مخـــرج الكبر فى الكسر ، فاذا قيل لك : كم مخرج نصف وربع ، فاضرب اثنين فى أربعة يكون ثمانية •

وكذلك لو قيل لك : كم مخرج ثلث وربع ، فاضرب الثلاثة فى أربعة ، يكون اثنى عشر فهو الجواب •

وكذلك لو قيل لك : كم مخرج خمس وعشر ، فاضرب خمسة فى عشرة يكون خمسين وهو المخرج ، وعلى هذا فقس •

وان قيل لك : كم مخرج نصف وربع وخمس ، فاضرب المخارج بعضها فى بعض ، ثم المرتفع فى المخرج الآخر الى أن ينتهى الأخير فى الجواب •

مثال ذلك : أن تضرب اثنين فى أربعة يكون ثمانية ، ثم اضرب ثمانية فى خمسة تبلغ أربعين وهو الجواب وعلى هذا فقس ، الا أن يدخل أحدهما تحت الآخر ، فذلك فى الأعلى دون الأدنى •

كما لو قيل لك : كم مخرج النصف والسدس ، فاضرب مخرج النصف والسدس دون الثلث ، لأن الثلث يدخل فى السدس يبلغ اثنى عشر وهو الجـــواب •

والاثنا عشر فيها نصف وهو ستة وسدس وهو اثنان وثلث ، وهو أربعة ، وعلى هذا فقس ترشد ان شاء الله •

قال المؤلف : فهذه المخارج الثلاثة تخرج من ستة : وهو أن ترجع كل سهم الى نصفه ، والله أعلم •

فصـــل

من كتاب آخر فى ضرب الآحاد فى الآحاد

فاذا ضربت ستة فى ستة ، أضف الستة الى الستة فذلك اثنا عشر ، فأسقط العشرة فما بقى بعد العشرة وهو اثنان فاجعل ذلك أعشارا ، فذلك عشرون فانظر الى الكسرين ، وهو أربعة فاضرب فى أربعة فذلك ستة عشر فأضفها الى العدد الأول وهو عشرون ، فذلك ستة وثلاثون فذلك ضرب ستة فى ستة ، وعلى هذا فقس الى العشرة •

واذا ضربت سبعة فى ثمانية ، فأضف السبعة الى الثمانية فذلك خمسة عشر ، فقد زاد عن خمسة فاجعل الخمسة خمسين ، ونقص عن العشرة من الثمانية اثنان ، ومن السبعة ثلاثة ، فاضرب ثلاثة فى اثنين فذلك ستة ، فأضفها الى الخمسين ، فتكون ستة وخمسين •

وان ضربت تسعة فى ستة ، فأضف الستة الى التسعة فذلك خمسة عشر ، فاجعل ما زاد على العشرة ، وهو الخمسة خمسين ، وما نقص من العددين عشرة وهو من الستة أربعة ، ومن التسعة واحد ، فاضرب واحد فى أربعة فذلك أربعة يكون الجميع أربعة وخمسين ، وعلى هذا فقس •

فصـــل

وأما ضرب الأعشار فى الأعشار ، فاضرب عشرة فى عشرة ، فخـذ عشرهما وهو اثنان ، فاضرب واحدا فى واحد ، واجعل الواحد مائة .

وان ضربت أحد عشر فى عشر فأضف الواحد الى الأحد عشر ، وهو الذى زاد واحدا ، فأضفه الى العدد الأول ، يكون الجميع مائة وواحـد وعشرين .

وان ضربت سبعة عشر فى سبعة عشر ، فأضف السبعة عشر الى السبعة عشر ، فذلك أربعة وعشرون فابسطها عشرات فذلك مائتان وأربعون ، ثم اضرب سبعة فى سبعة فذلك تسعة وأربعون فأضفها الى مائتين والأربعين فذلك مائتان وتسعة وثمانون ، وهكذا قياسه الى التسعة عشر .

فصـــل

وأما ضرب العشرين فى العشرين ، فخذ عشر العشرين اثنين ، وأيضاً عشر العشرين الأخرى اثنان فاضرب اثنين فى اثنين فذلك أربعة وابسطها ميئينا فذلك أربعمائة وذلك مبلغها .

وان ضربت اثنين وعشرين فى اثنين وعشرين ، فخذ الاثنين وأضفها الى الاثنين والعشرين ، فذلك أربعة وعشرون فاضربها فى عشر العشرين الأخرى وهو اثنان ، فذلك ثمانية وأربعون فابسطها عشرات ، فذلك أربعمائة

وثمانون ، ثم اضرب الاثنين المنكسرين فذلك أربعة ، فأضفها الى العدد الأول فذلك أربعمائة وثمانون •

وان ضربت ستة وعشرين ، فأضف الستة الى الستة والعشرين ، فذلك اثنان وثلاثون فاضربها فى عشر العشرين وهو اثنان فذلك أربعة وستين فابسطها عشرات ، فذلك ستمائة وأربعون ، ثم اضرب الستة المنكسرة فى الستة المنكسرة ، فذلك ستة وثلاثون ، فأضفها الى الستمائة والأربعين يكون ستمائة وسبعين •

فصـــل

وأما ضرب الآحاد والأعشار فى الأعشار ، مثـل أن تضرب خمسـة وعشرين فى ثلاثين ، فخذ عشر الثلاثين وهـو ثلاثة فاضربه فى خمسـة وعشرين ، فذلك خمسة وسـبعون ، فابسـطها عشرات فذلك سـبعمائة وخمسـون •

وان ضربت خمسة وثلاثين فى خمسة وعشرين ، فأضف الخمسة من الخمسة والعشرين ، الى الخمسة والثلاثين ، فذلك أربعون فاضربها فى عشر العشرين اثنين ، فذلك ثمانون ، فابسطها عشرات فذلك ثمانى مائة ، ثم اضرب الخمسة فى الخمسة فذلك خمسة وعشرون ، فأضفها الى الثمانى مائة •

وان ضربت عشرة فى خمسة عشر ، قلبت خمسة عشر أعشارا ، وانقلبت مائة وخمسين •

وان ضربت عشرين فى ثلاثة عشر فخذ العشرين اثنين فاضربها فى ثلاثة عشر فذلك ستة وعشرون فابسطها أعشارا فذلك مائتان وستون •

فصــــل

وأما ضرب الآحاد والأعشار فى الآحاد ، مثل أن تضرب سبعة وثمانين فى سبعة وثلاثين فخذ السبعة الزائدة على الثلاثين ، وأضفها الى السبعة والثمانين تصير أربعة وتسعين ، فخذ جبور التسعين وهى تسعة ، واضربها فى جبور الثلاثين فذلك سبعة وعشرون ، فابسطها مئينا فذلك ألفــان وسبعمائة ، ثم انظر الى الكسور وهى الأربعة الفاضلة من التسعين ، فاضربها فى جبور الثلاثين ثلاثة أيضا ، فذلك اثنا عشر ، فابسطها عشرات فذلك مائة وعشرون ، فأضفها الى العدد المتقدم ، فيكون الجميع ألفين وثمانى مائة وعشرين •

ثم خذ السبعة الزائدة على الثمانين فذلك تسعة وأربعون ، فأضفها الى العدد المتقدم فيكون الجميع ألفين وثمانى مائة وتسعة وستين ، والله أعــلم •

فصــــل

وأما ضرب المئين والأعشار فى المئين والأعشار •

فاذا ضربت مائة وخمسين فى مائة وخمسين ، فأضف الخمسين الى المائة والخمسين يكون مائتين فخذ جبور المائتين وهو عشرون ، فاضربها فى

جبور المائة وهى عشرة ، فابسطها ألوفا فذلك عشرون ألفا ، ثم اضرب الخمسين فى الخمسين ، فذلك ألفان وخمسمائة ، فأضفها الى العدد المتقدم ، فذلك اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة ، والله أعلم •

فصــــل

وأما ضرب الآحاد فى الأعشـــار ، والمئين فى الأعشـــار والمئين ، وهو أن تضرب مائة وستة وستين فى مائة وستة وستين ـــ فأضف الستة الى الستة ، فذلك اثنا عشر ، وأضف الستين الى مائة وستين ، فذلك مائتـــان وعشرون ، ثم أضف اليها الاثنى عشر فذلك مائتان واثنان وثلاثون ، فاضربها فى جبور المـــائة وهى عشرة ، فذلك ألفان وثلاثمائة وعشرون •

فابسطها أعشاراً فذلك ثلاثة وعشرون ألفا ومائتان ، ثم أضف الستين فى اثنين وسبعين ، فذلك أربعـــة آلاف وثلاثمائة وعشرون ، فأضفها الى العدد المتقدم ، فيكـــون الجميع سبعة وعشرين ألفا وخمسمائة وعشرين •

ثم أضف الستة فى الستة فذلك ستة وثلاثون ، فأضفها الى الجميع فيبلغ ذلك سبعة وعشرين ألفا وخمسمائة وخمسين ، والله أعلم وبه التوفيق •

البـاب الثامن

فى بيان الأصول المبنية عليها المواريث والفروع المشتملة عليها

اعلم أنا قد ذكرنا أن المواريث مستخرجة من أربعة أصول وهى :

كتاب الله عز وجـل .

وسنة رسـول الله محمد صلى الله عليه وسلم .

واجماع المسلمين .

والرابع : ما جرى فيه الاختلاف بين الفقهاء .

الأصل الأول : من كتاب الله ، وهـو فى ميراث الأولاد والأبوين ، والأزواج والاخـوة والأخوات ، قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .

وذلك أنه كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة ولا الصبى شيئا ، ويجعلون الميراث لمن ينفع ويدفـع ، فألحق الله للصبى والمرأة نصيبها من الميراث ، للذكر مثل حظ الأنثيين فى قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .

ثم قال تعالى : (فان كن نسـاء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) ،

وذلك اذا لم يكن معهن أحـــد من الأخوة الذكور ، ومعنى قوله : (فوق) عند بعض المفسرين أنه أراد الاثنتين فما فوقهما من العدد •

ووجدت فى الأثر عن عبد الله بن محمد بن محبوب أن معنى قولـــه عز وجل : (فوق اثنتين) أراد نساء اثنتين ، وان ذكره فوقاً فهو صلة فى الكلام كقوله تعالى (فاضربوا فوق الأعناق) أراد اضربوا الأعناق مثل قولـــه تعالى : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) •

وان كانت واحدة فلها النصف ، فاذا اختلط أحـــد من الذكور بالبنات سقط فرض الثلثين والنصف وكان بينهم الذكر مثل حظ الأنثيين ، فلمـــا أشركهم الله تعالى فى المـــال على هـــذا ، فقال : (للذكر مثل حظ الأنثيين)•

فلمـــا ضاعف حظ الذكر على الأنثى ذل على أن النصفين كمال المال ، ويســـتحق كمـــال المـــال الابن اذا انفرد ، اذ لـــه ضـــعف ما للأنثى اذا انفردت ، اذ أن للبنت النصف اذا انفردت •

وكان سبب بيـــان فرض الأنثيين الثلثان ما روى جابر بن عبد الله قـــال : خرجنا مع رســـول الله صلى الله عليـــه وســـلم حتى جاءتنـــا امرأة من الأنصـــار فى الأســـواق ، وهى جـــدة خارجة بن زيد بن ثابت ، فجاءت بانثيين لهـــا فقالت : يا رســـول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس ، قتل معك يوم أحـــد ، وقد اســـتاق غنمهما عمهمـــا ميراثهما كلهما ، فلم

يدع لهما شيئاً الا أخـــذه فما ترى يارســـول الله ، والله لا ينكحان أبداً الا ولهمـــا مـــال ؟

قال صلى الله عليـــه وسلم : « يقضى الله فى ذلك » فنزلت ســـورة النســـاء قولـــه تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم) الى قوله : (نساء فوق اثنتين فلهن الثلث مما ترك) الآية ، فقال صلى الله عليـــه وسلم : « ادعـــو المرأة وصاحبها » فقال لعمهما : « أعطهما الثلثين وأعط أمهمـــا الثمن وما بقى فهـــو لك » .

ثم قال تعالى : (وان كانت واحـــدة فلها النصف) وذلك اذا لم يكن معها أحـــد من الذكور اخـــوة لها ، ثم قال فى ميراث الأبوين : (ولأبويه لكل واحـــد منهمـــا الســـدس مما ترك ان كان لـــه ولـــد فان يكن لـــه ولـــد وورثه أبواه فلامـــه الثلث) .

فهذه دلالة تدل على أن الأبوين همـــا الأب والأم حين قال : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) .

ولـــا ذكر ثلث الأم وسكت عن ذكر نصيب الأب بعد ذكر اشتراكهما ، وذكر فرض الأم دل على أن ما بقى فهـــو للأب وهـــو الثلثان ، ثم قال : (فان كان لـــه اخـــوة فلامه الســـدس من بعد وصية يوصى بها أو دين).

فكان ابن عباس يعطى الأم الثلث عند عـــدم الأولاد ، وعند عـــدم

الاخـوة من الثلاثة فصاعداً ، وأصحابنا من غيره يعطونها عند وجـود الأخوين فصـاعداً السدس ، وحجتهم أن الاثنين جمـاعة ، لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنه مر برجلين يصليان ، فقال : « هذان جماعـة » •

وقال الله تعالى : (هذان خصمان اختصمـوا) ولم يقل اختصما وردهما الى حكم الجمع ، لأن حقيقة الجمع ضم الشىء الى غيره ، فأقله اثنان ، وان قيل كيف تحجب الأختان أو الأخوات يحجبن الأم من الثلث الى السـدس والله تعالى يقول : (فان كان لـه اخـوة) ولفظة الاخـوة للذكور دون الاناث ؟

قيل له : ان الله تعالى عنى بقوله : (اخـوة) للذكور والاناث ، كقوله تعالى : (وان كانوا اخـوة رجالا ونسـاء) وقـع اسـم الاخوة على النسـاء ، وقـد مضى القول فى أحكام التثنية والجمع فى ذلك ، كما قـال : (فان كان لـه ولد) فالولد هاهنا يجـوز للذكر والأنثى •

ألا ترى لو كان الاخـوة رجـل وأنثى فيقال لهـذان أخوان ، فلمـا وجبت هـذه اللفظة على الذكر والأنثى ، فكان الأختان والأخـوان كذلك فى هـذا المعنى خاصـة دون لفظ الوصايا والاقرارات ، والله أعلم •

وقولـه تعالى : (آباركم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضـة من الله ان الله كان عليماً حكيماً) قالوا : فى الدرجات ، والله أعلم •

واحتج أصحابنا بهذه الآية أن لا ميراث للاخوة مع وجود الجد ، واحتجوا بها أيضاً اذا انفرد بها الأب يكون له المال كله ، فلما كان الابن يرث المال بأسره اذا انفرد به بما قدمنا ذكره ، كان الأب مثله بعده فى حوز المال ، وأيضاً فالاجماع على ذلك أقوى حجة ، وقولنا أقوى حجة ، وذلك أنه أكد حكم القرآن ونفى الاختلاف عنه .

والأب أعصب العصبة وأولهم بعد الابن وابن الابن ، وما سفلوا الذكور دون الاناث ، وميراث الأب عند وجود الولد السدس ، وله ما بقى بعد أخذ أهل السهام سهامهم بالسنة ، اذ عدم ذكور الأولاد .

وروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أخذ أهل الفريضة فرائضهم فما بقى فهو لى لأنى رحم لك » وقد أقاموا الجد مقام الأب على أكثر القول فى الميراث ، وقد ذكر الله تعالى الأجداد آباء فى قوله : (واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب) واسم الأب يقع على الجد بدلالة قوله تعالى : (يا بنى آدم) وقال : (يا بنى اسرائيل) .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن : « ان ابنى هذا سيد » وهو ابن بنته ، والجد المطلق هو أب الأب ، والعرب تجعل العم أباً ، وعن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : « ردوا على

أبى » وذلك أنه بعث عمه العباس الى مكة قال : « انى أخاف أن تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود » .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عروة الى ثقيف يدعـوهم الى الاسـلام فرقى فوق بيته ، ثم ناداهم الى الاسـلام ، فرماه رجـل منهم بسهم فقتله .

وقد تقام الخالـة فى التسمية مقام الأم ، كمـا حكى الله تعالى فى كتابه قصـة النبى يوسف عليه السـلام فى قوله تعالى : (ورفع أبويه على العرش) وكانت أمـه راحيل قد ماتت ، وكانت خالته وهى ليـا ، وأبوه يعقوب وهما اللذان رفعهما على العرش فى قوله تعالى : (ورفع أبويه على العرش) .

ثم قال تعالى فى ميراث الزوج : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولـد فان كان لهن ولـد فلكم الربع مما تركن من بعد وصيـة يوصين بها أو دين) .

ثم قال تعالى فى ميراث الزوجات : (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولـد فان كان لكم ولـد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) .

ثم قال تعالى فى ميراث الاخـوة والأخوات من الأم : (وان كان

رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت) يعنى من الأم (فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم) •

وقوله تعالى : (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) دل على أن الذكر والأنثى فيه سواء لا يفضل منهم الذكر منهم على الأنثى ، اذ الشريك لا يفضل على شريكه فى القسمة الا بدلالة من كتاب ناطق أو سنة صادق عن صادق ، أو اجماع من الأمة •

وكل موضع بعد ذلك ذكر الله فيه نصيب الأنثى فانه ذكر فيه نصيب الذكر مثيله ، اذا كان فى موضعه كقوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وكذلك فى آية توريث الأزواج بحيث يكون للزوج من زوجته النصف ، ويكون لها هى منه الربع ، والربع نصف النصف ، وذلك عند عدم الأولاد •

وكذلك بحيث يكون للزوج من زوجته الربع ، فيكون لها هى منه الثمن ، والثمن نصف الربع ، وذلك مع وجود الولد ، وكذلك فى قوله تعالى فى ميراث الأبوين قوله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) وسكت عن نصيب الأب ، فلما سكت عن نصيب الأب دل على أن ما بقى فهو للأب وهو الثلثان وهو ضعف نصيب الأم •

وان كان للميت أب أب ، وأم أب فللجـدة السـدس لا غير والباقى للجـد ، وليس حكم هـذا كحكم الأب والأم ، وكذلك اذا كن الجـدات أكثر من واحدة فلهن السـدس والباقى للجـد .

وأما نصيب أخت الأم كنصيب أخ الأم كما ذكرنا ، اذ أنه قيل : كل ميراث تعلق من جهة النسـاء فالذكر والأنثى فيه سـواء ، والأخ والأخت متعلق نصيبهما من جهة الأم ، والله أعلم .

واختلف الناس فى اسم الكلالة ، فذكروا عن أهـل البصرة أنهم قالوا : هـو الميت نفسه اذا لم يكن لـه ولد ولا والـد سـمى الميت كلالة ، كمـا يقال رجل عقيم ، قيل : وما العقيم ؟ قال : الذى لا يولد له .

وذكروا عن أهـل المدينـة وأهل الكوفة أنهم قالوا : الكلالة هـم الورثة اذا لم يكن فيهم ولـد ولا والـد ، فيسمـون أولئك الورثـة كلالة ، وبهـذا القـول كان قـول أصحابنا : ان الكلالـة ما ليس بولد ولا والـد ، وهى مأخوذة من الاكليل ، لأن الاكليل يكون حـول الشىء ، وليس هـو من الشىء .

قال الخليل : الكل الرجل الذى لا ولد ولا والد له ، والفعل يكل بكلالة ، وقل ما يتكلم به ، قوله تعالى : (وان كان رجل يورث كلالة) يقرأ يورث ويورث بفتح الراء وكسرها ، فمن قرأ بالكسر فالكلالة مفعول بهـا ، ومن

قرأ بفتح الراء يورث ، فكلالة منون منصوب على الحال ، والدليل لا يعصب على أن الأب ليس بكلالة •

ومن غيره : ومما يستدل أن الكلالة هاهنا الاخـــوة للأم دون الأب بأن ذكرت فى آخر الســـورة ، لأن للأختين الثلثين ، وأن للاخـــوة كل المـــال ، فاعلم هاهنا لمـــا جعل للواحـــد السدس ، وللاثنين الثلث ولم يزادوا على الثلث شيئاً ما كانوا يعنيهم الا الاخوة للأم باجماع الأمـــة •

وفى موضـــع آخر : أن الاخـــوة للأم هم الكلالة ، ومعنى الكلالة أن نسبهم كل عن نسب الأولاد وانحط عن درجاتهم ، وكان نسبهم ضعيفاً عن نسب الأولاد ، ولا يلحق بآخر نصيب الواحد منهم •

وفى موضع آخر : ان الكلالة هـــو أن يمـــوت الرجل ولا ولد لـــه ولا والـــد ، فكأنه قد طاف به النسب ، أى أحاط ، الابن موخر والأب مقـــدم ، وهما طرفان للرجل ، فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب الطرفين ، فسمى ذهاب الطرفين كلالـــة ، ومنه سمى الاكليل لاحاطته بالرأس ، والله أعلم •

وقال الله تعالى فى ميراث الاخـــوة والأخـــوات : (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس لـــه ولـــد) أراد ولا والـــد ، فاكتفى بذكر أحدهما ، لأنه الكلالـــة (ولـــه أخت فلها نصف ما ترك وهو

يرثها ان لم يكن لها ولـــد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونســـاء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) .

وذلك أن جابر بن عبد الله مرض ذات يوم بالمدينـــة ، ولـــه اخـــوة فعاده رســـول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رســـول الله انى كلالة ولا ولـــد يرثنى ولا أب وكيف أصنع فى مالى ، فأنزل الله عز وجل : (ان امرؤ هلك ليس لـــه ولـــد ولـــه أخت فلها النصف مما ترك) الآية .

وقيل كان سبب تنزيل آية المواريث أن رجـــلا من الأنصـــار يقال لـــه أوس بن ثابت ، توفى وترك أربع بنـــات وامرأة ، وهى أم أولاده يقال أم كحـــة ، وترك ابنى عم يقال لأحدهما قتادة ، والآخر عرفطـــة ، وترك مالا من نخيل ورقيق ، فعمد ابنـــا عمـــه قتادة ، وعرفطة الى المال كله فأخـــذه ، ولم يعطيا المرأة والبنات شـــيئاً ، فأتت أم كحـــة امرأة أوس بن ثابت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها بناتها ، ورســـول الله صلى الله عليه وســـلم فى مسجد الفصيح بالمدينـــة .

فقالت : يا رسول الله ان زوجى توفى وترك علىّ هـــؤلاء البنات ، وهن جائعات عاريات تعبيات ، وليس عندى ما أنفق عليهن ، وقد ترك أبوهن مالا من نخيل ورقيق ، فعمـــد ابنـــا عمـــه قتادة وعرفطة ، وقيل :

سويد وعرفجة ، فأخذا المـال كله ولم يعطيا بناتى منه شيئاً ، ولم ينفقا عليهن ولم يعطيانى شيئاً ، أفما لنا شىء فى ميراثه يا رسول الله ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : « ما أنزل على من الوحى شىء وأنتظر الوحى من الله عز وجل فى ذلك » فأنزل الله تعالى هـذه الآية : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الآية .

فلمـا نزلت هذه الآية أرسل رسـول الله صلى الله عليه وسـلم الى قتادة وعرفطة فقال لهما : « ان الله تعالى أنزل علىّ أنه جعل فيهـا حظاً معلوماً لبنات أو بنين وغيرهم وما أدرى ما ذلك النصيب فلا تحركا المـال ولا تغيبا منه شيئاً حتى أنظر ماذا يحـدث الى ربى فى ذلك » .

فأنزل الله تعالى آية المواريث فقال عز وجل : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نسـاء فوق اثنتين) فما زاد فوق البنات (فلهن ثلثا ما ترك) فجعل للبنات الثلثين ، فقد أبهم الله الفريضة وفسرها بقولـه : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ثم ذكر فريضة النساء فقال : (لهن الربع مما تركتم) وجعل لهن الثمن مع البنات .

فعمـد مع ذلك قتادة وعرفطة فدفعا الى أم كجة الثمن من ميراث أوس بن ثابت ، وحبسا نصيب البنات ، ولم يعطيا لهن من الثلثين شيئاً ،

وتربصا بهن الموت للميراث ، وكن جـوارى ، ومنهن دمامة وجهومة ، الدمامة ـ بالدال المهملة ـ القبح ، والجهومة كراهية فى الوجه •

وقيل : كانوا فى الجاهلية وفى الاسـلام ان الرجـل يرغب فى خلة الرجل ، فيحالفه ويعاقده ويقول : ترثنى وأرثك ، فأيهما مات قبل صاحبه كان للحى منهما ما لشترط من ماله •

وقول : لأهل الحلف السدس ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم فمات الرجل من أهل الحلف ، فقال الرجل الذى حالفه : يا نبى الله نزلت قسمة المواريث ولم يسم لأهل الحلف شيئاً ، فنزلت : (والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم) فلم يأخذ نصيبه حتى صارت منسوخة ونسختها الآية التى فى سورة الأنفال بعد غزوة الأحزاب قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فى المـيراث من أهل الحلف والعهـد فى كتاب الله (ان الله بكل شىء عليم) فثبت الميراث للأرحام فنسـخ ذلك : (والذين عقدت أيمانكم) •

وقيل : قبل نزول آية المواريث الأرحام ، كان التوريث بالهجرة ، قال الله تعالى : (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا) يقول من مواريثهم من شىء حتى يهاجروا ، وكان هـذا والهجرة فريضة عليهم ، فقطع الله المـيراث بينهم وبين الأعراب الذين

آمنوا ولم يهاجروا ، وكان التوريث بالهجرة ، وليس بالرحم والقرابة ، كل ذلك تخصيصا من الله لهم فى الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الزبير بن العوام : يرثنى ابن مسعود ولى القــرابة بمكة على دينى ، ولا يرثونى ، فأنزل الله تعــالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) فنسخت هذه الآية تلك الأولى .

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة آخى بين رجال من أصحابه ليقود بعضهم على بعض ، كان الأعرابى لا يرث المسلم ، وان كان على دينه بعد أن يكون هاجر ، فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزبير بن العوام وبين ابن مسعود .

ومعنى آخاه أى اتخذه أخاً بعهد بلا نسب ، وكذلك تبناه أى اتخذه ابناً ، فقال الزبير : يا رسول الله ان مت ورثنى عبد الله بن مسعود من دون أهلى وهم مسلمون ، فلما سأل الزبير عن ذلك ، فأنزل الله تعالى هــذه الآية : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) عن قتادة أن أبا بكر خطب لنا فقال : يا أيها النــاس ان الله أنزل الآية الأولى التى فى سورة النساء فى شأن مواريث الولد والوالد .

والثانية فى الزوج والزوجة والاخوة والأخوات من الأم ، والتى فى آخر سورة النساء التى ذكر فيها الكلالة ، وهى فى الاخوة والأخوات من

الأم والأب ، والآية التى فى آخر ســورة الأنفـال فى الرحم ، فأنزل الله المواريث ، فنسخ ذلك كان فيه المواريث بالهجرة ونسخت الهجرة .

قيل : لما نزلت آية مواريث الأرحام ، وزال الميراث اليهم واستحقوه دون الأجنبيين بالرحم ، لأنهم أولى ، فأحب أن يكون من كان أقرب ، كان أولى بالميراث .

وأما قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) قيل : كان الرجل يرث الميت زوجته وان كرهت ، فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) .

قال أبو بكر : نزلت فى محضور أبى قيس بن الأسلب الأنصارى من بنى الحارث ، وفى امرأته هند بنت صبرة ، وقيل امرأته كبيشة بنت معن ، وفى الأسود بن خلف الخزاعى وامرأته حبيبة بنت أبى صلحة ، وفى منظور ابن يسار ، وسنان الفزارى ، وفى امرأته مليكة بنت خارجة بن ســنان المدروى ، تزوجوا بنساء آبائهم بعد الموت ، وكان الرجل من الأنصار حم له عمد الذى يرث الميت فألقى على امرأة ثوباً فيرث تزويجها رضيت أو كرهت على مثل مهر الميت .

فان ذهبت المرأة الى أهلها قبل أن يلقى عليها ، فهى أحق بنفسها ، فأتين النبى صلى الله عليه وسلم فقلن : يارسول الله ما يقام بنا ، ولا ينفق

علينا ، ولا نترك أن نتزوج ، فأنزل الله عز وجل فى هـؤلاء الفقـراء : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) وهن كارهات •

فصــــل

والوارثون قد ذكرنا أنهم ثلاثة أصناف :

فالأول : ذوو السهام ، وسهامهم مفروضة معروفة ، وقد مضى ذكرهم وثبوت مواريثهم وهم سبعة نفر : الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والبنات ، والأخوات للأب والأم ، والاخوة من قبل الأم ، وقد ألحقوا بهم الجد والجدة •

والثانى : العصبات ، ولهم ما بقى بعد أخذ ذوى السهام فروضهم ، وهم الأقرب فالأقرب ، وثبوت مـيراثهم فى كتاب الله ، قوله تعـالى : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) وقال قوم : بنو العم ، وقال بعضهم : العصبة ، والتفسيران متفقان على معنى واحد •

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فمـا أبقت الفرائض فلأقرب العصبة رجل ذكر » •

الثالث : الأرحام ، وثبوت ميراثهم من قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) •

فصـــــل

فى ذكر الآيات المنسوخات بآية المواريث

قوله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ، وقد تقدم ذكرها ، ونسختها الآية التى فى ميراث الأرحام ، وهى قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) .

وقوله تعالى : (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) نسختها آية المواريث وهى قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) .

وقوله تعالى : (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) وكانت التوريث بالهجرة نسختها آية مواريث الأرحام قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) .

وأما المشركون يتوارثون بعضهم من بعض لقوله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) ولا يجوز مخالفة القرآن لقوله تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم) الآية . وفى الخبر : « من قطع ميراثاً فرضه الله تعالى قطع الله ميراثه من الجنة » والله أعلم .

الأصل الثانى : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فى ميراث الجد**

والجدة أو الجدات ، وبنت الابن أو بنات الابن مع البنت المنفردة ، وميراث الأخت أو الأخوات من الأب مع الأخت الخالصة الواحدة ٠

قال أبو المؤثر ، رحمه الله : فانا نظرنا فى فرائض الأرحام فوجدنا أنها تخرج من أربعة أصول : الأبعد وهى السنة ، وما نزل به القرآن ، فأنزل الله تعالى الفرائض بتسمية أهلها من البنات والأزواج والزوجات ، والاخوة والأخوات للأم ٠

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا ، وما أنزل الله بعد ذلك فى العصبات الذين هم أبعد رحماً من رحم القرابة قوله تعـالى : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) فقال قوم : بنو العم ، وقال بعضهم : العصبة ، والتفسيران متقاربان على معنى واحد ٠

قال الله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) فلو أن رجلا ترك بنت بنته ، وعصبة يناسبونه الى عشرة آباء ، وصـح نسبه ، كانت عصبته أولى بماله من بنت بنته أقرب اليه رحماً وأولى برحمه فى القرابة ، لأنه انما أنزل عذره الفرض ، وعدم أهل الفرائض ، وثبتت العصبة وان بعدت لقوله تعالى : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) ٠

قال : ولما جاءت به السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث يقول :

« ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأقرب العصبة رجل ذكر » .
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « رجل ذكر » كان مرضعا أو بالغاً ،
وهو كقوله تعالى : (وان كان اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) .

فان قال قائل محرف جاهل : انما الميراث ها هنا للرجال والنساء دون الأطفال فقد كفر بالتنزيل ، بتحريفه التأويل ، وانما القول ها هنا بالرجال والنساء يعنى ذكراناً واناثاً ، صغاراً كانوا أو كباراً ، كنحو رجل هلك ، وترك اخوة وأخوات كلهم ، فمنهم طفل ومنهم بالغ ، كان فرض الله تعالى نصيبه كفرض البالغين ، فمن قال غير هـذا وتأولها رجالا ونسـاء دون الأطفال ، فقد كفر بالتنزيل اذ حرّف التأويل .

قال : وجهل قول الله تعالى : (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) ، (والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط) ولما كانت قسمة الجاهلية للرجال دون النساء والصبيان فنسخ الله ذلك ، وثبت الحكم للذكر والأنثى صغاراً كانوا أو كباراً ، أفلا ترى أن العصـبة وان بعدت اذا كان مرضعاً أو بالغاً ، فهو أولى من الرحم ، وان قرب فهـذا أصل فاتبعوه .

قال أبو المؤثر : والأصل الثانى قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت

واحدة فلها النصف) ، قوله : (فان كن نساء فوق اثنتين) انما عنى : فان كن اناثاً صغاراً وكباراً فوق اثنين (فلهن ثلثا ما ترك فان كانت واحدة فلها النصف) •

قال : ثم ذكر فى الأخوات فقال : (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فدل ذلك على أن الرجال والنساء مشتملة تسميتهم على البالغين والأطفال •

قال أبو الحوارى : سدس الجدات طعمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ملحوق بالفرائض ، ولا يحجب الجدة أو الجدات الا الأم باجماع ، وكل من قرب منهن الى الميت فهى أولى بالسدس •

وروى عن أبى بكر أنه جاءته أم الأم تطلب فى ميراثها ، فقال : ما أعلم أن لك فى كتاب شيئاً ، ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن سأسأل فلما صلى الظهر قال : من عنده علم فى الجدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال المغيرة بن شعبة : أنا أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال : ومن يشهد لك ؟ فقال : محمد بن مسلمة، فقال : أنا أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، قال أبو المؤثر : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم للجدات بالسدس طعمة اذا لم تكن أم •

وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجـدة من ابن ابنها وأبوه حى ، وذكر لنا أنه قضى للجدة مع ابنها بالسدس اذا لم تكن أم ، وقد أقام صلى الله عليه وسلم الجد مقام الأب ، وقد جعل عليـه السلام الأخت أو الأخوات مع البنت أو البنات عصبة •

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ذو سهم أحق بالميراث فمن لم يكن عصبة ولا رحماً » وسن صلى الله عليه وسلم أن لا ميراث لقاتل ممن قتله ، ومنع ميراث الكافر من المسلم بالسنة ، قال النبى صلى الله عليه وسـلم فيما زعموا يوم فتح مكة : « لا يتوارث أهل ملتين » •

وروى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يتوارث أهل ملتين بشىء ولا يحجبان وارثاً » ولا يرث مملوك من حر ، ولا يرث قاتل ممن قتله عمداً أو خطأً •

وعن عمر أنه قال : لا نرثهم ولا يرثونا ، يعنى الكفار • عن على بن الحسن أنه قال : لما توفى أبو طالب ورث النبى صلى الله عليه وسلم عقيلا وطالباً وكانا مشركين ، وكان أبو طالب مشركاً ، ومنع من ميراث الحر من العبد باجماع الأمة •

وأيضا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المال بالمال » يعنى

فى هذا المملوك ، وقال بعض أهل الخلاف : انه اذا كان المملوك نصفه حر فان ميراثه لمن له فيه الرق دون المعتق ، وقال قوم : الميراث للذى أعتقه دون السيد ، وقال قوم : اذا أعتق بعضه أعتق يرث ويورث ، وقال بعض : لا يرث ولا يورث •

وروى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أعطى العمة الثلثين ، وأعطى الخالة الثلث ، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الخال وارث من لا وارث له » •

وسئل أبو محمد : من أين أجاز أن يوقف الميراث من مال الهالك اذا كان الأب مملوكا ؟

قال : للخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يجزى والد عن ولده الا أن يجده مملوكا فيعتقه أو يشتريه فيعتقه » عن أبى صالح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مولود له قبل ذكر وأنثى من أين يورث ؟

قال : من حيث يبول مجرى ذلك فى الأثر ان خرج البول من خلق الذكر فحكمه حكم الذكر ، وان خرج البول من خلق الأنثى فميراثه ميراث أنثى وحكمه حكمها فى اللباس والستر ، فان خرج البول من الخلقين جميعاً،

واشتبه أمره فهو خنثى لا ذكر ولا أنثى ، وميراثه ميراث نصف ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، وهذا قول على بن أبى طالب أيضاً •

ومن السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ورث امرأة أسيم الصابى من دية زوجها ، رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى دية : « وجبت لورثة ميت قد قطع رأسه بعد موته » فأوجب المسلمون على قاطع رأس الميت الدية أنه قال : لورثة الميت من زوجة وغيرها •

وذكر لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سقط مولى له من غدير نخلة ومات ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر من أرض ذلك المولى فسلم اليهم ميراثه ، ولم يرثه صلى الله عليه وسلم بالولاء •

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أبطل ميراثاً فى كتابه أبطل الله ميراثه من الجنة » وذلك أنه كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة ولا الصبى شيئاً ، ويجعلون الميراث لمن ينفع ويدفع ، فألحق الله الصبى والمرأة نصيبهما من الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين •

فقالت النساء : لو جعل لنا نصيباً من الميراث كمثل الرجال ، وقال الرجال : انا نرجو أن تفضل حسناتنا فى الآخرة على النساء كما فضلنا فى المواريث فى الدنيا ، فأنزل الله : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) •

يقول : ان المرأة تجزى بحسناتها عن عشر أمثالها ، كما يجزى الرجل بحسناته عشر أمثالها له ، وأما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أخبرنى جبريل عليه السلام أن لا ميراث للعمة والخالة ، وذلك اذا كان للميت ذو سهم أو عصبة ، أو من هو أقرب منهما رحماً للميت » والله أعلم ٠

وأما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « أعيان يتوارثون دون بنى العلات » الأعيان بنو الأم والأب خلصاً ، والعلات بنو الأب يعنى الاخوة من الأب والأم اذا كان فيهم ذكور يتوارثون دون الاخوة من الأب ٠

وقد يقال : ان الاخوة اذا كانت أمهم واحدة والآباء شتى فهم أخياف — الأخياف بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت — والله أعلم ، كما أن أولئك أعيان وعلات ، والله أعلم ٠

وثبوت أتباع السنة من كتاب الله لقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله تعالى : (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) ، وقوله تعالى : (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله) وفى القرآن مثل هذا كثير ، والله أعلم ٠

الأصل الثالث : اجماع المسلمين ، كميراث ابن الابن مع عدم ابن الصلب وما أشبه ذلك ، وكميراث العمات والخالات ، وما أشبه ذلك ٠

والاجماع : هو أن يجتمع رأى المسلمين كلهم على مقالة واحـــدة ، وليس بينهم اختلاف فهو اجماع وكذلك اذا قال منهم قائل برأى وأعجبهم وأخذوا به فهو اجماع .

ومن الاجماع : أن الجد يقوم مقام الأب فى المـــيراث مـــع عدمه ، وحجتهم فى ذلك قول الله تعالى : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً) ومن ذلك قالوا : لا ميراث للاخوة مع الجد ، ولو خالفهم فى ذلك مخالف .

ومن اجماعهم : أن ابن الابن يقوم مقام الابن فى الميراث .

ومن اجماعهم : أن لا ميراث لجـــد مع أب ، ولا لابن ابن مع ابن الصلب ، وأن لا ميراث لجدة مع أم ، وأما أم الأب مع وجود ابنها فى حياته فى ميراثها من ابن ابنها الحى فيه اختلاف ، وأكثر القول : لا يحجبها لأنها ترث ، وذلك اذا لم يكن للميت أم ترثه ، وتحجبها وجود الأم الوارثة .

ومن اجماعهم : أن لا ميراث لاخوة الأم من الواحد فصاعداً ، مع وجود أحد الأولاد ، ولا مع الآباء والأجداد الذكور دون الأمهات والجدات، ومنع ميراث الحر من العبد باجماع الأمة .

وثبوت اتباع الاجماع حجة من الله تعالى ، لقوله تعالى : (وكذلك

جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) ، وقوله : (وسطاً) أى خياراً ، والله أعلم .

الأصل الرابع : ما جرى فيه الاختلاف بين الفقهاء ، كميراث الاخوة مع الجد ، وكميراث موالى النعمة ، وكميراث الاخوة مع البنات ، أو مع الابنة ، أو مع بنات الابن من الواحدة الى ما أكثر .

قيل : عن ابن محبوب قال : كان ابن مسعود لا يرى الجد يقوم مقام الأب حتى مات ، والعمل عند أصحابنا من غيره أنه يقوم مقامه ، وحجتهم قوله تعالى : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً) ، قيل ذلك فى الدرجات ، وكان بعض يجعل للاخوة أو الأخوات قلوا أو كثروا نصيباً مع الجد ، والعمل على ما تقدم .

وقيل : كان أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه ، وابن عباس ، ومعاذ ابن جبل ، وعائشة ، وأبو الدرداء ، وعبد الله بن الزبير ، والحسن بن أبى الحسن ، وجابر بن زيد ، وأبو حنيفة يجعلون الجد بمنزلة الأب ، ولا يورثون الاخوة والأخوات معه أبداً .

وعن الشعبى أنه أتى الحجاج فسأله عن أم وجد وأخت لأب وأم ؟

قلت : أصلح الله الأمير ، اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان ابن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت .

قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟

فقال قلت : جعلها من تسعة ، فأعطى الأم ثلاثة ، وأعطى الأخت سهمين ، وأعطى الجد أربعة .

قال : فما قال فيها عبد الله بن مسعود ؟

قال قلت : جعلها من ستة ، للأم السدس ، وللأخت النصف ، وللجد الثلث .

قال : فما قال فيها عثمان بن عفان ؟

قال قلت : جعلها من ثلاثة ، للأم الثلث ، وللجد الثلث ، وللأخت الثلث .

قال : فما قال فيها أبو تراب ، يعنى عليًا ؟

قال قلت : جعلها من ستة ، للأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس .

قال : امضها على ما قال فيها أمير المؤمنين ، يعنى عثمان بن عفان .

وكان أبو بكر ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن الزبير يجعلون الجد أبا ، ولا يورثون معه أحداً من الاخوة ، ولا من الأخوات شيئاً .

وكان عمر وعثمان ، وعلى وان مسعود ، وزيد يورثونهم مع الجد ، ولكنهم مختلفون فى قسمهم مع الجد ، والعامة على ما قال زيد ، والمعمول به عندنا أن للأم الثلث ، لعدم الأولاد ، وعدم الأخوين فصاعداً أو ما بقى فهو للجد ، اذ هو يقوم مقام الأب مع عدمه ، وسقط نصيب الأخت ، كما لا ميراث لها مع الأب ، وهذه المسألة التى يسمونها الخرقاء ، لكثرة اختلاف الصحابة فيها .

واختلفوا فى امرأة ماتت وتركت زوجا وأماً وأختاً خالصة :

فقضى زيد للزوج بالنصف ، وللأم بالثلث ، وللأخت بالنصف وأعالها فقال : أصلها من ستة وعالت الى ثمانية ، ووافقه الصحابة الا ابن عباس ، وأنكر القول ، وقال : هذان النصفان ذهبا بالمال أين موضع الثلث ، فقيل له : والله لو مت أو متنا فاقسم ميراثنا لا ما عليه القوم .

فقال : (فلندع أبناؤنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم ثم نبتهل) الآية ، فمن ذلك سموا المسألة المباهلة ، والصحيح ما قال فيها زيد بن ثابت .

واختلفوا فى ميراث الجدة أم الأب ، اذا كان الأب حياً وهو ابنها :

فقال من قال : يحجبها ، وقال من قال : لا يحجبها وهو قولنا .

وعن ابن مسعود فى امرأة وأم وأخ وجد ؟

للمرأة الربع ، وللأم السدس والباقى بين الأخ والجد نصفان ، وقال بعض الفرضيين عنه : للمرأة فيها الربع ، وللأم ثلث ما بقى ، والباقى بين الأخ والجد نصفان ، ويجعلونها من أربعة ويسمونها المربعة ، والمعمول عليه عندنا : أن للزوجة الربع ، وللأم الثلث ، والباقى للجد .

فأصلها من اثنى عشر ، الربع منها ثلاثة ، والثلث أربعة ، وبقى خمسة للجد .

واختلفوا فى جد أبى الأم ، وعم أخى أب لأم :

فقال بعض : الجد أولى وأقرب ، وقال بعض : المال للعم ، وعندنا أن المال للجد .

واختلفوا فيمن ترك أباه وأمه فقال من قال : ان للأب النصف ، وان للأم السدس ، وما بقى بينهما بالحصص ، وقال بعض : المال بينهما نصفان ، والمعمول به أن للأم الثلث وللأب الثلثان .

والحجة فى ذلك قوله تعالى : (ان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث) فلما نطق بنصيب الأم وهو الثلث ، وسكت عن ذكر نصيب الأب ، علمنا أن له الثلثين .

وكان ابن عباس يقول : لا يحجب الأم عن الثلث الا بثلاثة اخـوة فصاعداً ، والمعمول به عندنا أن لها السدس في وجود الأخوين فصاعداً ، ذكورا كانوا أو غير ذكور ، من أى جهة كانوا وارثين أو غير وارثين •

وحجة ابن عباس فى قوله ذلك ، قول الله تبارك وتعالى : (فان كان له اخوة فلامه السدس) وأن الاثنين من الاخوة ليسا بجماعة ، وأن الجماعة عنده من الثلاثة فصاعدا •

وحجتنا فى ذلك أن أدنى ما يسمى جماعة من الاثنين فصاعداً الى ما أكثر قوله تعالى : (هـذان خصمان اختصموا فى ربهم) ولم يقـل اختصما ، فقد أثبت لهما لفظة الجمع •

وحجة أخرى ، أنه مر بالنبى صلى الله عليـه وسـلم على رجلين يصليان ، فقال : « هذان جماعة » وحجة ثالثة قوله تعالى : (فان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) وهما قلبان فأثبت لهما لفظة الجمع •

وكان ابن عبـاس يعطى الأم الثلث كامـلا ، اذا كان للميت زوج وأبوان ، أو زوجـة وأبوان ، وكان يعطى الزوج أو الزوجـة النصـف أو الربع ، ويعطى الأم الثلث والباقى للأب •

والأصح عندنا أن للأم الثلث من الباقى بعد فرض الزوج أو الزوجة ، وللأب الثلثان مما بقى من فرض الزوج أو الزوجة ، الا أنه اذا كان الأب

جد فى هذه المسألة فهو كما قال ابن عباس ، والجد ها هنا غير عن الأب .

وكان ابن عباس يقول : اذا كان زوج وأم وابنتان ، فيعطى الأم السدس ، والزوج الربع ، والباقى للابنتين .

والأصح عندنا أن للزوج الربع ثلاثة ، وللابنتين الثلثان ثمانيـــة ، وللأم السدس سهمان ، فأصل المسألة من اثنى عشر ، وتعول الى ثلاثة عشر ، وأما هو فجعل البنتين بمنزلة العصبة ، وهما من أفضل الفريضـــة كما بينا .

وكذلك اذا كان زوج وأبوان وابنتان : كان يعطى الأبوين السدسين ، والزوج الربع تبقى خمسة للابنتين .

والأصح عندنا أن أصل المسألة من اثنى عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، للأبوين السدسان أربعة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، عالت من اثنى عشر ، الى خمسة عشر ، وكان هو لا يجعل للفرائض عولا .

وقيل : كان عبد الله بن مسعود لا يزيد البنات على الثلثين شيئا ، ولا الأخوات للأب والأم على الثلثين شيئا ، وكذلك الأخوات للأب ، ويقول لا أزيدهن على ما فرض الله لهن ، وذلك فى مسائل الرد .

وأما قول زيد بن ثابت ، وعبد الله بن العباس ، وعلى بن أبى طالب : يكن لهن نصيبهن من الرد وهو الأصح .

وكان عبد الله بن مسعود يقول : اذا دخل على البنات بنو ابن وبنات ابن كان بعد الثلثين الذكور من أولاد الابن دون الاناث .

والأصح عندنا أن الباقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وكذلك كان يقول : اذا دخل مع الأخوات للابن اخوة وأخوات للأب ، كان يعطى بعد الثلثين الاخوة من الأب الذكور دون الأخوات للأب .

والأصح عندنا يكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعنده اذا كانت ابنة وبنات ابن ، وبنو ابن ، فللبنت النصف ، ثم نظر فيما بقى بعد النصف ، فان كانت التكملة للثلثين وهى السدس فوق النصف ، وهو فرض بنات الابن مع البنت ، فان كانت التكملة شراً لهن ، أعطاهن التكملة ، وان كانت المقاسمة شراً لهن أعطاهن المقاسمة ، وان كان يدخل الضيم عليهن والشر هو الأقل ها هنا .

وكذلك كان يقول فى الأخت لأبوين واخوة وأخوات للأب يعطى الأخت الخالصة النصف ، ثم ينظر ما بقى ، فان كانت التكملة شراً للأخوات من الأب ، أعطاهن التكملة ، وان كانت المقاسمة شراً لهن أعطاهن المقاسمة ، وان كان يدخل الضيم عليهن .

والأصح فى كل ما تقدم أن الباقى من فرض البنت فهو لأولاد الابن بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وكان يقول اذا كان فى الفرائض بنو عم أحدهم أخ لأم جعل المـال لأخ الأم وهو ابن العم ، وسقط البقية •

والأصح عندنا للأخ للأم نصيبه بالفريضة ، وله نصيبه بالتعصب مع اخوته ، والله أعلم •

واختلفوا فى توريث العصبات ، فقال بعض : يورثون الى خمسة آباء ، وقال بعض : ان العصبة أحق بالميراث صحت الى خمسة آباء أقل أو أكثر وهو الأصح •

وممن قال : بذلك مالك بن غسان ، كما أنه قال : ان الميراث يصـح من وجهين بنسب وبسبب ، فالسبب غير النسب ، وذلك كميراث الزوجين من بعضهما بعض ، وأمثال ذلك •

وأما النسب الذى يرث به على وجهين أحدهما العصـبة والآخـر بالرحم ، قول زيد بن ثابت ومما يقرب بالعصبة فهو بنسب يتصل بالميت كشعبتين : فشعبة تتصل ، وشعبة تنقطع ، فالتى تتصل هم الذكور بالذكور ، والتى تنقطع هى الاناث بالاناث •

وتفسير ذلك : أن الشعبة المتصلة هم البنون وبنوهم وما سفلوا اذا اتصل الذكر بالذكر ، ثم أولاد الأب بعدهم كذلك ، وهـم الاخـوة وما

تناسلوا ، ثم أولاد الجد وهم العمومة الذكور دون الاناث ، وما تناسلوا على هـــذا •

وأما الشعبة التي تنقطع فهى البنات ، ثم تتصل بهن بنـــات مثلهن ، فهذه الشعبة المنقطعة بعد البنات ، وهى تتشعب الى الأرحام ، والله أعلم •

وقد ذكرنا تفسير قول من قال ان ميراث العصبة الى خمسة آباء فيما تقدم من الأبواب •

واختلفوا فى القاتل خطأ ، فأكثر القول لا ميراث له •

واختلفوا فى توريث موالى النعمة ، وأكثر القول والأصح عندنا أن لا ميراث لموالى النعمة •

واختلفوا فيمن يخلف ورثة كلهم ذوى سهام وبقى شىء من السهام ، فقال بعض : يكون الباقى لبيت المال ، وقال بعضهم : للفقراء ، وقال بعضهم : يرد على أهل السهام كل على قدر ميراثه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ذو سهم أحق بالميراث من غيره » وهو الأصح الا الزوجين •

واختلفوا فى الرد عن عمر رحمه الله ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله ابن مسعود وغيرهم من فقهاء أهل الكوفة والتابعين منهم ومن بعـــدهم ، والفقهـــاء من التـــابعين من أهـــل البصرة والفقهـــاء من بعـــدهم وفقهاء أهل الشام يرون الرد على جميع الورثة ممن لهم سهم فى كتاب الله ، ويورثون ذوى الأرحام اذا لم يكن عصبة ولا أخذ ذو سهم ، الا أن زيد بن

ثابت ، وهو رأس أهل المدينة فى قول أهل المدينة ، وكان زيد بن ثابت وأهل المدينة لا يردون على أحد ، ولا يورثون ذوى الأرحام .

وكان على وغيره يردون على كل ذى سهم الا الزوجين ، وكان عبد الله ابن مسعود لا يرد على ست : لا يرد على ابنة ابن مع ابن الصلب ، ولا يرد على أخت مع الأخت الخالصة ، ولا يرد على الاخوة والأخوات للأم مع أم ، ولا يرد على جدة مع ذى سهم ، ولا يرد على الزوجين ، وعن غيره لا يرد على الأخ أو الأخت للأم .

والأصح عندنا أن الرد على كل ذى سهم على قدر سهمه الا الزوجين من أسباب الأرحام الا اذا كان لأحد الزوجين ميراث من جهة غير الزوجية ، فلهما على قدر نصيبهما الذى من جهة غير الزوجية .

وكان ابن عباس يرد على كل ذى سهم الا الجدة مع ذى سهم من النسب ، وقد روى ذلك عن عمر وعلى نحوه ، وقيل : ابن عباس اذا أقام الجدة مقام الأم رد عليها ، وكان زيد بن ثابت لا يرى الرد ، ويجعل ما بقى بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم لبيت المال ، وقد ذكرنا الأصح من ذلك فيما تقـــدم .

وأما القاتل والمملوك والمشرك ، فقال قوم ومنهم عبد الله بن مسعود : انهم يحجبون لا يرثون ، وقال قوم ومنهم على بن أبى طالب : لا يحجبون ولا يرثون وهو الأصح عندنا .

واختلفوا فى الصبى والمجنون اذا قتلا من يرثانه ، وقد سبق القول فيهم من كتابنا هذا ، ومتى حكم المسلمون بتوريثهما ، فكان الحجب تبعا للميراث ، اذ لا يحجب من لا يرث الاخوة مع الأب والأم أو الجد والأم فانهم يحجبون الأم عن الثلث الى السدس ولم يرثوا .

واختلفوا فى الهدمى والغرقى فى الحجب ، فقال بعض : يحجبون ، وقال بعض : لا يحجبون .

واختلفوا اذا كان بعض الورثة مشركا ، فقال من قال : اذا أسلم المشرك قبل قسم المال فله نصيبه الا الزوجين ، وقال بعضهم : لم يرث وهو الأصح ، وكذلك اذا ارتد مسلم الى الشرك .

ومما يوجد عن الفضل بن الحوارى فى من ترك ابنى عمه ، أحدهما أخـــوه لأمه ؟

فقال : المال كله لابن عمه الذى أخوه لأمه ، والأصح عندنا لأخيه من أمه السدس ، والباقى بينهما نصفان ، وقد تقدم مثل ذلك .

وقال محمد بن محبوب فى ابنى عم أحدهما زوج ، وأحدهما أخ لأم ، ففيه اختلاف : قول للزوج النصف بالفرض ، والباقى للأخ للأم لأنه يرث برحمين ، وقول : للزوج النصف بالفرض ، وللأخ للأم السدس بالفرض ، والباقى بينهما نصفان بالتعصيب ، وهو الأصح عندنا .

وعن محمد بن محبوب قال : فى الكتب عن عمر وشريح يقضيان بالفرض كما ذكرنا ، وأما موسى بن على وسعيد بن محرز فقالا : من يرث برحمين كان أولى بالميراث ٠

واختلفوا فى الأخت الى ما أكثر مع البنت ، الى ما أكثر فقال : الأخوات مع البنات عصبات ، وقال بعض : ليس الأخوات مع البنات عصبات ، والقول الأول الأصح ٠

ومما اجتمع عليه أهل العراق وأهل الشام ، وأهل الحجاز أنهم يرثون موالى النعمة ، ولم يختلفوا فى ذلك ، وقالوا : لا علمنا أن أحدا من الصحابة اختلفوا فى ذلك ولا من التابعين ٠

قال أبو المؤثر : مولى النعمة لا ميراث له ، قال : لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يورث بالولاء ، وذكر أن مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سقط من غدير نخلة فمات ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر من أرض ذلك المولى ، فسلم اليهم ميراثه ولم يرثه صلى الله عليه وسلم ، وهو الأصح ٠

واختلفوا فى من يتوارث بالأجناس : فقال بعض : الهند والزنج وحدهم ، وقال بعض : السودان كلهم ولد حام ، وقال بعض : الهند والزنج والترك والسند وأشباههم ٠

وعن أبى سعيد : أنه سمع فى السند أنهم من العرب ، وأنهم لا يتوارثون بالجنس ، والعمل على أن الذين يتوارثون بالجنس هم الزنج والهند والحبشة والنوبة •

واختلفوا فى ميراث ولد الزنى من أبيه ، وأكثر القول أنه لا يرثه لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » •

واختلفوا فى الهدمى والغرقى وما أشبههما ، فقال زيد بن ثابت : لا يرث ميت من ميت ، وجعل ميراث كل واحد منهما لورثته الأحياء دون الذى مات عنده •

وقال على بن أبى طالب : يرث كل واحد منهما من صلب مال الآخر ، ولا يرث مما يرث منه شيئا ، وهو المعمول عليه اليوم •

واختلفوا فى من لم يكن له وارث ، وكانت له أم من الرضاعة : فقول : يرثونه ، وقول : لا يرثونه وهو الأصح •

وأما المجنون والصبى ، اذا قتلا من يرثانه ، فانهما يرثانه على قول أبى عبد الله ، وحجته أن الله تعالى انما أوجب الحجة على أهل العقول ، فأما من لا تجرى عليه الأحكام ، فليس قتل وارثه يمنعه من ميراثه •

وعن موسى بن على ، ووائل ، ومحبوب أنهم قالوا : لا يرثانه ، ومن جنى على ميت وهو يرثه جناية من قطع يد أو رجل أو شيء مما يلزمه فيه الدية والأرش ، فلبقية الورثة يكون ذلك ، ولا يرث هو من تلك الدية أو الأرش شيئا ، وكأنه لم يكن ، وله من ماله الأول •

واختلف فى الصبى والمعتوه والمجنون يقتلون من يرثونه : فقال بعض : انهم يرثونه لأن هؤلاء لا كفارة عليهم ، والدية على عاقلتهم ، وقال قوم : لا ميراث لهم لأنهم قتلة •

والمجنون هو الذى يجن حينا ويفيق حينا ، والمعتوه الذى لا يفيق ، وقال قوم : الميراث للصبى ، وأما المعتوه والمجنون فلا ، وقال من قال : لا ميراث للمجنون ، وأما المعتوه والصبى فلهما الميراث •

ومن اختلافهم فى من هلك وترك ابنا ذكرا ، وابنة أنثى وابنة خنثى : فقال من قال : أصل المسألة من تسعة ، فللابن أربعة ، وللابنة اثنـــان ، وللخنثى ثلاثة ، وقال قوم : هى من أربعين فللذكر ثمانية عشر وللأنثى تسعة ، وللخنثى ثلاثة عشر ، وهذا هو الأصح •

واختلفوا فى توقيف المال على الابن والأبوين ، فقال من قال : يوقف عليهم اذا كانوا مماليك ، وقال من قال : لا يوقف وهو أحسن •

واختلفوا أيضا فى توريث الأرحام ، فقال بعض : بالقرابة ، وقال

بعض : بالتنزيل ، فمن يجعل ميراثهم بالقرابة يجعله كتوريث العصبات ، ومن قال بالتنــزيل ينزل الورثة منــزلة آبائهم وأمهاتهم حتى ترى كيف يستحق من ينتهى اليه ذلك الوارث فيعطى اياه •

وقال من قال : كلهم بالسوية ، والأحسن من قولهم اذا كانوا متفرقين مختلفى النسب كان ميراثهم بالقرابة ، واذا اجتمعوا وتحاذى نسبهم كان ميراثهم بالتنزيل ، وقول : ميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وقول : ميراث الذكر منهم والأنثى ســواء •

وذلك أن ميراثهم تعلق بالاناث ، وكل ميراث تعلق بالاناث كان حق الذكر فيه والأنثى والخنثى سواء ، ألا ترى أن ميراث الاخوة للأم وللأخوات للأم سواء فى قوله تعالى : (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركان فى الثلث) والشريك لا يفضل على شريكه فى الحكم الا بدليل ، وذلك من أجل أن ميراثهم تعلق بالاناث كان بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء •

وأما من جعلوا للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث ، اذ جعلوا العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم ، وذلك أنها تحاذى نسبهما •

وأما توريثهم فى بنت بنت ، وبنت أخت ، فقال أهل التنزيل : بينهما نصفان كميراث أمهاتهما ، وقال أهل القرابة : الميراث لبنت البنت ، اذ هى أقرب ، وهو الأصح من القولين ، وذلك أنهما اذا افترق نسبهما •

وقولهم : فى ثلاث بنات أخوات متفرقات ، فقال أهل القرابة : الميراث لابنة الأخت الخالصة وحدها ، لأنها تعلقت بسببين ، وقال أهل التنزيل : كل واحدة منهن ترجع الى ميراث أمها وتنزل منزلتها وهو الأصح •

وقولهم : متفرقات فى النسب يقال : اخوة متفرقون فى النسب ، ولا يقال متفرقون لأنك اذا قلت متفرقون بتقديم التاء بعد الميم ، أى تفرقوا فى النسب ، فواحد من الأبوين ، وواحد من الأم ، وواحد من الأب •

وأما قولك : مفترقون — بتقديم الفاء بعد الميم — مفترقون فى الأمور ، وكذلك افترقت الأمة ، و لاتقول تفرقت ، والله أعلم •

وفى **كتـــاب الزبير** : اذا كانت ابنة ابنة ، وابنة أخ ، المال لابنة الابنة ، وقول أبى المؤثر ، والفضل بن الحوارى •

وقال محمد بن محبوب : المال بينهما نصفان ، والأول أصح •

واختلفوا فى جد أب الأم وعمات : فقال من قال : للجد أب الأم الثلث ، وللعمات الثلثان ، وقال من قال : للجد وهو الأصح •

واختلفوا فى عشر بنات ، بنت وابن بنت أخرى ، وابنتى بنت أخرى • فقول بينهم بالسوية ، وقول لكل أحد منهم ميراث أمه ، وقول للذكر مثل حظ الأنثيين ، والقول الأول أصح •

وكذلك القول فى نسول البنات ، وكذا نسول العمات والخالات ، وكذلك بنات بنات البنين ، وبنات الاخوة ، وبنو الأخوات كانوا كلهم لأبوين ، أو لأب أو لأم ، وكذلك العمومة والعمات ، والخؤولة والخالات ، ونسول نسولهم دون ذكور أولاد العمومة ، لأنهم عصبة •

وقال أبو عبد الله : واختلفوا فى خالة وخال : فقال قوم : المال بينهما نصفان ، وقال من قال : للخال الثلثان وللخالة الثلث وهو الأصح •

واختلفوا فى الخالة وابنة العم : فقال بعض أهل العلم : للخالة الثلث ، ولابنة العم الثلثان ، وقال آخرون : الجميع للخالة ، لأنها أقرب وهو أصح القولين •

ومن اختلافهم اذا كان خالتان وابنتا أخت ، قال من قال : للخالتين الثلث ، وجعلهما بمنزلة الأم ، ولابنتى الأخت النصف ، وجعلهما بمنزلة أمهما ، والباقى يرد عليهن على خمسة ، وقال من قال : لابنتى الأخت وهذا القول عليه العمل •

ومن اختلافهم فى جدة وبنت ابنة : قال بعض لابنة الابنة النصف ، وللجدة السدس •

وقال المؤلف : ان كانت هذه الجدة من ذوى السهام ، فالميراث لها

دون بنت البنت ، وان كانت من الأرحام ، فالميراث لابنة البنت اذ هى أقــرب .

ومن اختلافهم فى بنت بنت ، وجد أب أم : فقال من قال : المال لبنت البنت ، وقال من قال : اذا لم يكن جد أب ، فيكون للجد السدس ، وقال من قال : للجد وهو قول أبى الحوارى ، وقال من قال : المال بينهما نصفان والأصح أن المال لبنت البنت .

ومن اختلافهم فى العمة والجدة : أن للجدة السدس ، وللعمة الثلثان ، وقال بعض : للجدة الثلث ، والباقى للعمة ، وهو قول موسى ، لأنه جعل العمة عصبة وقال الشيخ وموسى : المال كله للجدة .

وقال المؤلف : فان كانت الجدة ليست من الأجداد الذين هم أرحام فلها دون العمة ، وان كانت من الأرحام فالمال أيضا لها .

واختلف أبو مروان وأبو على فيمن ترك بنى خال وبنى عمته : فقال أبو مروان : المال كله لبنى الخال ، وقال أبو على : لبنى عمته الثلثان ، لبنى خاله الثلث وهو الأصح .

ومن اختلافهم من ترك ابنة ابنته وعمته : فعن العلاء ومسبح لابنة ابنته النصف ، ولعمته النصف ، وقال أبو المؤثر : المال لابنة ابنته ، ولاشىء للعمة ، وكذلك اذا كانت خالة فلا شىء للخالة ، وبهذا القول نأخذ .

ومن اختلافهم : فيمن ترك بنت ابنة وجدا أبا أمه : فقال من قال : للجد السدس ، والباقى لبنت البنت ، وقال أبو الحوارى : فى هذه المسألة قولان غير هذا قول للجد الربع ، وقال آخرون : للجد جميع المال ، وقال أبو الحوارى أيضا : فيها قولا غير هذا ، قال : يأخذ كل واحد ما تأخذ أمه ، فللسفلى الربع ، وللعليا ثلاثة أرباع المال .

قال المؤلف : ان كان هذا الجد من الأرحام فبنت الابنة أولى منه بالميراث ، وهى من الأرحام المتقدمين .

واختلفوا فى جد أب أم ، وجدة أم هذا أب الأم المذكور هنا : فعلى قول من يقول : انها من ذوى السهام يجعل لها الميراث دونه ، وقال من قال : هى من الأرحام ، وهو من الأرحام ، وهو أقرب وله الميراث دونها ، وهذا عندى هو الأصح ، وكيف تكون هى ذات سهم ، وقد تعلق نسبها وهى رحم .

ومن اختلافهم : عن ابن محبوب : امرأة تركت زوجها ، وأمها وجدها أبا أمها ؟

قال أبو على : للزوج نصف ، ولأمها الثلث ، والباقى للجدة ، قال : وكان بعض المسلمين يتعجب ، قال : أقاموا الجد مقام الأب فى هذا الموضع ، والأصح عندنا أنه للزوج النصف ، وللأم الثلث ، والباقى راجع الى الأم بالرد ، وليس لجدها أبى أمها شىء وهو رحم .

ومن اختلافهم : اذا كان جد أب أم وعمات : فقال من قال : للجد الثلث ، وللعمات الثلثان ، وقال من قال : ان المال للجد وهو الأصح •

واختلاف المسلمين فى الرأى رحمة ، واختلافهم فى الدين نقمة ، وهذا كله اختلاف فى الرأى ، اذ ليس هو فى القرآن منصوصا ، ولا فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا فى اجماع المسلمين ، فكان كل يقول برأيه •

وأما اختلاف الدين المحرم ، مثل اختلاف الأديان والمذاهب ، وعلينا اذا ابتلينا بوقوع الاختلاف أن نتمثل قول الله تعـالى كما قال : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) فعسى أن يوفقنا الله لمرضاته ، ويجعلنا ممن هدى كما قال : (فهدى الله الذين آمنوا لمـا اختلفوا فيه من الحق باذنه) والله أعلم •

فقد بينا فى هذا الباب الأصول ، وأشـملنا فيه بالفروع والعلائق المشتملة عليه ، لئلا تخلو منه الفائدة •

وقد أخرجنا هذا الباب من أول الكتاب الى آخره ، لأجل لو أدخلناه فى أوله ، لشق على المتعلمين مدخله ، ومدخل علم الفرائض أدق العلوم ، وأن من طبع المتعلمين تفترق بصائر قلوبهم عند الابتداء ، وتميل نفوسهم الى النفور والاياس من فهمه ، حتى تنفتح لهم أبواب المعانى ، فلاجل ذلك أخرجناه الى آخر الكتاب :

وكان شيء منه موضعه أوله ، وقد أتينا به ليحاط علما بأصول الفرائض ، وربما رسمنا في كتابنا هذا كفاية لمن من الله عليه بالتفهم ، اذا أتينا فيه فنون الفرائض من أصول وفروع وعلائق ، وأصلنا لذلك أصولا يقاس عليها ما يماثلها ، والله المعين وبه التوفيق .

فصل

في المسائل المسميات من مسائل المواريث في بدء الاسلام ونزول المواريث أول ذلك

١ — **المتبرئة** : وهي زوجتان واختان وأبوان ، فمن ستة وعشرين .

٢ — **العمرتان** : وهي زوجة وأبوان ، أو زوج وأبوان للأم ثلث ما بقي .

٣ — **المباهلة** : وهي : زوج وأم وأخت أبوين أصلها من ستة وتعول الى ثمانية .

٤ — **البتيمتان** : وهي : زوج وأخت لأبوين ، أو زوج وأخت لأب .

٥ — **المشتركة** : وهي : كل مسألة جمعت زوجا وأما ، ، أو جدة وابنتين أو أكثر من ولد الأم ، وعصبة من ولد الأب والأم .

٦ — **مربعة الجماعة** : وهي : زوج وجد وأخت ، أو بنت وأخ وجد .

٧ — **المربعات** : وهي : أم وأخت وجد وزوجة ، أو أم وجد ، أو زوج وأم وبنت أخت جد .

٨ — **الأكدرية** : وهي : زوج وأم وأخت وجد ، يفرض للأخت فرضها

مع الجد ، وتعال المسألة ، ويعودان للمقاسمة ، أصلها من ستة وتعول الى تسعة مع ثلث الأخت ، وتصح من سبعة وعشرين ونظم الأخت مع الجد للذكر مثل حظ الأنثيين .

٩ — **الغراء** : وهى : زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، أصلها من ستة وتعول الى تسعة .

١٠ — **الأرامل ، وتسمى الدينارية الصغرى** : وتسمى أم الفروخ ، لأن جميع الورثة فيها نساء ، وهى : ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم ، وثمانى أخوات خالصات أو لأب ، وترك الميت سبعة عشر دينارا ، فأخذت كل واحدة من هؤلاء النساء دينارا ، أصلها من اثنى عشر ، وتعول الى ثلاثة عشر .

١١ — **الحمارية** : وهى : زوج وأم واخوة لأبوين ، واخوة لأم .

١٢ — **الخرقى** : وهى : أم وجد وأخت ، فللأم الثلث ، والباقى بين الجد والأخت أثلاثا ، وسميت خرقى لتخرق أقوال الصحابة فيها .

١٣ — **الأخ المشئوم** ، وقيل الحسود : وهى : زوج وأخت لأبوين وأخ لأب ، فلولا أخوها لورثت .

١٤ — **الأخ المبارك** : وهى : أختان لأبوين ، وأخ لأب ، وأخت لأب ، فلولاه لم ترث .

١٥ ــ **الشريحية** : وهى : زوج وأم وأختان لأم ، وأختان لأبوين فمن ستة وتعول الى عشرة ، وتسمى أيضا أم الفروخ ــ بالخاء المعجمة ــ والأولى كذلك •

١٦ ــ **مختصر زيد** : وهى : أم وجد وأخت لأب واحد ، تسعة مع الجد •

١٧ ــ **التشعيبية** : وهى : أن يكون ولد الأب أخوين وأختين مــع الأم والجــدة مع الجــد •

١٨ ــ **الامتحان** : وهى : أربع زوجات وخمس جدات ، وسبع بنات وتسعة اخوة تصح من ثلاثين ألفاومائتين وأربعين •

١٩ ــ **الدينارية الكبرى** : وهى : ابنتان وزوجة وأم واثنا عشر أخــا وأختا ، استحقت الأخت دينارا واحدا من ستمائة دينار ، وقد استحقت ما وقع لها ، القسمة فيها للبنتين الثلثان أربعمائة ، وللأم السدس مائة ، وللزوجة خمسة وسبعين وهو الثمن ، بقى خمسة وعشرون لكل أخ سهمان ، وللأخت سهم وهو دينار والله أعلم •

وقد أتينا بذكر أسماء المسائل ، ولا يلتفت الى ما قسم فيهن الا لبعض منهن موافق ، وما شرحناه فى كتابنا يغنى عن اعادة تصحيح هذه المسائل ، لئلا يطول الكتاب ، والله أعلم •

تم الكتاب المهذب ، وعين الأدب ، فى تفصيل المواريث على مستحقها على ترتيب النسب الناهج على شريعة دين أهل الاستقامة ، المنتحلين بنحلة هذا المذهب ، وهـو المهذب المشهور ، والمنهج المأثوز المنسـوب المعروف بالمعروف المسمى بالدين الأباضى المنسوب الى عبد الله بن أباض •

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم ، ما فاه ناطق وتكلم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، فليأخذ الواقف على هذا الكتاب بما وافق منه الحق والصواب ، وطابق السنة والكتاب ، ويترك منه ما يخرج الى الباطل والارتياب ، ويؤدى الى سوء الحساب •

وأنا استغفر الله المنان ، من الزيادة والنقصان ، والخطأ والنسيان ، فمن وجد فيه خللا فليسدد أبواب خلله ، ويرقع ما تمزق من أثواب حلله ، وما أبرىء نفسى من الخطأ والنسيان ، والزلل والغفلة الا بتـوفيق من الرحمن •

وقد يقال فى المثل : انه لا ينجو جواد من كبوة ، ولا صارم من نبوة ولا عالم من هفوة ، ولله در القائل حيث يقول :

ان الجواد ليكبو والمهند قد ينبو ولا غرو ان رأى الحليم هفا

الباب التاسع

فى خلط الوديعة والخروج لقضاء الديون
وفى الامامة والعارية والهدية واللقطة
والسرق والغصب والانتصار ...

ومن كتاب بيان الشرع :

وسألته عن رجل دفع اليه دراهم أمانة فخلطها فى دراهم له ، وعنده أن ذلك أحرزها من أن يوحدها وضاع الجميع ؟

قال : يوجد عن بعض الفقهاء أنه لا ضمان عليه .

قلت : وكذلك وجدت فى الأثر ، قلت : أليس هذا خلطها فذهبت عينها فقد استهلكها أفعليه الضمان ؟

قال : نفسى الى هذا أسبق ، الا أنهم قالوا : اذا خلطها فقد صارت الأمانة معماله شركة ، ثم ضاع المال المشترك .

قلت : الشركة أليس لا تكون الا بالاتفاق ، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه ، واذا كان على غير هذا الوجه فهو تعد ؟

قال : نعم .

* **مســـألة** : ومن جامع ابن جعفر :

فمن أتجر بمـــال عنده لرجل ، أو ليتيم حتى كثر ، أو لقط دراهم فاتجر بها ، ثم أدرك اليتيم أو جـــاء صـــاحب المال ، فما أحب الا أن يعطيه المـــال وربحـــه .

وقلت : ان أشهد به على نفســـه ديناً يوم يطلب اليه ، أيكون الربح لـــه أم لا ؟

فأرجو ان شـــاء الله أن يكون الربح لـــه ، وكذلك ان كان اشترى به مالا ، فصاحب الدراهم فى ذلك بالخيار ، ان شـــاء أخـــذ المـــال ، وان شـــاء أخذ دراهمه ، الا أن يكون اشترى المـــال لنفسه ، ثم اقترض ذلك وقضاه فى الدين الذى عليه من ثمن المـــال .

أو اتجر بالدراهم ، ثم جاء صاحبها وصـــارت اليه كلها ، فلـــه أجر عناه اذا كان فيها ربح .

* **مســـألة** : ومن المصنف :

ومن اتجر بأمانتـــه ، فهى وربحها لربها ، ولا شيء له فيها ، وان اقترض منها شيئاً فتلف لم يضمن الا ما أخـــذ ، ولم يكن لـــه رده فيهـــا حتى يتخلص من ذلك الى ورثة المؤتمن لـــه ، ورده ما أخـــذه منـــه فى الدراهم لا يبرئه من الضمان حتى يتخلص منها الى ربها .

وفى موضع : ان رد مثله لم يكن ذلك المثل ملكا للمودع ، لأن ملك المودع قد تلف ، والمثل فى ذمــة المودع ، واذا تلف البدل الذى أقامه مقام المتلف من قبل أن يقبضه المودع ، كان من مال المودع ، لأن ملكه لا ينتقل عنــه .

الدليل : أن الاجمــاع أن المديوع لو أفرد من ماله مقدار الــدين الذى عليه للغير وجعله لرب الدين ثم تلف الشىء ان ذمته غير بريئة حتى يصــل الدين الى ربه ، ولم يكن أفرده بعض ملكه يوجب براءة ذمته .

* **مســألة** : أجمع أهــل العلم أن الوديعــة اذا كانت دراهم ، فاختلطت بغيرها ، أو خلطها غير المودع ثم تلفت أن لا ضمان على المودع ، واختلفوا اذا خلطها المودع فيما هــو من جنسها : فقول : يضمن ، وقول لا يضمن ، وان خلطها بغير جنسها مما لا يتميز فهو ضامن ، والله أعلم .

* **مســألة** : قال محمد بن سعيد رضيه الله :

الذى عرفنا أن الأمين اذا اشترط عليه صاحب الأمانة أن يجعلها فى موضع بعينه ، وقيل : له بذلك فخالف أمره ، وجعلها فى غير ذلك الموضع على التعمــد منه لذلك ، فتلفت الأمانة ، فهــو ضامن لها اذا تلفت .

وكذلك اذا استعمل الأمين أمانته ، وأعارها غيره فهــو ضــامن لها اذا تلفت ، فان جعل الأمين أمانته حيث يأمن عليها فى بيته ، فأخذها

غيره من سكان المنزل فاستعملها فتلفت ، فاذا كان استعملها وكانت هـذه الأمانة مما يمكن أن تكون لـه وينساها فاستعملها على أنها لـه فتلفت ، فلا ضمان عليه الا أن يصح أنها لغيره ، وان استعملها على أنها ليس لـه فهـو ضامن لها ، وليس على الذى جعلها فى المنزل ضمان اذ استعملها الساكن الآخر بغير علم من هـذا الأمين فى كلا الوجهين جميعاً .

* **مسـألة** : وقيل لـه : ما تقول فى رجل معه أمانة فاقترض منها دراهم ، هل لـه أن يخلطها فيها ما اقترضـه ؟

قال : لا يجـوز ذلك ، كان ذلك مثله ، أو جبراً منه ، لأن ذلك مـال لـه هـو ، وهـذا مال لهذا مضمون عليـه .

* **مسـألة** : قال أبو سعيد ، رحمـه الله :

وقد قيل انها اذا ضاعت من يده ضمنها ، فعلى هـذا يكون خصماً لمن هى فى يده .

* **مسـألة** : واللقطة اذا سرقت فوجدها اللاقط مع السارق ، لم يكن خصما فى مطالبتها ، وقال من قال : هـو خصم فيها ، والله أعلم .

قال غيره : قد قيل انه خصم فى مطالبتها .

* **مسـألة** : والأمانة اذا سرقت ، ثم ظهرت ، فليس على الأمين

المطالبة فيها ، وذلك على صاحبها ان أراد طلبها ، هذا قول ، قال أبو الحسن : الأمين خصم فى أمانته بلا خلاف من المسلمين •

* **مسألة** : وعن رجل كانت معه أمانة ألف درهم ، فاقترض منها مائة درهم ، ثم عطب الباقى من الألف ، أيضمن الجميع ؟

قال من قال : يضمن الكل اذا قد أحدث فيها حدثا ، وقال من قال : يضمن ما اقترض ، ولا ضمان عليه فى بقية الألف •

قلت : فبأى القولين تأخذ ؟

قال أبو عبيدة : يضمن ما اقترض ، وبه نأخذ :

* **مسألة** : رجل عنده أمانة فوجه المؤتمن بالأمانة مع ثقة الى صاحبها فتلفت الأمانة فى الطريق بغصب أو سرق ، ولم يأمر صاحب الأمانة بحملها اليه ، ولا استأذنه الذى ائتمنه فى انفاذها ، وانما وجه بها الأمين من بلده الى البلد الذى فيه صاحب الأمانة ، أيلزم الأمين لصاحب الأمانة ضمان فيما وصف لك أم لا ؟

لا ضمان على المؤتمن الا أن يكون حملها على الخطر فى غير الخوف مبصر فهنالك يضمنها ، وبالله التوفيق •

* **مسألة** : وقال أبو معاوية :

فى رجل ائتمنه رجل على دراهم ، فأقرضها أو اقترضها هو ، ثم ردت عليه أو ردها هو فى موضعها ، ثم تلفت ؟

قال : ان كان هــو المقترض لها ، ثم ردها فتلفت فهــو ضامن لها ، وان كان أقرضها غيره ، ثم ردها فتلفت من عنده فلا ضمان عليه .

* **مســألة** : أخبرنا أبو زياد أن أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا فى رجل أمين استودع دراهم ، فأخــذ الأمين درهما من الدراهم فى حاجة لــه فأذهبها ، ثم ردها فى الدراهم ، ثم ان الدراهم تلفت ؟

فقال أبو نوح : عليه ضمان الدراهم كلها ، لأنه حل العقدة .

وقال أبو عبيدة : انما عليــه أن يغرم ما أخــذ وان رده .

قال أبو المؤثر : بقول أبى عبيدة نأخــذ .

ومن غيره : قال نعم ، وكذلك جــاء فى الأثر عن أبى عبد الله محمــد ابن محبوب : أنه يأخــذ بقول أى عبيدة ، ذلك اذا كانت عقدة حلها ، واذا كانت غير عقدة ولا ختم بشىء مستودعة اياه ، فانما عليه غرم ما أخــذ ، وقد قيل : اذا أخذ منها شيئا ضمنها فيما كانت .

وقال أبو الحوارى : برأى أبى عبيدة نأخذ ، رحم الله أبا عبيدة ، ورحم الله أبا نوح وأبا الحوارى .

* **مســألة** : وسألته عن التاجر يكون لغيره على حصيره شىء ، فأراد أن يرفع ، هل يجــوز أن يأخذ حصيره ، ويترك الذى عليــه فى موضع لا يأمن عليــه ، ولا يلزمــه ضمان ذلك ؟

قال : معى ان عليــه الضمان اذا ضاع ، وان أخذه محتسباً فضاع فلا ضمــان عليــه •

قلت له : فان أخــذ من بساطه وترك ، فأخذه غيره محتسباً فضاع ، هل يلزمــه ضمانه ؟

قال : لا يبرئه عندى أخــذ غيره من الضمان اذا كان قد ضمنه فى الأصــل •

قلت له : فان دل عليها غيره فأخذه محتسباً فضاع ؟

قال : كله ســواء الا أن يكون ثقة ويضمن لــه بالخلاص مما قــد لزمــه •

انقضى الذى من كتاب بــان الشرع •

* **مســألة :** الصبحى :

والبادى اذا سرقت أمانته من منزله فى البادية اذا وضع أمانته حيث يضع مالــه ، ولم يكن منه ما يوجب ضمان اتلافها ؟

فلا أراه ضامنا ، وأقول الأمانات منها ما تكون خيمته حرزاً لهــا ؛ ومنها مالا يكون حرزاً لها كالذهب والثمين من المعادن ، والله أعلم •

* **مسألة** : الشيخ حبيب بن سالم :

ان الأمين صفته هو الذى يؤدى كل ذى حق حقه ، حافظا لأمانته ، ولا يأتمن خائناً ، ولا يكون أمينا لخائن ، وصفه أن يكون أميناً لخائن : أن يأتمن له خيانته ، والأمين يعرفها أنها خيانة وما لم يكن كذلك ، فليس هو أمينا لخائن ، لأنه يجوز له أن يأتمن لمشرك أو مجوسى .

وليس أميناً من لا يعرف كيف يؤدى أمانته ، والله أعلم .

* **مسألة** : خلف بن سنان الغافرى :

فيمن رفع عنده أحد خنزرة أو غيرها من الأمائن ، مما لا ينقسم ، ومات من رفع عنده ذلك وترك أيتاماً وبالغين ؟

قال : ان باع ذلك ، وأعطى البالغين نصيبهم وأطعم اليتامى أو كساهم بحصتهم ، فقول : يجوز له ذلك ويجزيه ، وقول : لا يجوز الا أن يوكل البالغون ، ويقام للأيتام وكيل فى بيع ذلك ، والله أعلم .

* **مسألة** : الشيخ خميس بن سعيد :

واذا أقر دافع الأمانة أنها لغيره قبل الدفع أو بعده لمن حكمها ، حتى مات الدافع أو المدفوعة له بها أو ماتوا ؟

قال : اذا مات الدافع المقر بها لغيره ، فلا خيار للأمين ، وهى للقر

لـه بها ولورثته ، ودام الدافع المقر حياً ، فالخيار للأمين فى ذلك ، ان شاء سلمها للمقر له بها أو ورثته ، وان شـاء سلمها للدافع ، ويكـون شاهدا عليه باقراره بها ، والله أعلم •

* **مسـألة :** الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

ان الأمين لا يجـوز له بيع أمانته ولا قسمها على الورثة ، اذا كان فى الورثة أيتام أو من لا عقل له ، وانمـا الوجـه فى ذلك أن يقيم ليتيم أو من لا عقل له حاكم من حكام المسلمين ، وكلا اذا لم يكن لهما وصى من قبل أبيهما أن يحضر قسم الأمانة ان كانت مما لا ينقسم بالكيل أو الوزن ، أو يحضر بيعها ان كانت مما لا ينقسم بالكيل والوزن ليقبض حق اليتم أو من لا عقل لـه •

وان كان الورثة بلغا عقلاء ، وأمروه ببيعها أو قسمها ، جـاز لـه بيعها والا سلمها اليهم كلهم •

وأما اذا كانت الأمانة فى مندوس كبير لا يقدر السارق على حملـه الا بمسـاعد يساعده على حمله ، فهو عندى حرز للأمانة اذا كان مقفولا ، ومفتاح القفل عنده ، ولو لم تقفل الغرفة نفسها ، وان كان الصندوق يقدر على حمله السـارق من غير مساعدة له من غيره على حمله ، فليس هـو عندى بموضع حفظ للأمانة ، الا أن يكون الصندوق فى موضع مقفول بقفل ،

والمفتاح عند الأمين ، أو مع من يؤتمن عليه من ثقات المسلمين ، ولم يكن ذلك الموضع مفتوحاً فى غيبة الأمين •

وأما اذا كان مفتوحا ، ويدخل من يؤتمن ومن لا يؤتمن ، فاذا كان ذلك كذلك فهو مقصر عندى فى حفظ أمانته ، فان ضاعت أو ضاع شىء منها ، فأخاف عليه ضمان ما تلف منها بسبب تقصيره فيها ، والله أعلم •

* **مسألة** : مهنا بن خلفان :

فيمن تصله رسائل من عند غيره ، ومعها طرس وكانت تلك الرسائل المذكورة مما فيه العناء لحامله ، بل ليس مكتوب بالطرس ذلك لمن أرسلت له أن يلزمه أن يسلم لحاملها ما استحقه من العناء عرفه بذلك فى طرسه الواصل أم لا ؟

قال : فيما عندى أن ليس على المرسول له لزوم عنا للمرسول عنده شىء من ذلك ، وان كان قد ذكر ذلك فى الطرس من أرسله اليه فى معنى الحكم ، لأن حامله لم يكن له سبيل عليه بذلك ، وانما له الحجة على من حمله اياه خصوصا اذا لم يتقبله المرسول اليه بعنائه الذى ذكره المرسل بطرسه •

بل امتنع حامله أن يقبضه اياه اذا لم يتقبل العناء المصرح له

بالطرس ، فله ذلك عندى حتى يسلم له العناء ، ان شـــاء رجع الى المرسل بعنائه على ما لزمه لـــه فى الأصـــل على حسب مابان لى فى ذلك •

قلت له : واذا لم يتقبله المرسول اليه بعنائه ورجع به حامله الى من حمله اياه ، أيلزمه عناء فى رجـــوعه به أم لا ؟

قال : لا أقوى على الزامه عناء الرجوع ، لأنه رجـــع به بغير أمره ، وقد كان الأولى به مع امتناعه المرســـول اليه عن تقبله بعنائه أن يتركه عند من يأمنه عليه ، ثم يكـــون النظر فيـــه الى من أرسله به ان أراد رجوعـــه اليـــه ، أو غير ذلك فيه من بيعه هنا ، أو وجـــه من وجـــوه التصرفات له ، الا ألا يجد حامله سبيلا الى تركه لحاله من عـــدم المأمون عليه ، أو امتناعه مع وجـــوه من قبضه ولم يمكنه تركـــه مع غـــير خشية الخيانة فيـــه أو ضياعه فى تركه ، ورجع به عند ذلك الى من حمله اياه ، لوضوح عذره •

أعجبنى ألا يبطل عناؤه فى رجوعه ، على هذه من أمره ، لأنه مجتهد فى نظر الصلاح لمن أرســـله به ، فلا ينبغى أن يحرم عناؤه مع اجتهاده على ما أراه ، واستحسنه لمن استرشدنى •

قلت له : وان عرف المرسل من أرسله اليه فى تسليم العناء للحامل ، هل نيرأ المرسل بعد ذلك من العناء ، كان كمن أرسل اليه ثقة أو غير ثقة ، أم حتى يصح معه قبض العناء ؟

قال : أما فى الحكم فلا يبرأ المرسل من عناء الحامل حتى يصح معه بلوغه اليه لحال تعلق لزومه عليه كان من أرسل اليه ذلك ثقة ، أو غير ثقة ، وفى معانى الاطمئنانة ان كان المرسل اليه ذلك ثقة ، فانه يبرأ من ذلك خاصة ، اذا لم يرجع اليه حامله فى مطالبته به لتقبله حين حمله مع من أرسل ربه اليه •

فان كان غير ثقة فالحزم ألا يهمل ذلك اهمالا فى أمر خلاصه منه ، لأنه هو المخاطب به فى الأصل حتى يصح معه برأته من يقبضه من المرسول اليه ببينة أو اقرار من حامله ، والا فهو باق عليه على حاله ، اذ لا وجه للأخذ بالاطمئنانة مع غير ثقة على ما يقع لى فيه •

قلت له : فان امتنع من أرسل اليه عن قبضه على تسليم العناء له ، فائتمنه الرسول من يثق به ، وذهب الى من أرسله ليخبره بما كان من أمره ، فضاع فى يد الأمين من غير تقصير منه فى حفظه ، أو ادعى أنه لما أتى عن قبضه من حمل اليه ، لأجل العناء أغلق عليه باباً حيث يأمن عليه ، فسرق ، أو أنه رجع به اليه ، فنهب منه بالطريق ، هل يكون القول قوله فى هذا كله ، ويسلم من ضمانه أم لا ؟

قال : اذا ادعى تلف ما حمله بالكراء على الوجوه التى ذكرتها ، فقوله فى ذلك غير مقبول على أشهر ما قيل فى شبهه ، وعلى هذا فالضمان

لـــه لازم حتى يصح ما به يعذر من ضمانه ، وأرجـــو أن بعض الفقهاء جعل لأخير بمنزلة الأمين ، فقبل قوله فيما ادعى تلفه من غير اتلاف منه •

وعلى هـــذا الرأى فقوله مقبول ، ولا وجـــه لتضمينه اياه على تلك الوجوه المذكورة الا فى تأمينه الثقة فمختلف فى تضمينه ذلك مهما ضـــاع من يده على ما عرفناه فى الأمين ، وهـــذا مثله على رأى من أنزله بمنزلته ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومن جـــواب الشيخ العالم أبى نبهان جاعد بن خميس الخروصى :

فى الرجل يسافر للحج ، فأرسلت عنده براً أو تمراً أو يسراً أو غير ذلك ، وأرسل عنده غيرى ولـــه العشر من الذى أرسل عنده حتى يبيعه ، ويأتى بقيمته عوضا مثل زعفران أو غير ذلك ، فسافر وباع هـــذا الذى أرسله عنده ، وكتب فى دفتره بخط يده : خلص مال فلان كذا وكذا ، ومـــال فلان كذا وكذا ، ثم مات هـــذا قبل أن يأخذ العوض ، ورجعت الى الدراهم وأنا وصى لـــه •

هل ترى لى جائزاً أن أعطى أصحاب الرسائل كما كتب فى دفتره بخط يده اذا كنت أعرف خطه ، أم ليس لى ذلك ، وخلف هذا الرجل أيتاماً ، كيف أصنع عرفنى سيدى ولك الأجر ان شـــاء الله ؟

قال : لا يبين لى جواز العمل على هـــذا من دفتره حتى يصح بغيره على وجـــه ما تقوم به الحجـــة لهم فيه على شىء بعينه ، أو فى غيره من تلك الدراهم أو غيرها ، أو يصح أنه أتى فى مالهم ما يلزمه به ضمانه على حـــال ، فيكون عليـــه فى المـــال ، والا فلا ، وان عرفته فى خط يده ، لأنه ليس باقرار ولا وصية ، ولا فيـــه ما يدل فى تلك الدراهم ، على أن مالهم هى ، ولا أنه فيها ولا فى غيرها باق على حاله ، لم يذهب عليـــه فى حياته على وجه ما يكون فيه العذر ، ولا بعد مماته ، فكيف يجـــوز لك أن تعطى ذلك من ماله كمـــا هـــو فى دفتره بغير حجة فيـــه عن لازم أو جائز انى لا أرى هـــذا فاعلمه لو كان عن اقرار أو بينة دع ما فى دفتره وحده ، فانه على هذا كأنه لا شىء .

وعلى قول من يقول : فى مثل هـــذا بضمانه حتى يصح لـــه من العذر ما يبرئه من ذلك ، فاذا صح عليه أنه صـــار على ما يدعونه من الأجرة فى يديه ، فالأمر فيـــه راجع الى من يجوز له أن يحكم فيـــه من حـــكام المسلمين لا اليك ان لم يكن منهم .

وعلى كل حال فليس لك أن تحكم فى هـــذا لنفسك فى حال حتى تعلمه بعينه على انفراده ، أو فى غيره علماً لا ترتاب فيـــه ، أو تقـــوم لك به الحجـــة كذلك ، أو يصح معك أنه أتى فيـــه ما يلزمه به ضمانه بما لا اختلاف فيه ، ثم لا يقدر على بلوغه ممن لـــه ذلك ، وعلى هـــذا فيجـــوز

لك فى هـذا الموضع أن تعطى غيرك ما يكـون لـه من حق بالوصاية منـه لك .

وقيل حتى يكون عن أمر الحاكم ، والقول بأنه لا ضمان عليـه حتى يكون منه ما يلزمه به فيه الضمان هـو الأكثر ، والله أعلم .

قلت له : واذا ظهرت على هـذا الرجل الهالك المتقدم ذلك ديون ، ولم يخلف لها ما يقضيها ، هل ترى لأصحاب هـذه الرسائل المذكورين يحاصصون الديان أم ليس عليهم محاصصة .

قلت له : وهل يصير مثل الأجير أم هـذه الرسائل مثل الأمانة عنده ؟

قال : فهـو بمنزلة الأجير ، ولكن الأجرة مجهولة على حال ، وكأنه مما يلحقه الاختلاف فى ضمانه ان لم يصح لـه ما يبرئه من ذلك ، أو يلزمه به لخروجه بمعنى الأمين على قول .

القول بضمانه هـو الأكثر ، ومتى صح لأحـد منهم بعينه لم يشاركه فيـه غيره ، وكان به أولى وان لم يصح خرج فيـه بمعنى ما ذكرناه ، وكان فى موضع ضمانه على قول من رآه كغيره من الديون ، وعلى قول من يقول : انه لا ضمـان عليه حتى يصح عليه شىء ما يلزمـه به الضمان ، فلا شىء لـه اذا لم يصح ذلك .

* **مسألة** : ومنه : واذا سافرنا أنا وأخى للحج أو غيره ، وأرسل عند أخى ناس بضائع شتى لبيعها وله عشرها وحتى يأتى بقيمتها عروضاً ، فسافرنا وباع أخى ما أرسل عنده ، وكتبه فى دفتره بخط يده : خلص مال فلان كذا وكذا ومال فلان كذا وكذا ، ثم مات أخى هذا ، فاحتسبت فى ذلك وأخذت هذه الدراهم واشتريت بها عوضا أو أيتها بعينها ، هل ترى لى جائزاً أن أقبض أصحاب الرسائل كل واحد حصته من عوض أو دراهم ، أم أقبضها ورثة أخى ؟ وكيف الخلاص لى كنت عالما بهذه الرسائل أم غير عالم ، غير أنى وجدت كتابه فى دفتره كما وصفت لك ؟

قال : فان كان لك علم بهذه الدراهم لا يشك فيها معك أنها لأولئك المرسلين للسلع لم يضق عليك فيما عندى فى الجائز أن تعطى كلا ماله ، فان كانت مخلوطة فلم يعرف ما لكل واحد منهم بعينه جاز لك أن تدفعها اليهم ، أو الى من يقوم فيها مقامهم جملة يقسمونها فيما بينهم على بعض المذاهب فى الرأى ، لا على كل حال ، فانه مما يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف ، اذا لم يكن له وصياً ، أو يمنعك بالحق من ذلك مانع .

وعلى رأى من يخرج على رأيه جوازه فشاركك بها لهم لشىء على وجه الاحتساب لأهلها فى موضع عملك بمرادهم ، واطمئنانة قلبك بالرضا لا بأس به ، الا أنهم بالخيار ، ان شاءوا أتموه لك فأخذوه ، وان شاءوا الدراهم ، فلهم عليك ، لأن ذلك قد كان منك فى أموالهم لا عن

أمرهم ، فهى فى ضمانك حتى تتخلص بأحــد الأمرين منها ، وان كان فى موضع الاطمئنانة بالرضا من جهة الواسع لا يضيق عليك .

ويخرج على قول : أن تكون لهم تلك الدراهم لا غيرها ، ولكنى فى الحــال بالأول ، أقول : وان كان فيهم من لك أن تأتى مثل هــذا فى ماله على نظر الصلاح فى الحــال ، فوافق ما فيه مصلحة لــه جــاز لك ، والا فالضمان أولى بك فيما يذهب من مالــه فى مثل هــذا على يدك ، والله أعلم .

* **مســألة** : ومنه : وفى صاحب المركب اذا أكراه أحــداً من الناس على أن يحمله فى البحــر بالكراء الى موضــع وعرفه بمــا يحمله من الزاد وغيره ، وعلى ذلك حمل متاعه وزاده فى مركبه باذنه وأمره ، حتى اذا سافر به فى البحر أراد أن يأخــذ من زاده ليأكله ، فأحاله عن ذلك بما لا عــذر لــه فيــه ، وبعــد وصولهم الموضع لمــا أراد مالــه ، ادعى أنه ذهب ، وربما يستأمن فى مركبه على هــذا من لا يؤتمن ، هل عليه ضمان ذلك ؟

قال : فاذا صح أنه حمل ذلك بالكراء فى مركبه بأمره واذنه فتركــه حيث يوضع مثله فيــه ، ثم ادعى ذهابه لم يصــدق فى أكثر قول المسلمين حتى يصح ما تكون لــه فيه عذر ، والا فهــو ضامن على هــذا الرأى ، وفى قول بعضهم : انه بمنزلة الأمين .

وعلى كل حال ، فاذا أئتمن عليه من لا يؤتمن بغير رضـا من ربه ، أو أنه لما أراد الذى لا بد له منه أو غيره مما يلزمه أداؤه اليه فى حـال ما قـد لزمـه ، فامتنع أو أحال بينـه ، وذلك بلا عـذر ، فهـو على حـال ظالم ، ولما تلف على ذلك غارم ، والله أعلم •

* **مسـألة :** ومن كتاب بيـان الشرع :

وفى رجل يصل الى رجل بوعاء يريد أن يدفعه لـه عنده ، فيجـده فى غير منزله ، مثل طريق أو من رعى فيسأله أن يدفعه لـه ويلتزم لـه به ، فيقول لـه : ضعه هاهنا وبنته أنه اذا قام الى بيته يحمله ، فعند قيامـه نسيه ، فتلفت الشىء ؟

فقال بعضهم : لا ضمان عليه ، وقال بعضهم : عليـه الضمان لأنه أو كل صاحبه أن يحفظه لـه •

وكذلك قالوا فى الأمانة : لو أن مؤتمنا حمل أمانة عنده فى طريق فى جملة رحله ، فأدركه المبيت فى الطريق ، فعند العكم والسير نسى أمانته ؟

أنه لا يضمنها بعضهم عليـه ضمانها ، وأكثر القول أنه لا ضمـان عليه ، والله أعلم •

* **مسـألة :** وعن رجل أعطى رجـلا دراهم أو دنانير على سبيل

الأمانة ، فجعلها المؤتمن الذى دفعت اليــه فى حجره أو فى ثيابه ، فوقعت ولم يعلم بها ، هل يضمن ؟

قال : هكذا يشبه عندى ، لأن الحجر والثبان ليساهما حرز للدراهم والدنانير عنــدى .

قيل له : فان كان مثل ثوب أو غيره وما يشبهه ، وجعله فى حجــره وثيابه ؟

قال : يشبه معى أنه لا يضمن ، لأن الثوب غير الدراهم لا تصر ، ولا يمكن ذلك ، فالدراهم والدنانير حرزها عندى أن تشــد وتصر ، وذلك يمكن فيها على معنى قولــه .

* **مســألة :** وعن رجل دفع الى رجل مالا وديعة فزعم الأمين أن صاحب المــال أمره أن يتصــدق بها ؟

فهــو مصــدق ، وذلك أن الأصل أمانة ، فالأمين مصدق ، وما كان أصله على الضمان فلا يصدق الا بالبينة ، ويحلف الآخر أن حقه هــذا ثابت عليــه .

وعن شريح قال : ليس فى العارية ، ولا الوديعــة ، ولا المضاربة ضمان ، وقال : لو أن رجــلا دفع الى رجل مالا مضاربة أو وديعــة ،

فاشترط عليـــه الضمان أن ذلك لا ضمان فيـــه ، لأن الاسم أمانة ، وانما الأحكام على الأسماء •

ويرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه استعار من أهل نجران درعاً فضمنها لهم ، ويرفع الى النبى صلى الله عليـــه وسلم أنه استعار من صفوان ابن أمية سبعين درعاً ، فقال صفوان : عارية مضمونة يا رســـول الله ؟ قال : « عارية مضمونة » •

* **مســألة :** روى عن أبى مالك أن من وضع أمانة فى موضع يدخل عليـــه من لا يثق به ، ثم تلفت أنه ضامن لها ، والله أعلم •

وأجمع أكثرهم على أن المودع اذا أحرز الوديعـــة فى صندوقه أو حانوته أو بيته ، ثم تلفت من غير خيانة أن لا ضمان عليـــه •

وسألته عمن كانت عنده أمانة ، وكانت فى ثيابه ، ثم جعلها فى الأرض ليتزر فضاعت ، أو نسيها فضاعت أو أخذت ؟

قال : ان كانت نيته اذا اتزر أخذها ، ثم تلفت فلا ضمان عليه الا أن يتعمـــد لذلك ، فعليه الضمان ، وكذلك ميزان الســـوقى هو فى موضع أمانته ، فلا ضمان عليه ان تلفت •

* **مســألة :** وان أراد الأمين الخروج فليحملها معه ، أو يجعلها مع ثقة وان لم يفعلها وتركها ، ضمن •

* **مســألة** : قال الشافعى :

ان حمل الأمانة فى بر أو بحر فتلفت ضمن ، واحتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أن المسافر ومتــاعه — لعلى قلت : الا ما وقى الله » وقول : وقى الله بالتثقيل ، والمقلتة المهلكة ، ويقال : ما نقلتوا ولكن قلتوا .

ومن الضياء : ان حملها معه فعطبت فقد رأى من رأى أنه ضامن ، وقيل : لا ضمان عليــه ، لأنه اؤتمن عليها به ، ولا يزيلها الى غيره ، قال محمــد بن المسبح : لا ضمان عليه اذا أراد حفظها .

* **مســألة** : قيل : فيمن معه لآخر أمانة ، أو يحمل لــه حمــلا فيقع به اللصــوص أو يد غالبة فيصانع على ما فى يده ويفديه حتى يخلصه أنه يرجع بذلك الى صاحب المتاع ولو كره اذا صح ذلك .

* **مســألة** : واذا اشترط المودع على المودع عنده أنه ضامن للوديعة ففيه اختلاف :

فقول الشافعى : لا ضمان عليــه ، وهو قول أصحابنا ، وقــول : هــو ضامن .

* **مســألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وان أعاره على أنه ان ضاع فهــو ضامن فضاع ولو لم يضيعه .

ومن غيره : وقال من قال : انه لا ضمان عليه ، ولو شرط عليه الضمان .

ومن غيره : قال : لا ضمـــان على الراعى ، ولو اشترط عليه الضمان ، قال : لأن كل من كان عليـــه الحفظ بعينه لا ضمان عليـــه ، وانما الضمان على من عمل بيـــده .

قال أبو سعيد ، رحمه الله : معى أنه يخرج على نحـــو هـــذا اذا لم يشترط عليه الضمان ، فان اشترط عليـــه الضمان فمعى أنه يختلف فى تضمينه ، فأحسب أن فى بعض القول أنه يضمن ، لأن الضمان شرط لازم ، فالضامن غارم .

وكذلك العارية والأمانة والوديعة يخرج معانى الاختلاف ، فمنهم من يثبتها ما لم تكن باطلة ، يحرم حلالا أو يحل حراماً .

ومنهم من يبطل الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية ، ويثبت الأصـــول على ما هى عليه قول أبى سعيد رحمه الله .

* **مســـألة :** عن أبى الحسن بن أحمـــد :

فى رجل رفع عندى تمراً ، ثم جاءنى فأخرجت له منه وسلمته اليه ، ولم أعرفه أنه منه ، ولم يطلب أترى أنى أبرأ بذلك أم لا ؟

فلا تبرأ بذلك على ما يوجـــد ، والله أعلم .

* **مسألة** : سألت أبا سعيد عن رجل ائتمن رجلا على حب فوضعه حيث يضع متاعه ، فأذن لرجل أن يدخل بيته ليأخذ حاجة له ، والداخل متهم بالسرقة ، فأخذ من الحب بغير علم ، هل عليه غرم ما أخذه الداخل ؟

قال : هكذا عندى اذا أمكن متهما من أمانته أو خائناً كان بذلك ضامناً ، قال : ولا يجوز أن يخاطر بأمانته ، والله أعلم •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : عن أبى نبهان :

وفيمن عنده أمانة لغيره فغاب ولم يعرفه أين صار ، وأراد أن يتخلص منها ، فهى فى يده لا مخرج له عنها حتى يسلمها الى ربها أو يحضره الموت ، فيتركها مع من يأمنه على ماله •

وقيل : ان له أن يأتمن عليها فى حياته من يأمنه على مثلها متى شاء مطلقاً فى الصحة والمرض ، بل عند موته ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه : فيمن أرسل على يد أحد من الناس دراهم أمانة ، وأمره أن يشترى له بها اذاراً وأثوابا ، فاشترى له ولغيره ، ثم خلطه ونوى فى نفسه أن يعزل له بقدر دراهمه اذا رجع سالماً ،

ولمـــا وصل وجـــده متوفى وكاتباً شيئا من أملاكه للفقراء ، وأحـــد ورثته فقـــيراً ؟

يقسم هـــذه الدراهم على الورثة ، أو يفرقها على الفقراء ، أو يكون لهم مثل ما وصاه به هالكهم ؟

فالذى عندى أن للهالك ما أمره به فاشتراه لـــه ولورثته ما ترك من بعد وصية أو دين أو اقرار يخرجه عنهم الى من صار لـــه ، والا فهـــو لهم ، وعلى وصية ما قد جعله به من قضـــاء ديونه ، وانفاذ وصاياه من مالـــه ، لا على هـــذا ولا لـــه لغير ما أجازه له فى حاله ، والله أعلم •

* مســـألة : ابن عبيدان :

وفى رجلين سافرا الى مكة الشريفة ، فمرض أحدهما وعند ذلك الرجل المريض بضاعة أو غيرها ، فابتلاه بها وهى على خروج من هـــذا البلد فكار عليها ذلك الرجل الصحيح أناساً مجهولين عنده أو معروفين بالخيانة ، ولم يجـــد غيرهم هناك ، ولم يخرج معهم فى حال حملهم لها ، أمكنـــه الخروج ، فقصر وقعد ، أو لم يمكنه كان ذلك بأمر ربها المريض ، أو بغير أمره ، فوجدها ناقصـــة كثيراً ، ومات ذلك المريض ، أيضمن القائم لمـــا تلف منها أم لا ؟

قال : اذا كارى هـــذا الرجل على هذه البضاعة أناساً بأمر صاحبها فلا ضمان عليه ، وان لم يكن بأمر ربها فعليه الضمان •

قلت : ما أخذ منها من العشــور من يده بعد مــوت ربها ، ولا يقدر هــذا الأمين أن يمتنع من الذى يأخذوا منه ، أخذوا منه برأيه ، أو بغير رأيه ، بعــد الخــوف عليها وعليهم ، أيضمن ذلك فى ماله أم لا ؟

قال : اذا أخــذ من هذه البضاعة العشور بغير رأيه ، ولا يقدر هذا الأمين على الامتناع فلا ضمان عليــه ، وان سلم هــو العشور منها بعد الخــوف عليها ، ففى الضمان عليه اختلاف ، وان سلم منها على الخوف على نفســه فعليه الضمان ، والله أعلم .

* مســألة : ومن كتاب بيــان الشرع : عن أبى سعيد :

وأما الذى استودع رجلا مدخران تمراً ، ثم مات وخلف أيتاماً وهم صغار من والدة لهم فلم يكن لهم وصى ، ولا وكيل ، واحتاجوا الى ذلك ، وأراد المستودع الخلاص من ذلك ولهم حاجــة شديدة ، ولم تكن فرضت لهم فريضة ، ويجب تعجيل دفع ذلك الى والدة الأيتام مع حاجتهم ؟

فالذى معى فى ذلك أنه ان كانت الوالدة ثقة أو مأمونة على ما سلم اليها أن تقوم فيــه بالعدل ، وتوصل كلا حقه منهم ، وتجعله فى مئونتهم على ما تستحقه من حصتهم ، فذلك وجــه من وجوه الخلاص ان شاء الله .

والا فما أمر بدفع مال يتيم الى غير أمين ، الا أن يستحقه بفريضة

مع الحاكم أو المسلمين ، فالله أولى بعذر الأمين المستودع اذا لم يقدر على أن يتخلص من ذلك يدفع •

فان عال الأيتام الأمين ، أو قدم لهم من يعولهم حتى يوصل كلا منهم الى حقه ذلك على ما يتحراه العدول فذلك من وجوه الخلاص ان شاء الله •

* **مسألة** : وقال من قال : فى رجل كان يرفع عنده الناس أشياءهم ، ثم أخذوها وتغادر منها شىء لا يدرى لمن هو ؟

فعندي أن هذا قد صح أنه من أسباب الأمانة ، وهو بحاله ، ويختلف فى ذلك ان خاف عليها فى بيعها الوفاء على أربابها •

ويعجبنى أنه اذا كان هو المقصود فى ذلك أن يقوم بأبلغ ما يرجو اصلاحها ، وأبقى العوض على أربابها ، وقد قيل فى هذا الصنف من الأمانات أنها بمنزلة اللقطة •

وان رجى بالتعريف البلاغ الى الخلاص منها الى ربها عرفها ان كان يرجو فى ذلك البلاغ الى ربها عرفها ، وجاءت بذلك الدلالة عليها ، والدعوى من غير الملك لها لم يكن له عندى أن يدل عليها اذا سقط معنى التعريف لأنه انما قيل بالتعريف اذا رجى بذلك البلاغ الى الخلاص منها ، ألا ترى أنه اذا لم تكن له علامة لم يكن فى ذلك تعريف •

* **مســألة : قال أبو سعيد :**

فيمن كانت معه أمانة فسرقها رجل وهــو يعلم به ، ثم أتلفها ، ثم تاب من ذلك فرجع الى الأمين فطلب اليه أن يسلم قيمتها فليس عليــه أن يقبلها منه لأنه ليس خصم فى القيمة ، وعلى الســارق أن يتخلص الى من أقر له الأمين ، قال : وانمــا قالوا : ان الأمين يكون خصما ويخاصم فى أمانته فيها بعينها قائمــة اذا وجدها قد تلفت ، فلا يكون خصما فى القيمة ، ويسعه ألا يقبض القيمة •

* **مســألة :** وسئل عن رجل عنده أمانة لرجل ثم غاب الذى لــه الأمانة ، ولم يعرف له موضع ، وأراد الخلاص منها ، كيف يفعل ؟

قال : معى انه قيل ليس له مخرج الا أن يسلمها الى ربها ، أو يمــوت فيدعها فى جملة أمانته مع من يأمنه على مالــه ، والا لم يكن عليه شىء بعد ذلك ، الا أن يقبلها منه أحد حين ذلك •

وقال من قال : يأتمن عليها من أراد فى حياته ممن يأمنه عليها ، ولــه ذلك فى الصحة ، وعند الموت ما شــاء •

قلت له : فان لم يجــد أحــداً يقبل منه هــذه الأمانة فى الصحة ، ولا عند الموت ، كيف يفعل ؟

قال : معى انه قيل هى فى يده أمانه علي معنى القــول الأول حتى يأتيه الموت ، فيخلفها فى جملة أمانته اذا عجز عن حفظها اذا حضره الموت •

وقيل : انه يدعو شاهدين ، فيحفر لها الأرض ، ويشهدهما عليها أنها لفلان بن فلان ، أو يصفه مما يدرك فى صفته من معرفته وذلك وجــه خلاص منها •

* **مســألة :** ويوجــد أن رجلا جــاء من ناحية قيقا الى موسى بعبد ، فقال : ان رجــلا وصف لى غلاماً لــه أبق وطلب أن آتيه به ، فوجدت هــذا العبد فأتيته به فقال : ليس بهــذا ، كيف لى بالبراءة منه ؟

فقال لــه موسى وبشير ومنازل معه قاعدان : شاهدى عدل ، ثم اذهب بالعبد معهما حتى تأتى الموضع الذى وجدته فيه فأشهدهما على سلامته ، وخل سبيله ، ثم أنت منه برىء •

قلت لهاشم : وكذلك الدواب ؟

قال : نعم عندى مثله •

* **مســألة :** ومن كتاب أبى المذهب :

ومن حضره الموت ، فاستودع رجلا دراهم ، وقال لــه : ان مت فلا تدفعها الى ولدى وادفعها الى الفقراء ؟

فلا يجوز دفعها الى الفقراء ، الا أن يكون أوصي بها للفقراء •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : الصبحى :

فيمن استعار حلياً ليرهنها وهى تسوى مائة لارية ، فأرهنها بخمسين لارية ، ولم يقع شرط من المعير ومن المستعير على أن يرهنها بكذا وكذا وتلفت من يد المرتهن ، أيضمنه المستعير للمعير أم لا ؟

قال : يضمن ما أرهنه بها من القيمة ، وقيل : لا ضمان عليه لأنه أخذها لذلك ، وقيل فى بعض المقالات ان عليه جميع قيمتها أو مثلها ، وهذا خارج عن حكم الأمانة عند صاحب هذا القول ان صح ، والله أعلم •

* **مسألة** : ابن عبيدان :

فيمن أعار رجلا تفقاً وشرط عليه ضمانه ان أخذ منه أو تلف عنده ، فتلف التفق من عند المستعير أعليه ضمانه أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قول : ان المستعير يلزمه الضمان لأجل الشرط ، وقول : لا ضمان عليه ولو شرط عليه الضمان ، لأن المسلمين يبطلون الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية ، وهذا القول الأخير أحب

الى أن لا ضمـــان على المستعير ، الا أن يعيره غيره أو أتلفه عمـــداً ، فحينئذ يلزمه الضمان ، والله أعلم •

﴿ **مســألة** : عن الشيخ خميس بن سعيد :

واذا أعار رجل شيئاً الى وقت معلوم ؟

فليس له أن يأخذه الى ذلك الوقت الا أن يشـــاء المستعير ذلك •

الدليل عليه قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وهـــذا عقد كان بينهما فى نفس العارية ، فيجب عليه الوفاء كما أمر الله ، فان أعاره الى غير أجل فله أن يأخذه بردها متى ما شـــاء ، والله أعلم •

﴿ **مســألة** : عن الشيخ ناصر بن خميس :

فى رجل غير ثقة فى يده شىء لغيره من بالغ أو يتيم مثل ورقة فيهـــا حق أو غير ذلك ، فرمى بذلك الشىء قدامى أو فى حجرى وقبضته ، هل لى أن أرده عليه وأكون كأنى قد قبضته من يده اذا كان من قبل فى يده ، أو كنت أنا فوق نخلة وترك هـــذا الشىء تحت النخلة ، وقال لى : اذا هبطت فخذ هـــذا الشىء فأخذته ؟

فقال لى : لا يجوز رده ، ولا يكون الرد اليه على هذا كالرد الى اليد

التى قبض منها ، وان تركته فى المكان الذى قبضته منه ، فانك تبرأ منه على قــول .

قلت : وان رمى ذلك فى حجرى فنهضت فطاح ذلك الشىء فى الأرض من حجــرى ؟

فقال : لا بأس ولو تلف اذا لم يقبضـــه .

قلت : ومن رمى بدراهم بين الناس ليوفيها أحداً منهم فأخذها أحدهم وردها الى الرجــل الذى رمى بها ، هــل يبرأ من قبضها اذا ردها على مــن رماهــا ؟

قال : فيه اختلاف : قول : يبرأ ، وقول : لا يبرأ ، ولم يقل فى الأولى اختلاف ، والله أعلم .

* **مســألة** : ومنه : ومن أتاه أحــد بشىء ، وقال لــه : بلغــه فلاناً وهــو له ، فقــال له : اتركه فتركه معه قبضه منه أو لم يقبضه ، ونيته الى أن يقوم من مجلسه ذلك ، ويأخذه فقام من هناك ، ونسى ذلك الشىء ورجع اليه بعد ذلك فلم يجــده ، وتلف أعليه ضمانه لربه أم لا ؟

قال : اذا لم يقبضه المؤتمن ولم يضعه ، ولم يعرضه للاتلاف ، فلا ضمان عليه ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومنه : ومن أخذ كوشاً من موضع يظنها لـه ، فبعد أن عرف أنها ليست لـه أنه يجزيه ردها الى الموضع الذى أخذها منـه برفعه عن الشيخ صالح بن سعيد ؟

وقال : ولو لم يكن فى البقعة بعينها التى أخذهـا منها اذا كان فى ذلك الموضـع .

قلت : وهل يوجـد أن من قبض شيئاً وتركه مكانه أنه لا ضمـان عليه ، ولو كان فى تركه مضرة ولا يؤمن عليه ويبرأ منه ؟

قال : يوجـد هكذا من غير شرط أن من قبض شيئاً ورده فى مكانه أنه يبرأ منه ، والله أعلم .

* **مسـألة** : الصبحى :

وعلى قول من يجيز رد مثل الأمانات الى اليد الذى قبض منها ولو كان غير ثقة ، فاذا أرسـل بذلك الى من قبض منه غير ثقة ، وسئل الذى قبض منه ، هل بلغك الشىء الذى قبضته منك ؟

قال : نعم يبرأ هـذا بذلك ، أو حتى يصح عنده هـذا الشىء قـد بلغ الى الذى قبضه منه ، أم هـذا لا يكفى .

ولو بان لـــه يقيناً أنه بلغـــه حتى يقبضـــه اياه من يده الى يده عرفنى ذلك ؟

قال : اذا وصل الى من فى يده الشىء برىء المرسل ان شاء الله .

* **مســألة** : ابن عبيدان :

وفيمن نظر الى شىء من الثياب أو غير ذلك ، ونقله من موضعه أو رفعه من الأرض على سبيل الغفلة أو الجهالة ، ثم تركه فى موضعه أو قرب موضعه ، كان موضعه حفظاً أو غير حفظ ، أعليه ضمان أم لا ؟

قال : أما اذا قبضه أو رفعه من موضع ، ثم تركه فى موضعه وذلك فى وقته ذلك ، ففى ذلك اختلاف :

فقال من قال : لا ضمان عليه ، وقال من قال : عليه الضمان ، وهـــو أكثر القول ان كان ذلك الموضع غير حرز الا أن يصح أن ذلك الشىء الذى أخذه صاحبه حينئذ لا يلزمه ضمان ، والله أعلم .

* **مســألة** : عن الشيخ حبيب بن سالم :

واذا أخذت شيئاً من مكان ، مثاله : فى رف من الغرفة ؟

فلا يكون وجـــه خلاص الا أن تتركه فى ذلك الموضـــع بعينه ، أو

يقبضـــه ثقة منك أو أمين ، وليس لك أن تضعه فى غرفـــة غيرهـــا ، أو رف غيره ، ولو كان أحصن لذلك •

واذا لم يؤكده فى رف معين قول : على ما تتحراه ، وقول : هـــو فى يدك أمانة الى أن تجـــد الخلاص ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومنه : واذا لمست سنام المطية أو قبضته ، أو قبضت ظهرها لا يكون هـــذا قبضاً ، والقبض من الرقبة الى الرأس ، لأن الظهر لا ينقبض •

وفى قبض الخطام اختلاف ، والأكثر قبض ، وفى ركوبها اختلاف ، اذا لم يقبض الخطام ، كان فوق جـــواد أو غير جـــواد ، ولعله الأكثر لا يكون قبضا ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومنه : والقعود فوق الفراش من بســـط وزوالى فيه اختلاف : بعض جعله قبضاً ، وبعض لم يجعله قبضا وهو الأكثر •

وأما اذا لمسته بيدك وهـــو مفروش ففيه اختلاف ، وأكثر القـــول لا يكون قبضاً لأنه لا يقبض وهو مفروش ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومن غـــيره : قال من قال من المسلمين : ان الأمين

يسلم الورقة الى من له الحق فيهـا ، وقال من قال : يسلمها الى مـن أمنـه اياهـا •

وقال من قال من المسلمين : ان له الخيار اذا أراد أن يسلم الورقـة الى من أمنه اياها ، وان أراد أن يسلمها الى من عليه له الحق ، والـذى يعجبنى من القول أن يحضرهما جميعاً ، ويسلم الورقة الى من أمنه اياها •

وأما اذا مات من عليه الحق ، فان الأمين يسلم الورقة الى من لـه الحق ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

حدثنا محمد بن سعيد بن أبى بكر ، عن محمد بن جعفر : أن أباه جعفراً أوصى اليه بوصايا ، وكان فيما أوصى اليه — نسخـة — دينـا بوصايا الرجل من أهـل البصرة ، وخرج الى البصرة فسأله عن الرجـل فلم يجـده ، فقيل لـه : انه بواسـط ، فلقى أبا صفرة فشاوره فى ذلك فشـار عليه أبو صفرة بأن يخرج الى واسط ، ويسأل عن موضع الرجل ، فان وجـده ، والا نادى عليه بأعلى صوته باسم الرجل ، فان وجـد له صحة ، والا فرق ذلك الحق على الفقراء أو ودعه •

* **مسـألة** : وعمن لزمـه لرجل ضمان وبلده ناء أيصل اليه بحقه ؟

قال الحكم : ليس عليـــه الخروج اليـــه ، وأما ان أراد أن يبرىء ذمته ويتخلص من الحق ، وخرج كان أفضل لـــه •

* **مســألة** : وعمن ظلم أحـــداً من الناس شيئاً ، ثم غاب المظلوم الى بلد آخر ، أعلى الظالم الخروج الى حيث كان حتى يؤدى ما عليـــه ولو كان بعيداً أو قريباً ؟

قال : ان كان يعرف ربه ، فان ذلك لا يجزى عنه ، وعليه الخروج اليه ان كان عليه دين ولم يطلبه صاحبه حتى غاب أن ليس عليه أن يخرج الا أن يكون طلب أن يعطيه ، فلم يفعل حتى غاب صاحب الحق الى بلـــد آخر ، فيجب أن يخرج اليه حتى يقبضه •

* **مســألة** : ومن كاتب الشيخ عثمان بن عبد الله الأصم :

ومن أودع رجلا وديعة ، وقال : هذه الوديعة لزيد معى ، وأنـــا أستودعك اياهـــا ؟

فالحكم أن يدفعها الى من سلمها اليه ، وان شاء الى من أقر له بها •

وقول آخر : انـــه يجمع بينهما ثم يدفعها الى من يسلمها اليـــه بحضرة الآخـــر ، ويشهد عليه أنها للذى أقر لـــه بها ، وان مات المودع لهـــا والمقر له بها لزيد ، دفعها من هى فى يده الى زيد المقر لـــه بهـــا ،

لأن ذلك رسول زيد ليس هو مودع ، انما رسول لزيد ، والى زيد يدفع •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : ابن عبيدان :

وفى رجل قال لى : خذ هذه الدراهم فأعطها فلاناً ، أو قال : هذه الدراهم لفلان ، فلقيت ذلك الرجل وقلت له : لك عندى دراهم تركها لك عندى فلان ، وكان لى عليه حق ، فقال لى استوفها مما على لك ، أو كان عليه دراهم زكاة فقال لى : هو مما على من الزكاة ، وكانت الدراهم حينئذ غير حاضرة ، أيجوز لى أن آخذ هذه الدراهم ، كما أمر من الزكاة أو غيرها بلا أن أقبضه اياها ، اذا عرفته أنها كذا لاربية أم لا ؟

قال : قول لا يأخذ من هذه الدراهم الا بعد أن يقبضه اياها ، وفيه قول انه جائز له أخذها من غير تقبيض اذا أمره بأخذها ؛ والله أعلم •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وقيل فى رجل سلم الى رجل شيئا وقال له : ان هذا ليتيم ، ثم أتاه يطلب ذلك أنه ليس له أن يسلمه اليه من بعد أن يقر أنه ليتيم ؟

كان ذلك الاقرار من بعد أن جعله معه أو حين ما سلمه اليه ، فليس لـــه أن يسلمه اليـــه ويترك بحاله فان تلف فلا ضمان عليه أن يسلمه على ما يجوز له من أمر اليتيم •

ومن غيره : وأحسب أنه رد عن أبى سعيد ، قال : قد قيل انه يجوز لـــه أن يسلمه الى الدافع اليـــه ذلك على وجـــه رد الأمانة لا على وجه الاستحقاق له ، وانمـــا هـــو سلم الى اليد التى أعطته •

* **مســـألة** : وعن أبى سعيد :

وسمعته يقول فيمن كان فى يده لرجل مـــال أمانة فأقر به لغيره فقال لـــه أن يردها الى من ائتمنه عليها ، الا أن يضمنها باتلاف ، فان ضمنها لم يكن له أن يسلمها الا الى من أقر لـــه بها المؤتمن الذى سلمها اليه أولا •

قلت : فان كان الذى فى يده ميراثاً له من قبل أخيه أو أبيه من دين أو أرش فأقر به الوارث لغيره ، أترى له أن يسلمها الى الوارث أم لا ؟

قال : قد قيل فى ذلك باختلاف : قال من قال : لـــه أن يسلمها الى من أقر لـــه بها ، وقال من قال : لـــه أن يسلمها الى الوارث واقراره بها لغيره دفع ، لأنه كان مستحقا لها موت الهالك •

وعن رجل جعل مع رجل حبا أمانة ، ولم يقل انه لـبـه ، ثم جـــاء رجل آخر فقال : ان صاحب الحب أرسله أن يقبض منه جرياً فيسلم اليه ،

أنكر صاحب الحب ذلك ، وقال : ان ذلك الحب لفلان الأعجم وليس هو لى ، هل يكون الأمين مخيراً ان شــاء سلم الجرى الحب الى من سلمــه اليــه ، أو يسلمه الى الأعجم لأنه قد ضمنه وتلف الجرى ؟

قال : معى انه اذا لم يكن ادعى أنه له حين جعله أو بعد ذلك قبل أن يتلف هــذا المــال ، ثم أقر فيه بهــذا الاقرار وقد تلف فلا يبين لى أن يكون لــه الخيار •

ويعجبنى أن يكون يضمن ذلك للمقر لــه به ، لأنه أتلف الشىء ، ولو كان الشىء قائماً بعينه ، وكان قد ادعاه أو لم يدعه ، ثم أقر به لغيره كان يشبه عندى معنى الخيار لــه بين أن يدفــع ذلك الى المقر لــه به ، أو الى المقــر •

انقضى الذى من كتاب بيــان الشرع •

* **مســألة :** عن الشيخ الفقيه أبى نبهان الخروصى :

وما تقول سيدى فى أمــة مملوكة لرجل ، ثم ان هــذه الأمــة رأى عندها سيدها عبداً صغيراً ، لم يدر سيدها من أين أتت به انها لقطته أم اشترته من عندها ، غير أنه رآه عندها ، ويتبعها حيث تســير ، ثم أن سيد هــذه الأمــة مات وبيعت الأمــة وحدها ، وتبعها هــذا العبد ، ولم يذكر فى البيع ، ثم ان سيد هــذه الأمة الآخر باعها أيضاً •

ولم يذكر هــذا العبد الذى عندها والآن هذه الأمة فى يدى ومانت فى ملكى ، وبقى العبد عندى يروح ويعدو عند عبيدى ، ويأكل من عندى ، والعبد الآن مقارب للبلوغ ، كيف ترى هــذا العبد ، أأتركه أم أعتقه أم أرده الى من اشتريت من عنده الأمة ، أم كيف الوجــه ، وان ســألته وقال : لم يعرف سيده كيف الخلاص من هذه البلية ؟

قال : فهو حر حتى يصح أنه عبد ، وليس لك أن تعتق الا ما تملك ، واتباعه فى المسير والمجىء لأمتك ليس ما يحكم به ، انه تبع لها فى الملكة .

وعلى ما ذكرته فى شأنك من وصفك له ، فكأنه ليس لك فيه من حجة على حال ، فدع عنك ما ليس لك من رد وغيره على هــذا من أمرك ، فان تحسن اليــه لربك فلك ذلك ، ان وفق الله ويسر ، فانه لا أجر الا لمن اتقى ، ومتى بلغ الحلم فأقر على نفســه بالعبودية لأحــد عن عقل صحيح ، جــاز عليه ما احتمل صدقه ، ولم يكن هنا لك ما يدفعه بحق ، والا فالجزية أولى به ، والله أعلم .

*** مســألة : ابن عبيدان :**

وأسألك ، رحمك الله ، أعطانى مملوك قرطاسة تســوى فلسين ، لأكتب لــه فيها طلاسم ، فبقيت القرطاسة عندى الى أن توفى سيد هــذا العبد ، أو أعتق ، أأدفع هذه القرطاســة للعبد أم أدفعها الى وصى الهالك ، وهو عندى أمين ، أم أدفعها للورثة أم كيف ذلك ؟

فعلى ما وصفت قال بعض المسلمين : انه جائز لك أن ترد القرطاسة الى العبد ، وقال بعض المسلمين تدفعها الى وصى الهالك ، والله أعلم .

* مسألة : ومنه : واذا وجد الرجل فى يد مملوكه شيئا من الذهب أو الفضة ، وقال العبد : انه لقطها لمن حكمها ؟

قال : ان حكم ما فى يد العبد يكون لسيده مات العبد أو حيى فالقول فيه واحد ، ولا يقبل قول العبد فى ظاهر الحكم أنه لقطة ، الا أن يقبل السيد قوله ، فاذا قبل السيد قوله وجعله للفقراء فذلك اليه ، والله أعلم .

* مسألة : عن الشيخ محمد بن على :

ومن وجد فى يد عبده شيئاً ، هل له أخذه ؟

قال : نعم ما لم يرتب فيه ، فان قال العبد انه لقطه فله رده عليه ، وان أتلفه ضمن ، والله أعلم .

* مسألة : عن الشيخ أبى نبهان :

واذا أتانى عبد الى بيتى ولم أعرفه لمن هو ، فقبضته حتى أعرف ربه لا رجعة اليه ، فلم أجد له رباً ، ومكث عندى مدة من الزمان ، والعبد صغير ، ما تقول اذا سألته وقال : سيدى فلان ، أيكون قوله حجة أم لا ؟

قال : لا يبين لى فى هـذا من قوله انه مما يكون عليه حجـة فيـه لو كان بالغاً ، فكيف به قبل البلوغ واقراره ليس بشىء .

قلت له : فان قال : ليس له سيد أو سكت عنى ، فلم أعرفه لمن هو ، أيكون بمنزلة اللقطة أم لا ؟

قال : ان سكوته وقوله : ان سيدى فلان سـواء لا فرق بينهما فيما يجـوز عليه ، وليس هـو بمنزلة اللقطة فيمـا أعلمه ، لأن أحكامـه مخالفة لأحكامها .

وعلى كل حال فليس هـذا مما يشرى به فيعرف عسى بعلاماته أن يعرف يوماً ، ولكنه واللقطة سـواء ، والله أعلم .

قلت له : ويسعنى أن أتركه يخـدم لى وأمونه أم لا ؟

واذا كان فى خدمته ما يزيد على مئونته ، كيف القول فى ذلك ؟

قال : يجـوز فيه ما يجـوز فى مثله من الصبيان الأحرار ، لأنه فى حكمه حر حتى يصح أنه مملوك ، ولأن جـاز أن يستخدمه فيما يجـوز لمئونته نظراً فى الصلاح ، ومخافة من ضياعه ، فلا سبيل الى ما زاد عليها ، الا أن يكون بعد عليك ، فان تؤديه بالعدل فيمـا يحتاج اليه من شىء ، والا فهو بعد على حاله حتى يؤنس رشده ، فتدفعه اليه ، أو يحضرك الموت قبل الخلاص ، فتوضأ له به ، وتشهد عليه ان أمكنك ذلك .

قلت له : فان لم أعرف هـذا العبد أنه حر أم لا أحكمه حر •

قال : هكذا يخرج من قول المسلمين فى حكمـه حتى يصح غيره ، أو قد مضى القول فى ذلك •

قلت لـه : فان بعت هذا العبد بجهلى ، وبقيت الدراهم بيـدى كيف أصنع بها ، أأفرقها على الفقراء أم آخـذ بها عبداً وأعتقه ، لأنى لم أعلم أنه حرام ؟

قال : قد قيل ان عليك أن تفكه بما عز وهان ، وتلك الدراهم الى أهلها ، فكيف يجـوز أن تفرقها على الفقراء حال وجودهم أنى لا أعلم هـذا مما يجـوز عليهم بغـير حجـة تجيزه فيهم ، والله أعلم ، فينظر فى ذلـك •

* **مسـألة** : ومنه : وفيمن وصل الى رجل بشىء يريد أن يضعه عنده أمانة وأقر به لغيره ، فقال له : انمـا أقدر على الأمانة لكنك أمنهـا فلاناً ، ثم مات من له الأمانة ، فورثه الرجل وغيره من الناس ، ولم يصح عند الدال أن الأمانة وصلت الى مستحقها ، أيلزمه ضمان لورثته علـى هـذه الصفة ؟

قال : ليس هـذا من الدلالة فيمـا يقع لى ، وانمـا هـو من الأمر ، ولا يبين لى على هـذا ضمانه •

قلت له : فان كان قال له : أمنها فلاناً ان شئت ، فأمنه بقولـــه ، هل فرق بينهما ؟

قال : وهذه أقرب الى أن يكون لا شىء عليه على حال ، والفرق بينهما فى معنى الجائز له مما يحتمل لـــه أن يكون فى مواضع التساوى فى أخرى •

قلت له : فلأى شىء كانت الأولى مثل الأخيرة فى ضمانه ، ولم يقبل لـــه ان شـــاء فيها ؟

قال : لأنه اليـــه فهـــو الى ما شاء فيها ، فكان فى معنى المذكور فى الضمان ، وان لم يأته بلفظه فهما فيه ســـواء •

* مســألة : الصبحى :

ومن وجد فى ملكه شيئا يحتمل أن يكون له ، ويحتمل أن يكون لغيره ؟

فقول : له ، وله الانتفاع به ولا شىء عليه ، وقول بمنزلة اللقطة ، فعلى هـــذا القول ان أيس من ربه ، جـــاز له بيعه وتفريق ثمنه ، ويأمر من يشتريه بحيث لا يعلم المنادى ان شاء ذلك •

وقول : هـــو بحاله ، وان انتفع به ضمنه ، وقول يجعل فى بيت المال ، والله أعلم •

* مســـألة : ومن كتاب بيـــان الشرع :

وسألته عن الصبى والعبد يأتيان شيئا فيجعلانه نسخة فيجعلاه فى منزل رجل برأى ذلك الرجل أو بغير رأيه •

قلت : هل لذلك الرجل أن يسلم ما جعل ذلك الصبى أو العبد فى منزله الى الصبى أو العبد ؟

فان جعل ذلك برأيه فليس لـــه أن يسلم الا برأى والد الصبى أو سيد العبد ، وان جعل ذلك الشيء فى منزله بغير رأيه ، فان أخذه لم يمنعهما صاحب المنزل أن يأخذا ذلك الذى جعلاه فى منزله بغير رأيه ، ولا يأذن لهما بأخذه ، ولا يلزمه لسيد العبد ، ولا لوالد الصبى خلاص من ذلك الشيء ان شـــاء الله .

❋ **مســألة :** وعن أبى سعيد — فيما أحسب :

وسئل عن مجنون وضع شيئا من ماله فى مال رجل ، ولم يقبله الرجل منه ، الا أنه وضعه الرجل أو أبى ، ومر المجنون وتركه ما يلزم هــذا أن يفعله فيـــه ؟

قال : معى ان بعضا يلزمه حفظ ذلك اذا كان ان تركه ضاع ، وانمـــا تكون عنده أمانة لا ضمان عليـــه فيها الا أن يضعها .

وأرجو أن بعضا يقول ما لم يتعوض له ، فهو عنده بمنزلة اللقطة ان أخذها احتساباً وسعه ، وان تركها خوفاً وسعه ما لم يكن تعرض بها مثل ما يلزمه اللقطة .

قلت له : فان وضعها فى بيت رجل ، ثم صار يريد أخذهـا ، والباب مغلق ، هل يجـوز لصاحب البيت أن يفتح له الباب ؟

قال : معى انه اذا كان يعرف بتضبيع مالـه لم يعن على تضبيعه بتسليمه اليه ، ولا بمؤنته على ذلك ، فان فعل فهو ضامن معى ، ولكن يفتح بابه لحاجته هو ، ولا يكون نيته أن يفتحه ليأخذ المجنون ماله على معنى قولـه .

* **مسـألة** : قال : وقد قيل بالاختلاف فى أمر اليتيم ، وما يقبض منه على حـد الأمانة وتسليم ذلك اليـه ، وقد قبضه من قبضه من يده ؟

فقال من قال : يسلمه اليه على ذلك ، لأنه لم يضمنه له ، وانمـا أخـذه من يده ويسلمـه اليـه ، وليس ذلك مثل ما أخـذه مـن يد غيره على وجـه الأمانة له ، أو دين لزمه ، أو من قبل أمانة لوالده أو دين استحقه اليتيم ، فهذا لا يسلمه الى اليتيم الا أن يجعله فى مصالحه أو يسلمه الى وكيله أو وصيه ، أو يفرض له فريضـة على وجه الخلاص .

وقال من قال : لا يجـوز تسليمه الى اليتيم على وجه الخلاص ، ولو أخذه لأنه ليس بحجـة فى تسليمه على نفسـه ، ولا قبضه قبض ولا تسليمه تسليم .

وكذلك القول فيما أشبه هـذا مما يكون لليتيم الداخل فيـه ، أهو

مما يقوم بنفسه فيه ، فاشتراه له مشتر وسلمه اليه ، فالقول فيه واحد ، والاختلاف فيه واحد ، وهذا أقرب الى الدافع اليه ، والله أعلم •

وأما اذا أذن لليتيم بدخول بيته ، ولم يقبض منه الأمانة ، ثم أراد أخذها ، فأذن له فى دخول بيته ولم يأمره فى ذلك بشىء ، ولم ينهه ولم يقبض منه شيئاً ، ولا يسلم اليه فذلك جائز اذا أراد فى ذلك الاصلاح والخلاص من الدخول فى أمر اليتيم خوف التبعة ، وكان ذلك ما يصلح لليتيم أو من أرسله اليتيم بتقارر القلب بالاطمئنانة الى ذلك •

* **مسألة :** وقال محمد بن محبوب :

فيما أحسب فى رجل استأجر منزل رجل وجعل فيه متاعاً له ، ثم غاب فلا يعرف له ؟

قال : فصاحب المنزل هو المعنى بذلك اذا صح ذلك معه بالبينة العادلة موت الرجل ، فنرجو أن يكون واسعا له بيع المتاع ، وحفظ ثمنه حتى يصح له وارث ، وان لم يصح موته ، فمتاعه فى المنزل والاجارة تجرى عليه •

* **مسألة :** جواب من محمد بن سعيد :

عمن كانت عنده أمانة لرجل فخاف تلفها من ذاتها ، هل له أن يبيعها بدراهم ، ويكون ثمنها عنده أمانة ؟

قال : معى ان فى ذلك اختلافا : قال من قال : ان عليه بيعها ، ويكون ثمنها عنده أمانة ، فان تركها ولم يبعها ضمنها ، ومعى أنه قيل لا يضمنها ، ومعى أنه قال من قال : انه ان باعها ولو خاف تلفها ضمنها ، وان تركها ، ولو ضاعت لم يضمنها .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة** : عن أبى نبهان :

وسألته عن رجل وجد شيئا من حلى زوجته بمكان فخاف عليه السرقة ، فحمله وتركه بمندوسة فى موضع ، فسرق الحلى من مندوسه ، أيلزمه ضمان على هذه الصفة أم لا ؟

قال : فعلى أكثر ما نعرفه من قول المسلمين فى هذا أنه لا ضمان عليه ، اذا كان أخذه له هنالك بمعنى حفظه لها ، ولم يقصر فيه فى شىء يكون عليه .

قلت له : وهل فرق بين زوجته وغيرها اذا كان قصده الحفظ أم لا ؟ صرح لى سيدى بذلك ؟

قال : لا يبين لى فى ذلك فرق أعلمه ، وعندى أنه سواء .

* **مسألة** : ابن عبيدان :

وفى رجل من أهل بهلا ، ائتمن بأمانات وخاف عليها التلف من الذهاب ،

فاكترى عليها لتحمل الى نزوى نظراً لها ، وحذارا عليها ، أيكون الكراء على الأمين أم على صاحب الأمانة ، وكذلك ان تلفت فى الطريق أيضمن لها الأمين أم لا ؟

قال : اذا لم يكن وكيلا فى الأمانة واكترى عليها بغير أمر صاحبها ، فلا أقدر أن أحكم بالكراء على صاحبها ، وان كان وكيلا فالكراء على صاحب الأمانة ، اذا نظر الصلاح لحملها .

وان كان الكراء اصلاحاً لها ، فأرجو أنه لا يخرج من معنى الآثار أن يكون الكراء على صاحب الأمانة على كل حال ، اذا كارى عليها الأمين .

وأما اذا حملها الى بلد يرجو لها السلامة ، وكان الحامل لها أمينا فتلفت فلا ضمان عليه على أكثر القول ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : والأمين اذا خاف على أمانته ودفنها فى الأرض ، وأشهد عليها شهوداً عدولا ـ فلا ضمان عليه ولو تلفت .

ومن غيره : وأما اذا دفنها ولم يشهد عليها عدولا ، ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه ضامن ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن موسى بن أبى جابر أنه حكم فى رجل استعار من رجل دابة

فباعها المستعير ، فحكم موسى أن يأخــذ المعير دابته من يد المشترى ، ويرجع المشترى على البائع لــه ، فعابوا ذلك على موسى •

وقيل له : ان أبا الحر يفتى بخلاف ذلك ، فلم يخالف موسى ، غــير أنه لم يطلب بذلك نفســاً •

وقال غير موسى : البيع تام لأنه أمنه على دابته ويرجع هو على الذى استعارها منه ، وباعها ، ويأخذ منه شرواها ، ولا سبيل له على المشترى •

وروى عن الربيع وغيره — أحسب عن أبى عبيدة — أن على المعير أن يأتى بالمستعير حتى يمكن منه المشترى ، فيحاكمه ، ثم ان لــه أن يأخذ دابته ، ويرجع المشترى على المستعير البائع لــه •

* **مســألة** : ومن جامع ابن جعفر :

ولا ضمان على المستعير اذا لم يزل ما استعار الى غيره ، ولا ضيعه ، ولم يستعمل ذلك بغير ما استعاره لــه ، وان لم يستعر ذلك بشىء معروف ، فاستعاره لينتفع به فاستعمله بغير ما يستعمل به مثله مما يتلف فتلف فعليه الضمان أيضــاً •

ومن غيره : ومن جواب نجــدة بن الفضل النخلى :

وما عندك فيمن يستعير المسحاة ليرضم بها ، هل لــه أن يسلمها الى

من يعينه على ذلك ، وكذلك من يستأجر حمارا أو يستعيره ، هل له أن يسلمه الى بياديره ، كان يأمنهم أو لا يأمنهم ثم يأتوا به ، وقد غاب منه شىء ما يلزمه من ذلك ؟

الذى عرفت أنه اذا كان المستعير ممن يعمل له ، ولا يعمل هو بيده ، وكان المعير يعلم ذلك أنه لا ضمان على المستعير ، وهذه عادة الناس فى المسحاة والدابة وغير ذلك مما يجرى بين الناس من العارية .

* **مسألة** : ومن كتاب المصنف :

اختلفوا فى العارية اذا شرط ربها ردها اليه ، وأكثر القول من أصحابنا أنهم يضمنوه اذا شرط صاحبها ردها فتلفت فى يد المستعير لها قبل أن يردها اليه ، وقول : لا ضمان عليه ، ولو شرط عليه أن يردها .

العلة أنها فى الأصل أنها لا ضمان فيها ، فلا يضمن ولو شرط عليه ردها ، كما أنه لا ضمان فى الراعى ان شرط عليه الضمان ، وفى موضع قياساً على الأمانة .

* **مسألة** : قال أصحابنا : العارية لا تكون مضمونة الا بالتعدى ، فان شرط صاحبها على المستعير ضمانها ضمن ، وقالوا : ان شرط صاحب الأمانة الضمان على الأمين ، لم يضمن وكان شرطه باطلا ، فنحب ألا يكون فى العارية ، ضمان .

وكذلك اذا شرط صاحب المـــال على المضارب الضمان ، لم يضمن •

انقضى الذى من كتاب بيـــان الشرع •

* **مســـألة** : ابن عبيـــدان :

ومن استعار حماراً ليحمل عليه سماداً ، هل يرجع من المـــال راكبا عليـــه ؟

قال : لا لوم عليه ، ولا حرج اذا امتثل فيـــه ما جرت به عادة الناس ، والله أعـــلم •

* **مســـألة** : ومنه : ومن أعطى سيفاً أو تفقاً أو شيئاً من الأسلحة ، وخرج للقتال ، وغلب عليـــه ، أيضمن أم لا ؟

الجـــواب : اذا استعار هـــذا السيف من صاحبه ليقاتل به ، وغلب عليـــه ، وأخذ منه فانه لا يضمن ، وكذلك اذا اعترضه قوم يريدون قتله ، فغلبوا عليـــه وأخـــذوا الســـلاح من عنـــده ، فـــلا ضمان عليـــه ، والله أعـــلم •

* **مســـألة** : ومن كتاب بيـــان الشرع :

وفى حفظ أبى صفرة فى رجل استعار من رجل متاعاً ، أيسعنى أن أستعيره منه ، وان كان لا يتحرج ؟

قال : نعم لأنك لا تدرى ما رخص له فيه ٠

* **مسألة** : وعن رجل استعار عارية ، ثم ان المستعير أعارها غيره فعطبت ؟

فأرى أن الغرم على المستعير الأول ٠

قال غيره : قد قيل هذا ، وقال من قال : كلاهما ضامنان على حال اذا علم المستعير الآخر أنها عارية ، وقال من قال : ان كان المستعير الأول ثقة فلا ضمان على الآخر ، وعلى الأول الضمان ٠

* **مسألة** : وقيل فى رجل استرهن فى عارية رهنا ، وقبض الرهن فضاع الرهن ، أو ضاعت العارية ، أنه لا ضمان على المرتهن ، ولا على المستعير ، الا أن يشترط المعير ضمان العارية ، ويشترط ردها ، وتضيع ، فانه ضامن لها ، فاذا أخذ الرهن بالضمان ، فالرهن بما فيه ، وهو بمنزلة الرهن فى الحق ٠

وان كان المرتهن صبياً لم يبلغ ، أو مملوكا ، فضاع الرهن فالمعير ضامن ، ولا ضمان على اليتيم والمملوك فى العارية ، ولو اشترط عليهم المعير الضمان ، الا أن يكون الصبى والعبد مرسولين فى ذلك فالضمان على المرسل اذا صح ذلك المرسل بمنزلة الحر البالغ القابض ٠

قال غيره : انظر فى هـذه المسـألة ، فانه معى أنه يضمن فى نفسه .

* مسـألة : سألت أبا سعيد محمد بن سعيد :

عن الرجل ، هل يجـوز لأحـد أن يستعير من عنده العارية اذا علم الذى يستعيرها من عنده انها عارية ، كان ثقة أو غير ثقة ؟

فقال : قد اختلف فى ذلك ، فقال من قال : يجـوز ذلك ، كان ثقـة أو غير ثقة ، وقال من قال : لا يجوز كان ثقة أو غير ثقة ، وقال من قال : يجـوز اذا كان ثقة ، وان لم يكن ثقة فلا يجـوز .

قلت له : فان استعارها على أحـد هذه الأقاويل لشىء يعمله بهـا ، فتلفت من عنده فى ذلك العمل ، هل عليـه ضمـان ؟

قال : معى انه على قول من يجيزه لا يثبت به الضمان اذا لم يتعد ، وعلى قول من لا يجيزه فهـو ضامن تعدى أو لم يتعد .

قلت له : فعلى قول من يلزمه الضمـان أيسلمه الى صاحب العارية الأول ، أم الى الذى استعار من عنده آخر ؟

قال : معى انه يسلمه الى صاحب العارية الأول ، الا لشىء بعينه ، فانه يخرج معى أن له الخيار ان شـاء سلمه الى هـذا ، وان شـاء الى هـذا .

ومن غيره : قال أبو المؤثر : ليس لأحـد أن يستعير من المستعير ، الا أن يكون المستعير ثقـة ، ويقول قد أذن لى أن أعير ، فعسى أن يجوز ، والله أعـلم .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* مسـألة : ومن جـواب الشيخ الفقيه أبى نبهان :

وسألته عمن أوصى بكتب العلم وقفاً لمن لم يتعلم منها من المسلمين ، وعنده مصحف وكتب فى الأشعار ، أيدخلان فى الوصية ؟

قال : قد قيل ان فى دخول المصحف من القول اختلافاً ، وأمـا الكتب التى فى الأشعار فما كان فيها نظم العلم فهـو داخل والا فلا .

وينظر فى ذلك ، فانى لا أحفظه من أثر ، ولكنـه واضح المعنى ، والله أعـلم .

قلت له : فان أعار من بيده الكتب أمينا شيئاً منها فسرقت ، وأكلتها الرمـة ، أيكـون الضمان على المعير أم على المستعير ، أم لا ضمـان عليهمـا ؟

قال : أمـا المعير على هـذا فلا أبصر عليه ضماناً ، وكذلك المستعير

اذا لم يكن منه شيء من التقصير فى شيء ، يكون عليه فيها من لازم حفظها ، لا ضمان عليه •

فان هو قصر فى حفظها كما عليه فيها ، ولم يرعها حق رعايتها فعليه الضمان ، والله أعلم •

قلت له : فان لم يجد الموصى هذه الكتب ببلد معروف ، الا أن الوصى وجدها متفرقة بعضها بضنك وبعضها بالرستاق ، وبعضها بنزوى ، أيجوز له أن يجمعها فى موضع واحد حيث شاء اذا كانت البلدان التى فيها هذه الكتب كلها أمان أم لا ؟

قال : انى لأرى ذلك جائزاً ، لأنى لا أعلم علة تمنع من جوازه اذا كان لمعنى حفظها لا على سبيل المنع لها من أهلها ، والله أعلم •

قلت له : ان جاز له جمعها وحملها فى طرق الأمان ، هل يجوز له حملها فى طرق الخوف اذا كانت البلدان أنفسها أمان ، والخوف فى طرقها ، هل يجوز له أن يحملها الى بلد غير البلدان التى وجدت فيها ، حيث وطنه ، ويتعلم منها هو ، ومن شاء الله من المسلمين أم لا ؟ أيجوز حملها فى طرق الخوف ويجوز له حملها فى طرق الأمان فى الوجهين جميعاً ؟

قال : لا يجوز له أن يحملها فى الطرق المخوفة ، ولا الى المواضع التى لا يؤمن عليها فيها ، وأما فى طرق الأمان الى موضع يؤمن فيه عليها ،

فلا بأس به على هـذا ،اذا كان الغالب من أمرها فى النظر هنالك انه لا مضرة عليها من ذلك .

وان كان لابد من وقوع الضرر بها ، أو كان على مخالفة من وقوعه لم يجز ، والله أعلم .

قلت له : ان جاز حمنها فى طرق الأمان ، ولم يجز فى طرق الخوف ، وحملها فى طريق على ظنه أنها أمان فسرقت أو كسبت ، أعليه ضمان أم لا ؟

قال : ان كان على حمله لها فيه حكمه فى حقه معها الأمان عليها فيما ظهر عليه من أمره فشهر فلا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ، وكان حكمه فى حقه معها الخوف عليها ، لم يغنه الظن مع العلم عن لزوم الضمان .

لأن الظن على الجهل فى مثل هذا مع قيام حجة العلم بالمخافة هنالك عليها لا يغنى من الحق شيئاً ، وان لم يصح معه فى أمره بما تقوم به الحجة عليه ولم يكن هو فى حمله على مخافة فيه عليه ولا أمان ، فحكمه مجهول ، ولا أقدر أن أبرئه من الضمان .

فان قيل ان حكمه فى حقه حتى يصح خوفه معه ، وان كان فى حق غيره ممن صح معه أمره مخوفاً لم أقل بخروجه من الصواب فى الرأى ، غير أن البحر يشبه أن يكون موضع خوف على حال ، لأنه بنفسه لا يؤمن .

وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف ، ويكون مثل البر فى حكمه على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

قلت له : ان استعار عنده منها انســـان شيئا ليركب به البحـــر ، ألِلمعير وللمستعير هـــذا أم لا ؟

قال : قد مضى القول فى البحر ، ويعجبنى من طريق الاستحسان ألا يحملها على خطر البحر ، فان فعـــلا ذلك لم أقل بخروجهما من الصواب بمعنى الاجماع ، لأنى أراه غير خـــارج من دخول معانى الاختلاف عليه ، الا أن أكثر قول المسلمين يدل بالمعنى على أنه لا يجـــوز ذلك •

وأنا أحب تركه ، لأنه أسلم ، وربك بصواب ذلك كله أعلم •

قلت له : فان أعار الوصى انساناً شيئا من هـــذه الكتب ليحملها الى بلدة أخرى فقرأ منها ، ثم حملها راداً لها الى الوصى فسرقت ، على من يكون الضمان من المعير والمستعير ؟

قال : ان كان المستعير لم يوفها ما عليه لها من واجب حفظها ، والمعير سلمها اليه ليحملها الى موضع ، أو فى طريق لا يؤمن فيه عليها ، أو كان ممن لا يجـــوز لـــه أن يأتمنه عليها ، فهمـــا جميعاً على تقصيرهما فيها ضامنان لهـــا •

وان كان المستعير قد قام فيها بما عليـــه لها فلا وضمانها على المعير حتى يصح معه أنها تلفت على وجه ما لا يلزمه الضمان ، وان كان ممن يجـــوز لـــه أن يسلمها اليـــه ليحملها الى موضع فى طريق يجـــوز له أن يحملها فيـــه اليـــه •

ولم يقصر المستعير فى شىء مما يكون لها عليـه ، فلا ضمان علـى أحدهما ، وان سلمها اليـه على وجـه ما يجـوز له فحملها على الخوف ، لا عن رأى المعير ، أو قصر فى شىء يكون عليـه لها من واجب حفظها ، فالضمان عليـه وحـده دون غيره المعير لـه ، والله أعلم •

قلت له : فان لزمها الضمان من هذه الكتب بوجـه من الوجوه ، وكانا فقيرين ، هل يجـوز لهما أن تبرآ أنفسهما منهن بمنزلة المـال الذى لم يعرف ربـه ؟

قال : نعم على قول بعض المسلمين ، ويخرج على بعض المذاهب من قولهم أن ليس لهما ذلك ، وليس هناك ما يدل على خروج أحدهما مـن الصـواب ، والله أعلم •

قلت له : فان لم يجز ، أو كانا غنيين ، أيكون من لزمه الضمـان بدل كل نسـخة مثلها ، أم يكفيه أن يبدل كتاباً من غير فن الضائعة ، وتكون قيمتها تعدل قيمـة الضائعة ، أم لا يبرأ الا بدل كل نسخـة مثلها فى الخط والقرطاس والقطائع ؟

قال : ان أمكنه أن يؤدى مثلها فأداه ، كمـا يجـوز له على ما يخرج فى النظر من عدل المثل فى الشروى فهـو له وجه خلاص ، وان زاد علـى المثل فأدى أحسن منها ، فعن تفضل ، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملا •

وان لم يمكنه فالأصل فى ضمان ما لا يدرك لـه مثل بالكيل ولا بالوزن ،

راجع الى القيمة فى قول المسلمين ، ويعجبنى أن يوضع فى مثل تلك النسخة ان أمكن شراء أو نسخ ، وما فضل فيجعل فى صلاحها ، وان لم يمكن ذلك ، وجعلت الفضلة فى صلاح غيرها من الكتب ، فأرجو أن لا بأس به •

قلت له : فان لم يجز الا بدل كل نسخة مثلها ، فاشترى أو نسخ أو نظر فيها ، فاذا الضائعة أحسن من البدل ، أيبرأ على هذه الصفة أم لا ؟

قال : لا يبين لى على هـذا وجه براءته ، وفيما عندى أنه لا يبرأ بذلك الا أن يكون ما يدله فى الحـال بالعدل لمعنى الخلاص فى هذه على نظر الصلاح هـو قيمـة الأولى يوم لزمه ضمانها ، والله أعلم •

قلت له : فان لم يبرأ أليزمه بدل كل نسخة مثلها فى الخط والقرطاس والقطائع ، أو ينظر قيمـة الكتب الضائعة ، ويكون ضماناً عليه ، وينظر قيمة ما أبدل هـو فيها ، وقد انحط عنه بقد قيمة البدل ؟

قال : قد مضى القول فى ذلك ، وان سلم المثل على موجب الحق ، فهـو لـه خلاص ، والا فالوجه الثانى هـو الأشبه بالعدل فى الحـكم على ما أراه فيها اذا كانت هـذه النسخة فى النظر مما يجوز لذلك •

قلت له : وكيف وجـه خلاصه مما فضل بين القيمتين ، أيكون عليه ضمان أن يشترى كتبا من أى فن كانت من فنون العلم ، أم لا له الا من فن الكتب الضائعة نفسها ؟

قال : ان جعل فى صلاح هذه النسخة ، أو غيرها من تلك الكتب ، لم أقدر أن أقول بخروجه من الحق ، لأنها على ثبوت الوصية بها ، كذلك مثل الشىء الجامع لأشياء شتى ، وان جعل فى نسخة أخرى مثل تلك النسخة لم يبعد على نظر الصلاح فى النظر من الصواب ، والله أعلم •

قلت له : فان لم يجز الا من فن الكتب الضائعة ، وكانت الكتب الضائعة مختلفة بعضها فى الطهارات ، وبعضها فى التوحيد ، وبعضها فى الصلاة ، من فنون شتى ، ولم يبين فضل ما بين القيمتين الا كل كتاب محمدية ، كيف الحيلة فى الخلاص من قبل هـذا ؟

قال : يعجبنى على هذا آن يوضع فيها ما يحتاج اليه من الصلاح •

قلت له : وان أبدل نسخة أخرى ، أتكون فى يده بمنزلة الأمانة مثل الأولى ؟

قال : فعلى ما عرفناه من معانى ما قيل فى مثله انه لا يخرج بالبدل من الضمان ، وهى بعد مضمونة عليه حتى يؤديها على أنها بدل من الأولى الى ثقة من المسلمين ، ويخرج على بعض ما قيل حتى يؤديها الى الحاكم ، فان ردها اليـه الحاكم بعد أن قبضها على ذلك صارت فى يده بمعنى الأمانة كمـا كانت من قبل ، وكذلك الثقة على قول من قال به فى مثلـه ، والله أعلم •

قلت له : فان حدها الموصى بموضع معلوم ، هل يجـوز ، لأحـد أن يأخذ منها ليقرأ فى موضع غير الذى حـده الموصى ، ويضمن ان أصابها شىء أم لا ؟

قال : قد قيل انه لا يجـوز له ذلك .

قلت له : فان حدها مثلا لمن يتعلم منها من المسلمين من جامع نزوى ، الى جامع الرستاق ، أيجـوز لأحـد أن يقرأ منها بجبل بنى ريام ، أو وادى بنى خروص ، ووادى بنى عوف ، ووادى السحتن ، ووادى مستل ، أم لا يجـوز الا فى شخط الطريق من نزوى الى الرستاق ، أم كيف الحيلة فى مثل هـذه الوصية ؟

قال : فعلى معانى ما جاء فى آثار المسلمين فى هذا من قولهم ، فلا يتعدى بها ما قد حـده ، وقوله يدلّ على دخول ما هـو بين الجامعين من الموضع ، دون ما خرج فى النظر عن أن يكون بينهما ، لأن من فى هـذا الموضع للابتداء ، والى للنهاية ، وهما على تقابلهما يدلان على حضر ما بينهما ، وعلى هـذا فجامع نزوى داخل فى الوصية .

وأما جامع الرستاق ، فأرجو على هذا من قوله فى دخوله ألا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف وما بينهما لا شكّ فيـه فى دخوله ، وما خرج عن أن يكون بينهما لا شك فى خروجه ، فلا يجـوز أن يرسل اليه ، ليوضع

لغير معنى فيه ، ولا أن تحتمل اليه لمعنى القراءة منها هناك ، الا أن يمر بها فى حملها من أحد المواضع الموقوفة عليها لمن أراد أن يتعلم منها الى غيره مما هــو مثله فيها .

فعسى ألا يتعرى من أن يدخل عن من يقرأ منها فيه على ممره بها فى طريقه معنى الاختلاف ، وما أشبهه فى المعنى فى هذا ، فهو مثلــه ، والله أعــلم .

قلت له : واذا حدها الموصى فى قرية ، أو موضع ، هل لمن كان من أهلهما أن يأخــذ منها شيئا ليقرأه فى غير موضع .

قال : قد قيل انه ليس له ذلك ، فانظر فيه .

قلت له : فان كان قد فعل ذلك ثم ردها الى القرية أو الموضــع ، أعليه ضمانها ؟

قال : نعم قد قيل ذلك ، واما تكون فى يده مضمونة ، ولا مخرج لــه من ضمانها حتى يسلمها على وجــه التخلص منها الى ثقة المسلمين .

وقيل : لا يبرأ حتى يسلمها الى الحاكم ، ولا يبين لى الحــاكم ، الا أنه العدل من حكام المسلمين ، والله أعلم .

قلت له : فان تخلص منها الى الحاكم ، ولمــا قبضها الحاكم على ذلك ردها اليــه ، أتكون عنده بعد ذلك بمنزلة الأمانة فى هذا الموضع ؟

قال : هكذا عندى ، وقد مضى من القول ما يدلك على ذلك •

قلت له : فان جاز بهذه الأودية ، أيجوز أن يقرأ منها بنخل ووادى سمائل أم لا ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا أن يمر بها محمولة من أحد المواضع الموقوفة عليها الى غيره مما هو مثله فيها ، فعسى أن يلحق من يقرأ منها على ممرها عند من يحملها على الوجه الجائز له فى مره بها هناك معنى الاختلاف •

وأما أن يحمل لمعنى القراءة منها فى غير الموضع الموقوفة عليه ، أو أنها على جواز حملها ، تترك فيه بعد وصولها اليه بلا عذر لمعنى القراءة منها أو لغير معنى فلا ، والله أعلم •

قلت له : فان حد الموصى مثلا لمن يتعلم منها من المسلمين ببلدة ضنك ، فقصد جبار الى ضنك ليدمرها ، الى أن وصل فى ثغورها ، هل يجوز لمن بيده هذه الكتب بمعنى الأمانة أن ينقلها الى بلدة أخرى بعد دخوله عليها ؟

قال : نعم ، على قول من يجيز له ذلك فى الأمانة مع الخوف عليها ، اذا رآه أسلم لها فى صحيح النظر ، والله أعلم •

قلت له : ان حملها الى صار فى بعض الطريق ، فسرقت ، أيكون

ضامناً على هـــذه الصفة أم لا ؟ ، وهـــل فرق فى مثل هذا بين حمله لها فى الخـــوف والأمان ، وهل بين أن يكون الجبار فى ثغور القرية الموقوفة فيها الكتب وبين أن يكون فى القرية نفسها ؟

قال : فعلى قول من أجاز لـــه ذلك فيها مع الخوف عليها ، فاذا كان حمله لها لذلك ، والخروج بها على الوجـــه الواسع ، ولم يقصر فى لازم حفظها فلا ضمـــان عليـــه ، على أكثر ما جاء من قول المسلمين فى الأمانة ، والفرق بين الخوف والأمن واضح ، فانه مع الأمن عليها لا يجـــوز لـــه ذلك فيهـــا .

وعلى من أراد محلها من أجل المخافة النظر فى ذلك ، فان كان الجبار على دخوله فى شىء من ثغور البلد لا يؤمن منه دخولها ، ومع ذلك فلا يؤمن عليها ، فهـــو موضع خـــوف ، واذا كان هـــذا على دخوله فى شىء ثغور البلد ، فكيف مع دخوله نفس البلد الذى هى فيـــه على ذلك لاشـــد خوفاً اذا كان عليها مخوفاً .

ومادام يؤمن عليها فى صحيح النظر ، فهو موضع آمن ، ولا يجـــوز لـــه ذلك ، وان كان مع ذلك يخاف عليها فى تركها وفى حملها ، فعسى أن يكون ما هـــو أرجى الى سلامتها هـــو الأولى بها منهما .

فان كان حملها والخروج بها هـــو الأسلم فى النظر جـــاز ، وان كان

تركها أرجى سلامة لها من حملها الخروج بها ، أو كانا ســواء لم يجز له الا تركها ، لأنه لا يجــوز لــه أن يحملها لمعنى المخافة عليها ، فيخرجها الى مخافة هى أشد منها أو مثلها •

فان فعل فنفسى تميل الى ضمانه ، وان قصر فى حفظها ، فالضمان عليه على حال ، والله أعلم •

قلت له : فان حملها الى أن صــار فى صحارى ، فحرب الجبار ضنك وخرج منك قاصداً صحار ، هــو أن يركب بهذه الكتب البحر فاراً بها من الجبار أم لا ؟ وهل يجوز له أن يقرأ منها فى البر والبحر على هــذه الصفة ، وهل فرق بين حمله لها فى البر فى طريق الخوف والأمان ، وجمله لها فى خطر البحر أم لا ؟

قال : أما ركوبه البحر بها على هذه من وقوع المخافة عليها ، فأرجو أنه مما يدخله معنى الاختلاف ، وعلى نظر الصــلاح ، فاذا رآه أرجى لسلامتها من تركها فى صحار ، وأقل خطراً من حمله لها فى طريق البر لشدة مخافته فأرجو أن لا بأس به عليــه •

وأما القراءة منها على جــواز الخروج لــه بها ، فلو قيل بجوازها لم أقل بخروجه فى الرأى من الصواب على حال • وفى الأثر عن المسلمين ما يدل على المنع ، والله أعلم •

قلت له : فان سكنت الحركات فردها الى البلدة الموقوفة فيها ، فغرقت فى البحر ، أو سرقت فى البر هل يلزمه ضمان أم لا ؟

قال : فاذا كان خروجـــه بها ورده لها على الوجه الواسع ، ولم يكن منه تقصير فى شيء من لازم حفظها ، فأرجو أن لا ضمان عليه على قـــول من أجـــاز لـــه ذلك •

وان كان قصر فى حفظها حال تلفها ، أو كان خروجه بها أورده لها على وجـــه مالا يجـــوز لـــه لزمه ضمانها ، ويلحقه معنى الاختلاف فى موضع ما فيه يختلف فى جوازه له ، والله أعلم ، فانظر فى ذلك •

✻ **مســألة** : ومن جوابه فيمن فى يده لغيره أمانة ، لا يمنع من أن يخرج بها من البلد الى غيره فحملها معه فى البحر حال ما يؤمن عليهـــا ، فتلفت على هـــذا من أمره فيها لا غيره ، وقد كان يمكنه أن يأتى بها عن طريق البر ؟

ففى ضمانه لأهل العلم قولان ، والله أعلم •

✻ **مســألة** : الصبحى :

وفى كتب موقوفة لمن يريد استعمالها فى موضع معلوم ؟

فلا يجـــوز نقلها عن الموضع الذى جعلت فيه للفقراء والنسخ ، ولا

أعلم فى ذلك اختلافاً ومن أخذها من موضعها كانت أمانة فى يده ، وان نقلها عن غير موضعها ، كان لها ضامناً ، وآثما ، فان أخذهـا من غـير موضعها ، ولم يصبها شىء فيعجبنى أن يردها الى عـدل يقبضها منـه ليخرج من ضمانها .

وفى بعض القول : يسلمها الى الحـاكم ، ولا يجتزىء بالعـدل ، ولا يخرج من ضمانها الا بهذا ، والله علم .

* **مسـألة** : ومن كاتب بيان الشرع : أحسب عن أبى الحسن على ابن عمر :

فى رجل استعار مسحاة أو مخلبا ، أو حماراً للسماد ، أو ثوراً يهاس عليـه ، وأشباه ذلك ، هل لـه أن يعطيه من يعينه على ذلك ؟

فقال : ان كان المستعير ممن لا يعمل بيده جـاز له أن يسلمه الى ثقة يعمل لـه به ، وان كان ممن يعمل بيده لم يكن له ذلك الا باذنه ، الا ما وقع عليه التعارف أنه لا يعمل به واحـد وحده ، مثل مسحاة الرضم ومسحاة الصرم وأشباه ذلك ، والله أعلم .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

ومن أعار رجـلا دابة ليركبها أو مسحاة ليحفر بها ، وقال له : ان تلفت فعليك ضمانها فتلفت ؟

فقول : يلزم المستعير قيمـة الدابة والمسحـاة ، وقـول : لا يلزم المستعير ضمان اذا لم يتعمدا فيما استعاره فى أكثر القول •

لأن أكثر المسلمين يبطلون الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية ، لأن فى الأحكام لا ضمان على المستعير اذا لم يضيع ما استعاره ، ولا تعدى فيـه ، والله أعلم •

* **مسـألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

امرأة استعارت حلياً من قوم ، فجعلت ذلك الحلى لابنة لها ، فذهب الحلى ، وأقرت أنى استعرت ، وجعلت الحلى لابنتى ، واحتجت أنهـا انما استعارته لتجعله لابنتها ، فأنكرها صاحب الحلى وقال : قد أقررت بأنك جعلت حلياً على ابنتك وذهب ؟

فالذى أرى أنها ضامنة لمـا جعلت على ابنتها ، الا أن يكون عندها من يعلم أنها يوم استعارته أعلمهم أنها تجعله على ابنتها ، وان أقامت على ذلك بينة ، فقـد برئت من الضمان •

وان أعجزت فاستحلف الذى أعارها ما أعلمتهم أنها تجعله للجارية ، فان حلفوا فغرمها لهم ، وان كرهوا أن يحلفوا ، فاستحلف الذى أعارها

ما أعلمتهم أنها تجعله للجارية ، فان حلفوا فغرمها لهم ، وان كرهوا أن يحلفها فاستحلفها وأبرأها .

* **مسـألة** : وقيل فى امرأة استعارت حلياً من قوم لتعلقه لابنتها ، فعلقته لغيرها ، فتلف ؟

انها ضامنة لذلك ، وان لم تشترط أنها تعلقه لابنتها ، وان لم يشترط عليها رده ، ولا ضمانه ، فلا ضمان عليها فيـه اذا تلف .

وكذلك اذا تلف من ابنتها ، وقد شرطت أن تعلقه فى ابنتها ، أو ضاع منه شىء فلا ضمان عليها فيه ، الا أن يكون جعلته فيما يخاف عليـه ، اذا كانت ابنتها فى موضع لا يصلح لها أن تعلق الحلى من زلزلها ، وخفتها أو من سـوء مداخلها .

ومن غيره : قال : نعم قد اختلف فى العارية :

فقال من قال : اذا استعار رجل شيئا من الأشياء ، وسماه عارية استعمله بمثل ما يستعمل به مثله ، فان تلف فلا ضمـان عليـه الا أن يخاف أمر صاحبه ، أو يحمله على تلف أو يستعمله بما لا يستعمل به مثله .

وقال من قال : حتى يسمى لرب المـال ما يعمل به ، وان لم يقل لـه أن يستعمله فلا يجـوز أن يستعمله ، فان استعمله ضمن ، لأنه يحتمل أن يعيره اياه ، ولا يستعمله .

وأما اذا سماه أمانة ، فالأمانة لا تستعمل اذا كانت أمانة الا برأى صاحبها ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً والأمانة والعارية سواء أنه لا ضمـــان على صاحبهـــا ٠

وكذلك الوديعة والأمانة لا يستعملها من هما فى يده الا باذن ربهما ، والعارية قد مضى فيها القول بالاختلاف ٠

انقضى الذى من كتاب بيـــان الشرع ٠

* مســألة : عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

وسئل عمن عنده كتاب أمانة أو استعاره من أحــد من الناس هل يجــوز له أن يعيره أحــداً من الاخــوان المأمونين اذا من عنده الكتاب ليسبت له دلالـــة على الذى لـــه الكتاب ، أم لا يجــوز له ذلك ، وكذلك اذا كان عنده ذلك رهناً مقبوضاً ، أفتنا ذلك مأجــوراً ؟

الجواب : ان العلم لا يجــوز منعه أهله ، واذا كان كذلك فجائز له أن يعيره اياه ، ويقرأ منه من هو أهــل لذلك فى ظاهر الحــكم ، ولو لم يرض صاحبه ، لكن اذا تلف الكتاب على من أعاره اياه فهــو ضامن لرب الكتاب اذا لم يكن بأمره ، وذلك الآخر اذا كان يعلم أنه لغير الذى قبضه اياه ، ويعلم أنه بغير أمره فعليه ضمانه اذا تلف عليه ، وكذلك معى اذا

علم أنه لغيره ، ولو لم يعلم أنه قبضه اياه ويرضـــاه أولا ، فعليه ضمانه اذا تلف بخلاف ما اذا كان بأمره ، وينظر فى ذلك •

فان العلم ليس هـــو كغيره من المملوكات التى لا يجـــوز استعمالهن الا برضا أربابهن ، وأما ان كان ممن لا يبالى فى فعله بهن من كثرة بســـط الدفتين ، وغير ذلك مما يخلخل بالجلد والقرطاس والجمارة ، فالأحسن ألا يعطى بغير اذن أربابه ، وعلى هـــذا القياس ، والله أعلم •

* **مســـألة** : وقيل فى المستعير اذا رد الدابة أو غيرها مع الـــذى جـــاء بها اليه من عند صاحبها ، فضاعت فلا ضمان عليه ، وكذلك ان ردها مع ثقة ، وان ردها مع غير هذين فتلفت ضمن •

* **مســـألة** : ابن عبيدان :

واذا استعار رجل عارية من رجل ، فان عارهـــا رجلا آخر بغير اذن صاحبها ، أيكون الضمان على من منهما ؟

قال : ان كان المستعير الثانى عالمـــاً أن العارية ليست للذى آعـــاره اياها ، فعليه الضمان ، وان لم يكن عالمـــاً فلا ضمان عليه ، والضمان على من أعاره اذا تلفت ، والله أعلم •

* **مســـألة** : ومنه : اذا كان المستعير ممن يعمل له ، ولا يعمل هـــو بيده ، وكان المعير يعلم ذلك أنه لا ضمـــان على المستعير على هذه الصفة

التى وصفتها لك ، كان الأجراء ثقاتاً أو غير ثقات ، اذا غاب من أيديهم على غير تضييع منهم ، والله أعلم ٠

* مســألة : ومن كتاب بيــان الشرع :

والهدية ثبتت بالسنة الموجبة بذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : « تهادوا تحابوا وان الهدية تذهب السخيمة وتثبت المودة » وان الهدية تجلب السمع والبصر ، وان رســول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهداية ، وكانت لــه حلالا والصدقة له حراماً ، وأنه أيضاً أهدى الى النجاشى ، وقد مات ورجعت الهدية الى النبى صلى الله عليه وسلم ٠

* مســألة : ومنه : ومن أهــدى من مالــه للسلطان ، أو دافع شرهم بمالــه وكسر شوكتهم عنه فجائز لــه ذلك ومن أعطاهم مخافــة شرهم فجائز لــه ، ولا اثم عليــه ٠

* مســألة : واختلفوا فى الخبر وتأويله أن كل هدية فصلت من عند المهــدى فهى للمهدى اليه ، وان مات فهى لورثته ، وقال قوم : اذا مات فهى رد ، واختلفوا فى فصولها :

فقال قوم : فصولها وخروجها من يد من أعطى ، وقال آخرون : فصولها قبض المعطى اياها ، والأشبه أن فصولها قبضه أو قبض رسوله ٠

قال الناظر : هــذا هــو القول ، والذى عليه العمل ٠

* **مسـألة** : ومن أهدى الى رجل هدية فمات المهدى اليه قبل أن يقبضهـا ؟

فانها للذى أهداها وهى فى ضمان المحتمل لها حتى يردها اليـه .

* **مسـألة** : قلت له : فان أهـدى فقير من المسلمين الى غنى من المسلمين هدية ، هل يجوز له أن يقبلها منه ؟

قال : فمعى انه قد أجاز ذلك من أجازه على المكافأة .

وأحسب أن ذلك مكروه الا على سبيل المكافأة وذلك عندى أن ذلك حلال للفقير الانتفاع به ، أعنى من يكون كاد لا تكون هدية الفقير للأغنياء ، الا تعرضا للمكافأة الا أن يصح بينهما ذلك بالتعارف فيما مضى أو بطيبة النفس ، لأنه لا يريد الا وجه الله والبر .

فأرجو ألا يسعه ذلك ان شاء الله ، لأن الفقير والغنى أولى بأموالهم .

قلت له : أرأيت ان أهـدى فقير الى غنى من المسلمين هدية ، ولم تكن بينهما فى ذلك بالتعارف ، هل يكون على الغنى هدية الفقير دينا عليه يلزمـه الخلاص من ذلك ، ويوصى بذلك ان حضره الموت ولم يقبضـه ، أم لا يلزمـه ذلك ؟

قال : معى ان بعضا قد ألزم من ذلك من قبلها من الفقير ، أعنى الغنى ، وكانت على سبيل التعارف فى مطلب مكافأة .

فقال من قال بالخيار ان شــاء قبلها وكافأه عليها ، وان شــاء ردها ، وأحسب أن بعضا لزم القبول قبولها ، والمكافأة عليها فى جنس الخلق ، وليس فى اللازم .

وأحسب أن بعضا كره ذلك ولم يحرمه ، ولم يوجب المكافأة عليها حكما الا استجابا لمــا لم يكن ثم سبب يظهره فى طلب المكافأة ، فى حين ذلك ، فان كان ذلك فعندى أنه لازم له ، لأنه قبله أن يكافأه عليــه .

انقضى الذى من كتاب بيــان الشرع .

* **مســألة** : ابن عبيدان : وفى لزوم المكافأة بالاحسان على قــول من جعلها لازمــة ، أهــو فى الهديات والعطايا والضيافات ، أم ذلك فى الهدايا الخاصــة ؟

قال : أما لزوم المكافأة بالاحسان على قول من جعلها لازمة ان ذلك فى الهدية خاصــة ، ولم أعلم لزوم المكافآت فى الضيافات ولا غيرها ، بل الذى أحفظه من آثار المسلمين فى لزوم المكافأة فى الهدية اختلاف وخاصة فى هدية الفقير للغنى :

قول : انه يلزم الغنى أن يكافى الفقير ، وقــول : ان الغنى يكافىء الفقير على حسن الخلق ، وليس بلازم عليه ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة** : منه : وفيمن سافر هو وواحد من الناس ، وأحسن اليه بكفاية بعض الشغل فى تسوية بعض طعامه ، وتقريب مائه ، وبيع ما أراد بيعـه وشراءه ما أراد من حوائجـه ، وغير ذلك ، أتلزم لـه المكافأة مثل لزومها فى الهدايا أم لا ؟

قال : لا تلزمـه لـه المكافأة مثل الهدايا على صفتك هـذه ، وان أراد أن يتطوع ويعطيه شيئاً لأجل ما وصفته لك ، فذلك حسن عندى من طريق البر والاحسـان ، لا من طريق اللزوم والوجوب ، والله أعلم .

* **مسـألة** : الشيخ جاعد بن خميس :

فيمن أهدى اليه هدية فباعها المهدى اليه ، وكافأه بثمنها مع زيادة بعض الدراهم على ذلك من قبل ما يلزمه من الزكاة ، أو مما هـو مرجعه للفقراء على يده ، اذا كان المهدى فقيراً ، ولم يبن لـه حين أعطاه ذلك أن هـذا من عنده مكافأة له ، وهـذا لأجل فقره ، وانمـا أعطاه ايـاه جملة واحـدة ، أيضيق عليـه ذلك ؟

قال : لا يبين لى ان عليه فى ذلك بأسـاً ، والله علم .

* **مسـألة** :عن السيد مهنا بن خلفان :

ان الجـد ليس هـو كالأب فى ترويج البنت ، بل هو كغيره من سائر الأولياء فى بيوت التزويج ، وأما هدية زوجـة الجـار الى جارها ففى الحكم

عندى أن ذلك من عندها ، أو من مالها ، وأمـا فى الاطمئنانة فعسى أن يكون ذلك من مال زوجها على الأغلب ، وتعارض الحكم والاطمئنانة فى ذلك ، فالأخـذ بالحكم عند الحاجـة اليه جائز •

وفى حال الاستغناء عنه بالاحتياط بأحـد الاطمئنانة فيه خير ما يكون ، الله أعلم •

* **مسـألة** : الشيخ حبيب بن سالم :

وفى رجل وال أو فقيه أو حاكم سافر الى بعض القرى ، ونزل الى أحـد من الولاة ، وأكرمـه وسأله عن أصحابه فقال كذا كذا رجـلا ، والدواب كذا كذا ، وأمر لهم الوالى ان أعطوهم فلانا وأصحابه من الأرز كذا ، ومن الدراهم كذا ، والتمر أو غيره اكراماً من الوالى لهذا الرجل ، وكان فى ذلك فضلة كثيرة ، هل لهذا الرجل أن يأخـذ ما فضل من الزاد والدراهم له بعد رجوعهم ، أم لـه ولأصحابه شرع ؟

قال : ان قبض ذلك المعطى العطية على أنها لـه ولأصحابه ، فهى شرع بينهم ، وان قبض على أن يعطى أصحابه منها ، أو قيل لـه ، هذا لـا تحتاجون مما فضل ، فجائز لـه أخـذه •

وان كان هذا المعطى فى الاطمئنانة على أنه له هـو ، وما شاء منه أعطى أصحابه من أراد وغيره فجائز لـه أخذه ، والله أعلم •

* **مسـألة** :ومن كتاب بيان الشرع : ومن جامع أبى محمـد :

والقاصـد الى أخذ اللقطة لا يخلو من أن يكون تناولها لنفسه ، أو تناولها ليحفظها لصاحبها ، أو تناولها غافلا عن أخذها لا ليخون ربهـا فيها ، محتسباً فى أخذها لمـالكها ، فاذا كانت أحـوال اللقطة لا تخلوا من هذه الوجوه الثلاثة ، فالنظر يوجب عندى ان كان قصـد الى أخذهـا لنفسـه ، ثم عزم على ردها ، أو تاب من بيته وفعله ٠

فعليه الضمان فى حال أخذه مال غيره بتعديه فيه ، فالضمان الـذى يلزمه لربها لا تبرئه منها الا الخروج الى صاحبها منها ٠

وان كان أخذها غافلا فى أخذها ، فالضمان أيضاً يلزمه ، لأن الخطأ فى الأمـوال ، ومضمون يوجب الضمان ، وأرجو أنه لا اثم عليـه اذا لم يقصـد الى التعدى ٠

وأما ان كان أخذها ليحفظها على ربها محتسباً لأخيه المسلم فى ماله ، وحفظه لـه متأولا فى ذلك قول الله تبارك وتعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) وألا يكون قد قدر على حفظ مـال أخيه المسـلم تدعه حتى يتلف ، فهـذا عندى أنه لا ضمان عليه ، لأنه فى الابتداء محسن ٠

واذا كان فى ابتدائـه محسناً لم يكن لها ضامناً ، قال الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) ، وأما محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ،

فكان يقول : اذا أشهد الملتقط عند أخذها أنه يحفظها لصاحبها ، ثم جـاء صاحبها بالعلامة ، أو بالبينة ، فادعى ضياعها لم يكن لها ضامناً .

وان لم يشهد فادعى ذلك مع المخاصمة أنه يضمن ، واتفق أصحابنا على تضمين الملتقط اللقطة ، اذا عرفها حولا ، وأمروه بالصدقة بها ، ولم يسقطوا عنه الضمان بعـد أن يفرقها على الفقراء ، ووافقهم على ذلك الحسن بن أبى الحسن البصرى — وفى نسخـة — الحسن بن على البصرى ، وأمروه بحفظها لصاحبها بأن يتصدق بها بعد الحول ، اذا لم يعرف ربها ، وألزموه مع ذلك ضمانها ، ولم يجعلوه ان سرقت خصماً فى مطالبتها اذا وجدها مع سارقها .

ونحن نطلب لهم الحجة فى ذلك ان شـاء الله ، والذى يوجبه النظر عندى ما تقدم ذكره من اختيارى فيها أن الملتقط ، اذا التقط ما يجب عليه تعريفه مما يعرف يوصف يوصل الى معرفته ، وهو عازم على ان يعرفه ، ويقوم بحق الله فيه ، وحفظه لصاحبه ، وضـاع منه بغير حياته كانت معه — نسخـة — منه ، لم يكن لها ضامناً ، لأنه لم يتعمد فيه ، ولم يعتمد ، وانمـا فعل ما أمره الله من حفظ عيب أخيه المسلم والحفظ عليه .

وما أمره النبى صلى الله عليه وسلم من التعريف لها ، وأما الحسن البصرى فقد قدمنا ذكر مذهبه وتضمينه اياها لصاحبها ، ولم ينقل عنه فيمـا علمنا اذا أخذها متعدياً ولا غير متعد .

ومن الكتاب : والحجـــة توجب عندى أن اللقطة اذا أخذها الآخذ على وجـــه التعدى والغفلة أن سبيله فى أمزها سبيل من يلزمه ضمان مال لأحـــد من الناس لا يعرفه اذا تصدق به على الفقراء بعد اياســـه لمعرفة صاحبـــه •

وفى الجامع : بين ظهرانى المسلمين ، وهم يقدون على حفظه لم يلزمه الضمان اذا لم يتصدق بها على الفقراء بعد اياسه من معرفة صاحبها ، قال الله عز وجل : (ما على المسلمين من سبيل) •

وفى الجامع : بين ظهرانى المسلمين ، وهم يقدون على حفظه لم يلزمه الضمان اذا لم يتصدق بها على الفقراء بعد اياســـه من معرفة صاحبها ، قال الله عز وجل : (ما على المسلمين من سبيل) •

ومن الكتاب : والـــذى أختاره أن الملتقط اذا قصـــد الى أخذها ، محتسبا لربها فى حفظها عليه ، غير متعد فيها ، وكان فقيراً فليأكلها ، فهـــو أحق بها بعد تعريفه اياها سنة ، اذا كانت مما يوصل الى معرفتها ، وكانت مما يبقى الى تلك المـــدة ، فان كان غنيا تصـــدق بها بعد المـــدة على الفقـــراء •

وان صح لها مالك يرجع بقيمتها على الملتقط كان غنيا أو فقيراً الا أن يختار ربها الأجـــر •

فان قال قائل : لم حكمتم بوجـوب الضمان عليه بعـد أن يرتب ذمته منهـا ؟

قيل له : انما حكمنا له بالرجوع عليه ، كما حكم لمن ملك مالا حلالا فى الظاهر يأكله وينفق منه ، ثم يستحقه بعد ذلك مستحق ، ولا يكون عاصيا فيما تقـدم من فعله قبل الدرك ، وهو مال الله تبارك وتعالى يحله لواجـد وقتاً ، ويحرمـه عليـه وقتاً ، والضمان قد يلزمه بغير التعدى من طريق التعدى .

ومن الكتاب : وقد روى أن ابن عمر — مع زهده — كان اذا مر بتمرة ساقطة التقطها وأكلها ، وأما ابن عباس ، فالرواية عنه انه قال : من وجـد من سقط المتاع ، فلينتفع به كالسوط والنعلين أو العصا ، أو شىء من سائر المتاع ، وقد قال بجـواز ذلك كثير من أصحابنا ، وقال ابن عباس : وان رجع اليه صاحبه ، ورده اليه ، كذلك فى بعض الرواية عنه ، والله أعلم .

وروى أن عبد الله بن عمر كان معه رجل فى بعض الطرق ، فرأى صاحبه ديناراً ساقطا فمـد يده ليأخذه ، فضرب ابن عمر يده وقال : مالك واياه ونهاه عن أخـذه .

وأما جابر بن زيد فالرواية عنه أنه كان يكره أخـذ اللقطة .

* **مسـألة** :ومن كتاب أبى جابر محمد بن جعفر :

وأما أخـذ اللقطة فهفوة من أخذهـا ومغالطة ، وقد كان منها سالماً ، فصـار بأخذه لها غرماً ، وعليه أن يطلب البراءة •

فأما مثل العصى والشىء الذى لا يعرف ، ويستدل أن صاحبه لا يرجع اليـه ، فلا بأس بأخذه •

وأما مثل الذى يرجع صاحبه اليه فى طلبه ، فان أخذه أو دفعه من موضعه فقـد لزمـه •

ومن غيره : عرفت فى اللاقط ــ لعله ــ اللقطـة اذا رفعها رافع ، ثم وضعها ولم يدل عليها أحـداً فبأخذها اختلافا : فبعض يلزمـه ضمانها ، ومنهم من لم يلزمه ضماناً فى ذلك •

ومن الكتاب : وان مسـه ولم يرفعه لم يلزمه الا أن يكون شىء قبضه هـو استعمال لـه مثل حصير قعد عليـه ، أو نحـو ذلك ، فانه يلزمه ، وان أعلم باللقطة غيره ، ودل عليها ، أو أحـد النظر اليهـا حتى أبصرها غيره فأخذها ، فقد قيل انها تلزمـه أيضـاً •

* **مسـألة** : وأما الذى فرق اللقطة على الفقراء بعد التعريف ، ثم حضرته الوفاة ؟

فقد قيل عليــه الوصية بذلك والاقرار به ، وقيل : لا وصية عليــه فى ذلك ، وأنا أحب ان كان أخذها احتساباً ، ليسلمها الى أهلها أو يفرقها على الفقراء ان لم يجدهم على ما جاءت به السنة ، لا ضمان عليه ولا وصية على هــذا السبيل •

وان أخذها بجهل أو تجاهل الى أن يأخذها لنفســه ، ثم ندم وفرقها على الفقراء أنه يلزمه على هذا الوجــه الضمان ، والوصية مع التفرقة تدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولى الا ما وافق الحق والصواب •

* **مســألة** : وقال أبو سعيد :

اختلف عندى فى اللقطة : فقال بعض : ان اللاقط ضامن على أى وجه أخذها اذا ضاعت قبل أن ينفذها •

وقال بعض : انه ان أخذها على وجه الاحتســاب لها فضاعت ، فعليه الضمان •

وقال من قال : انه لا ضمان عليه على حال ، وعندى أن هــذا على الاطلاق ، وهذا عندى اذ هى لقطة وهو ممن لا يجــوز له ذلك •

* **مســألة** : وعنه ان أكثر ما قيل فى اللقطة انه يبيعها ويتصــدق بثمنها على الفقراء •

قيل له : فيجـــوز له أن يبيعها بنداء أو بغير نداء ؟

قال : معى انه قيل انه ما كان لغيره وجب عليـــه بيعه ، فلا يكون الا بالنداء اذا كان نداء ، وان لم يكن نداء ففى مجمعة الناس .

قيل له : أفيجـــوز لـــه أن يأخذها بعينها اذا عرفت ذلك ؟

قال : معى انه يختلف فى ذلك ، وأكثر ما عرفت أنه يبيعهـــا ويفرق ثمنهـــا .

* **مســـألة** : وعن الرجل يرى الشىء واقعاً مثل الدنانير والدراهم أو غيرها ، أو الدواب الضالة ، فأخذه لذلك أفضل ، أم ترك ذلك أفضل له ؟

فعمى أنه قد قيل ان تركه أفضل ، وقيل : ان أخذه أفضل .

* **مســـألة** :وذكرت فى الـــذى يلقط اللقطة من الطريق التى فى الصحارى فميا بين القرى على مسير الفرسخ أو الفرسخين ، أو فرسخ ، ثلاثة أو أقل أو أكثر .

قلت : أين تفرق أو تعرف هذه اللقطة ؟

فقد قيل تفرق أو تعرف فى أقرب القرى اليها ، أو أقر الأحياء الى ذلك الموضع .

* **مسألة** : وعن ما يسقط من الناس مثل العصى والحبل والخرقة والخيط أوشباه هذا ؟

فقد قال من قال : الى قيمة درهم أن ذلك جايز اذا كان لا يعرف أهله ، وكذلك ان عرف صاحبها وهو مما لا يرجع اليه صاحبه ، فلا بأس بالانتفاع به ، وانما هذا اذا كان فى القفار مثل هذه الطرق البارزة من القرى ، اذا كان عرف أهلها أو لم يعرفهم •

وأما اذا كان ساقطا هذا فى البلد اذا كان مما يسوى درهم أو أقل أو أكثر وصاحبه فى البلد فهذا لا يجوز أخذه ، وقال من قال : مالا اليه أهله ان ذلك جائز لمن لقطه وانتفع به •

* **مسألة** : وقد أجازوا لمن أخذ اللقطة مثل التمرة والسنبلة اذا سقطت مما لا يرجع اليه أهله فى البلد ، فلا بأس بأخذه والانتفاع به لمن لقطه •

* **مسألة** : قال أبو سعيد :

أكثر ما وجدنا فى المتروك فى المفاوز ، أنه يجوز أخذه على الاباحة الى قيمة درهم اذا كان لا يرجع الى مثله ، وروى عمر بن محمد بن القسم ، عمن روى عن أبى الحوارى ، رحمه الله ، أنه قال : الى قيمة نصف درهم •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

ومن أخـذ اللقطة على وجـه التعدى لها أخذها لنفسـه ، ثم ندم وفرقها على الفقراء بعد أن يئس من معرفـة ربها ، أعليـه أن يوصى بهـا أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن يوصي بها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : عن الشيخ العالم ناصر بن الشيخ أبى نبهان الخروصى :

وفى الفقير اذا التقط ونوى أخذها وسترها عن أهلها ، ثم بعـد ذلك تاب الى الله ، وصـار يسأل عما يلزمـه ، أيجـوز لـه أخذها اذا يئس من معرفة ربها على هـذه الصفة أم لا ؟

الجـواب : اذا عرفها بالوجـه المـأمور به ، ويئس من معرفة ربها ، ولم تكن هى مما لا يطلبها أهلها ، ولو علموا بها ، مثل رطب يسقط فى الطريق من حمولة على جمل أو حمارة أو فى قفيز ، ومن المعلوم أنه لو علم به ربه لمـا رجع يلقطه •

فان لم يكن بهذا المثل فهى من جملة الذى لا يعرف ربه ، قيل : انها للفقير فيجـوز لـه أخذها على هـذا القول ، ويوصى بها ان صح لها رب ، خير بين الأجر أو الغرم ان تلفت •

وقيل : هى أمانة فهى فى بيت مال المسلمين ، وقيل هى لبيت مـال المسلمين ، وقيل : حشرى لا ينتفع بها أبداً ، والأول أشهر ، والعمـل به أكثر ، والله أعلم .

* مسـألة : عن أبى الحسن على بن محمد البسيانى :

وسألته عن رجل ذهب لـه دينار فقال : من لقطه وأتانى به أعطيته خمسـة دراهم ، أيثبت هـذا لمن لقطه وهو حلال عند الله تعالى أم لا ؟

قال : لا يثبت ذلك لمن لقطه ، لأن عليه أداء اللقطة أن يشدوا بها ، ويحفظها لربها ، ولا يجـوز لـه أخذ كراء عليه .

* مسـألة : وقيل : ليس فى تعريف اللقطة حـد محدود الا على ما أمكن اللاقط عسى أن أحداً يعرفها ، ويكون ذلك فى مجمع الناس كان فى سـوق أو غيره ، والله أعلم .

* مسـألة : ومن كتاب بيـان الشرع :

وعرفت عنه فى اللقطة اذا رفعها رافع ثم وضعها ولم يدل عليها أحداً فأخذهـا ؟

ففى أخذها أحـد اختلاف : فبعض يلزمه ضمانها ، ومنهم من لم يلزمـه ضمان فى ذلك .

* **مسـألة** : قلت له : وكذلك اللقطة اذا مسها ولم يزلها ؟

قال : معى انه قيل : يضمنها ، وقيل : لا يضمنها حتى يزيلها مـن موضعها أو يقبضها •

قلت له : أرأيت ان كان فى منزله لقطة لقطها غيره ، فحولها من موضع الى موضع من المنزل ، ولم يرد اتلافها فتلفت ، هل يضمن ؟

قال : معى ان الضامن لها غيره ، فان ضاعت ولم يرد اتلافها ، فمعى أنه يختلف فى ذلك : فقال من قال : لا يلزمه الضمان •

* **مسـألة** : قال أبو سعيد :

فى المـال الموجود على سبيل اللقطة ضائعا أنه قال من قال : ان تركه أفضل ، وقال من قال : ان أخـذه أفضل ، وقال من قال : ان عليه أخـذه تفسير ، وتفسـيره امـا أن يكون لمسلم ، فليس له أن يضيع مال أخيه المسلم اذا قـدر على حفظه •

واما أن يكون لذمى ، فليس له أن يضيعه ، لأن له ذمـة ، واما أن يكون مال الله فيجب عليه حفظه حتى يضعه حيث يضع مال الله ، وهـذا المعنى من قوله •

* **مســألة** : وعن رجل رأى فى النوم كأن هاتفا يقول : امض الى الجبل الفلانى ، أو أرض بنى فلان ، واحفر واقبض ما تحت الأرض ، فانه رزقك ، فحفر فوجــد مالا ؟

التقط منها فهو بمنزلة اللقطة وكذلك الدرب التى تكون بين الدروب التى لا تكرى بالأجــر ، ويدخلها الرافعون فيها ، والمشترى منها ، والسائين عنهم ، فهى تشبه الدهاليز وما لقط منها ، فهو بمنزلة اللقطة .

* **مســألة** : قال أبو سعيد :

ان الدهاليز من البيوت اذا كانت مباحة الدخول فيها والقعود ، فمن التقط منها فهو بمنزلة اللقطة وكذلك الدرب التى تكون بين الدروب التى لا تكرى بالأجر ، ويدخلها الرافعون فيها ، والمشترى منها ، والسائلين عنهم ، فهى تشبه الدهاليز وما لقط منها ، فهو بمنزلة اللقطة .

وان كان لا يباح للرافعين أو الساكنين ، كان معنى ذلك غير الأول ، وكان القول فى الملقوط منه فعندى ، اذا خرج فى الاعتبار أن بمنزلة السكان ، فمعى أنه يخرج القول مثل ما قيل فى الملقوط من البيوت المسكونة :

فقال من قال : ان ذلك بمنزلة اللقطة ، وقال من قال : انها لساكن المنزل اذا كان يملك ذلك .

* مسـألة عن أبي الحسن :

وعمن لقط شيئا من منزل رجل ، أو من أرض رجل وجـده مدفوناً أو ظاهراً ، أو لقطه من خارج البلد من مواضع الرموم أو الجبال أو الوديان ، أو من الطريق مما يسـوى مائة أو أقل أو أكثر ، أو وجـد ذلك فى منزل نفسـه ، ثم قلت : ما تر فيـه ؟ ولمن يكون ؟

فعلى ما وصفت ، فأما اذا لقطه من منزل رجل يسكنه ذلك الرجـل الذى له المنزل ، وهـو ممن يملك مثل ذلك الذى لقطه وادعاه لنفسـه ، فهـو أولى به ، كان ظاهراً أو كان مدفونا ، وان لم يدعه رب المـال نفسه كان بمنزلة اللقطة ويعرفه ان كانت علامة ، فان يعرف بعلامته جعله للفقراء ، وفرقه فيهم وكان ضامنا ان صح لـه بعد ذلك يوجبه له حكم خيره بين الأجر والغرم .

وأما ان لقط من أرض رجل وهو ظاهر لأرض مباحة ، فهـو بمنزلة اللقطة على ما وصفنالك ، وان كان مدفوناً ، فاحسب أنا وجدنا عن العلماء فى بعض الآثار انه لصاحب الأرض .

ونقول نحن : ان كان صاحب الأرض لم يدعه لنفسه ، فهو بمنزلة اللقطة ، وأمـا الجبال والوديان ، والطريق فهو بمنزلة اللقطة ، ويفعل

فيه ما يفعل فى اللقطة ، وان وجد اللقطة فى منزل نفسه ، وكان ممن يملك ذلك فهو أولى به .

* **مسألة** : ومن جامع الشيخ أبى محمد ، رحمه الله :

وقد قال بعض مخالفينا ، ووافقه على ذلك بعض أصحابنا ، أن للملتقط أن يرد اللقطة الى مكانها ، ولا شئ عليه ، وهذا عندى غلط من قائله ، لأنه عرضها للتلف بالقائه لها بعد أن صارت فى يده وخلصت لصاحبها عنده ، وخالف النبى صلى الله عليه وسلم فى أمره اياه بحفظها ويعرفها ، فأقل أحواله أنه ضامن لها .

وعرفت فى اللقطة اذا رفعها رافع ، ثم وضعها ولم يدل عليها أحداً ، فباعها فبأخذها اختلافاً ، فبعض يلزمه ضمانها ، ومنهم من لم يلزمه ضماناً فى ذلك .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة** : أرجو أنها عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغى :

وفى رجل اشترى بيتاً من رجل ، ووجد فيه مالا مدفوناً مستوراً عليه بناء ، أيكون حكم هذا المال لقطه أم غير ذلك ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قول انه للبائع ، وقول انه للمشترى اذا أتم البائع البيع ورضى به ، وقول انه بمنزلة اللقطة ، واللقطة فيها اختلاف :

قول : ان اللاقط اذا كان فقيراً فهـو أحق بها من غيره ، وجائز له أن ينتفع بلقطته ما لم يصر بذلك عتياً .

وقول : انه لا يجـوز له أن ينتفع بلقطته ويفرقها أو قيمتها علـى الفقراء ، فان كانت قيمة اللقطة درهماً ، فعليه أن يعرفها شهراً ، وان كانت قيمتها درهمين عرفها شهرين ، وان كانت قيمتها ثلاثة دراهم فصاعداً عرفها سنة ، على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندهم .

وقال من قال من المسلمين : تعرف ثلاثة أيام قلت أو كثرت ، وقول : تعرف سنة قلت أو كثرت ، وقول تعرف سنتين ، والقول الأول أكثر .

وقيل : ان أبا نوح لقط مالا فعرفه ثلاث سنين ، ثم جـاءه صاحبه فدفعه اليـه .

فان باع اللاقط اللقطة بعد التعريف فانه يفرق ثمنها على الفقراء ، وان أراد أن يفرقها بعينها فجائز لـه ذلك ، الا أنه يقومها بالثمن ، فان صح ربها بعد أن دفعها الى الفقراء ، فانه يخير ربها بين الأجر والغرم ، فان اختار الأجر فله ذلك ، وان اختار الغرم فله ذلك ، ويلزم المفرق اللاقط الضمان ، وقول : لا يلزمه ، لأنه فرقها على ما جـاء به الأثر ، وكل قول المسلمين صـواب ، والله أعلم .

* **مسألة** : ابن عبيدان :

وفيمن وجد فى بيته الذى يسكنه فى فراشه ، أو فوق الأرض محمدية أو غيرها ممن يملك مثله ، ولم يحفظ أن ذلك لـه ، أيتصرف به مثل ما له ، ولم يعرفه أنه له ، أم يعطيه الفقراء ، أم غير ذلك ؟

قال : اذا كان صاحب البيت يملك مثله فجائز لـه على قول ، وقول : انه يعطيه الفقراء ، وكل قول المسلمين صواب معمول به ، وجائز الأخذ به .

وفى موضع عنه : وان استراب من هذه الدراهم قلبه ، فتكون بمنزلة اللقطة ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : وسألته عمن وجد فى بيته شيئا من الآنية ، ولم يعرف لمن هى ، ولا من وضعها ، ثم استقبضها صاحب البيت ، وتركها فى البيت ، وتغافل عن حفظها ، ولم يجدها ، أيضمن أم لا ؟

قال : ان كان يدخل بيته الأمين وغير الأمين ، فيلزمه الضمان ، والضمان للفقراء ، وان كان لا يدخل بيته الا الأمين ، فلا ضمان عليه ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : وفى رجل استوفى من رجلين دراهم معلومة على الانفراد ، ثم وجدها زائدة ، ولم يكن خلط فيها من عنده شيئاً ، فلما أعلمها بالزيادة ادعاها كل واحد أنها لـه دون صاحبه ، كيف حكم ذلك ؟

قال : ان هذه الزيادة تكون عنده بمنزلة اللقطة ، فاذا اتفق هـذان الرجلان فيها على شيء دفعها اليهما وان لم يتفقا فهي موقوفة الى أن يتفقا ، والله أعـلم .

* **مسـألة** : ومنه : وفيمن سرق بيته وفيه أمانات لمن يملك أمره ، ولمن لا يملك أمره ، أعليه غرمها أم لا ؟ وان غرمها أيسعه ، أم يكـون مضيعاً لمـاله ؟

قال : ان ترك أمانته فى حفظ فلا يلزمه شيء ان تلفت ، فان غرمهـا تبرعاً فلا يكون مضيعاً لمـاله ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومنه : وفيمن وجـد دراهم فى ماله أو منزله نثراً ، أيكون حكمها لمن لقطها ، أم لبيت المـال ، أم لصاحب الأرض ، أم موقوفة ؟

الجواب : اذا كانت الدراهم مدفونة ، وادعاها صاحب الأرض ، فقول : ان الدراهم لـه ، وقول : انها لقطة ، واللقطة قول انها للفقراء ، وقول : انها لبيت المـال ، وهـذا القول أحب الىّ .

وأما اذا كانت اللقطة دراهم ظاهرة فى الأرض فهى لقطة تكون على ما وصفته لك فى كتابى هـذا ، والله أعلم .

* **مسـألة** : عن الشيخ عامر بن محمـد بن مسعـود السعالى ، رحمـه الله :

ان من لقط شيئا من ساحل البحر من الأخشاب وغيرها ؟

قول : هو لمن لقطه اذا كان فقيراً ، وقول : لعز الدولة ، وقول : يترك بحاله كما هو ، وعندى أن مشايخنا يعجبهم أن يكون لعز الدولة ، وهكذا الامام يفعل .

وحفظت عن سيدنا الامام ناصر بن مرشد رحمه الله : أنه أمر أن يعطى اللاقط قدر عناه ، ويؤخذ اللقطة ، وتوضع فى عز الدولة ، هكذا فيما عندى أنه أمر بهذا ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجل فى يده شىء لا يعرف لمن هو ، ولا يعرف كيف صار اليه أمانة ، أو على وجه الضمان كيف يصنع فيه ؟

قال : اذا لم يحتمل أن يكون له بوجه من الوجوه ، فقيل انه على سبيل اللقطة .

قلت : فان عرف أنه صار اليه من عند فلان ، ولم يعرف كيف صار اليه أمانة أو ضماناً ؟

قال : معى اذا لم يعرف كيف كان انتقاله من ملك مالكه ، فأشبه الأمور أن يكون الأول الا أن يكون فى أغلب أحواله أنه لا يصير اليه مثل ذلك الا ملكا من عنده .

قلت : أرأيت ان علم أنه من عند أحـد رجلين ، ولم يعرف أيهمـا ، هل عليـه الخلاص لهما جميعاً ؟

قال : أما فى الخلاص لـه فان كان قائم العين سلمه اليهما جميعاً ، وضمن لكل واحـد منهما نصف قيمته ان كان مما يحكم فيـه بالقيمة ، والا فنصف مثله ، وان كان قد تلف مضمونا عليه سلم الى كل واحـد منهما مثله ، وان كان من الأمثال أو قيمته •

وأما فى الحكم فلا يحكم عليـه الحاكم الا لواحـد ، لأنه لأحدهما لا لهما جميعاً ، فمن أصح منهما البينة عليه حكم له به ، وان أصحا جميعاً قسم بينهما ، وان نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر سلم اليه ، وان نكلا جميعا كان بحاله موقوفاً الى أن يكون أحد هـذه الوجوه •

* مسـألة : وسئل عمن أخـذ من بساط تاجر من دكانه درهما أو نحـوه ، ثم أراد الخلاص ، هل يكون ذلك بمنزلة اللقطة ؟

قال : يعجبنى ذلك اذا كان البسـاط مباحاً للداخلين والمشترين ، ويعجبنى ما أخـذ من ميزانه من الدراهم أن يتخلص منه اليه ، وهـو يشبه أن يكون فى ظاهر الحكم حتى يعلم غير ذلك •

* مسـألة : سألت عزان بن الصقر ، عن رجل وجـد فى منزله دراهم لا يعلم أنها لـه ؟

فقال : هى بمنزلة اللقطة الا أن يكون قطع دراهم ، وجـد فى السمة ونحو ذلك مما يمكن أن يسقط منه عند وزنه دراهم ، فأما دراهم كثيرة فلا أرى لـه منها شيئا ، الا أن يعرفها أنها له فيأخذها •

قلت له : فان كان فى المنزل وحـده من والده ؟

قال : هـو سـواء •

قلت له : فان كان اشتراه من أحـد من الناس ، أتكـون الدراهم للذى اشتراه ؟

قال : ان عرفها أنها له فهى له ، وهى بمنزلة اللقطة •

ومن غيره : قال : نعم قـد قيل هـذا كانت الدراهم ظاهـرة أو بمنزلة الكنز •

وقال من قال : اذا كانت بمنزلة الكنز مستترة فهى له ان عرفها ، وان لم يعرفها فهى لآخر ساكن سكن المنزل بملك لا بأجرة •

وقال آخرون : لآخر سـاكن المنزل بملك أو بأجرة ، وأما اذا كانت ظاهرة ليس بمنزلة الدفين ، وفى الجذر مستورة عليها بناء فهى له بمنزلة اللقطة ، فان عرفها فهى له ، والساكن الآخر أو غيرهم •

وقال من قال : اذا لم يعرفها هو ، وكانت مما يمكن ان يملك مثلها وينساها فهى له ان أخذها والا فلا ، كان على آخر ببكن يسكنه غيره ، يمكن أن يملك مثلها ، وادعاها كانت لـه ، وان لم يدعها ولا عرفها أحد فهى بمنزلة اللقطة .

* **مسألة** : وسألته عن رجل وجد كنزاً عاديا فى أرض قوم آخرين، لمن يكون المال ؟

قال : لصاحب الأرض .

ومن غيره : قال من قال : انه لمن وجده وأصابه ، وقال من قال : ان كان حصن فهو لصاحب الأرض ، وان كانت أرض مباحة غير محصونة ، فهو لمن أصابه .

* **مسألة** : من الآثار :

وعن أناس معهم شاة وبقر ، فأعيت عليهم شاة فتركوها ؟

قال : خذها فكلها .

* **مسألة** : وعن شاة ضالة أوت الى قوم فخاف ان لم يحلبوها أن يضر بها اللبن فحلبوها ، وكانوا يحفظونها ويهتمون بأمرها فما ترى ؟

بأكلهم من لبنها بقدر عنائهم ، وما فضل من لبنها فهو لأهلها .

* **مسألة** : وعن قوم ساقوا غنما ، فأعيت شاة فتركوها ، فأخذها رجل فأصلحها ، ثم نسلت عنده ، ثم جاء أهلها ؟

فلأهلها الشاة وما ولدت ، وللرجل ما أنفق عليها لأنهم تركوها على الاضطرار .

* **مسألة** : ومما يوجد عن جابر وغيره من الفقها :

واذا أصاب الرجل ضالة ركبها بقدر علفها ، أو حلبها بقدر علفها ، رجاء أن يعترف ، فان لم يعترف تصدق بها عن صاحبها ، فان جاء صاحبها خير بين الأجر ، وبين أن يرد عليه ثمنها ، فان أختار الأجر كان له ، وان اختار أن يرد عليه رد عليه .

* **مسألة** : وقيل كتب عمر بن الخطاب ، رحمه الله ، الى عماله : لا تعرضوا للضوال ، وكانت تناتج هملا ترد المياه ، فلا يعرض لها .

وقال الربيع ، رحمه الله : من قبض ضالة فهو لها ضامن الا أن تموت ، أو يأكلها سبع من غير ضياع .

* **مسألة** : وقال : ان ضالة الابل ليس كغيرها من البقر والغنم ، لأنه جاء فى الخبر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ضالة الابل أنه قال : « مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر فاذا أخذ هذا البعير كان عليه الضمان » وأما ماعناه فالله أعلم .

ولم أحفظ فيه شيئاً ، وأخاف ألا يكون له عنى ، لأنه قد فعل ما لم يكن له ، وأخاف أن يلزمه الضمان لما استعمله ، لأنه لا يشبه غيره من الدواب مثل البقر والغنم ، لأنهم قالوا فى الذى يأوى ضالة البقر والغنم : أن يكون له ألبانها ، ويكون ذلك لما يعلفها ٠

وأما البعير فقد جاء فيه الخبر أنه يترك ، ولم يأت فيه بمثل ما جاء فى ضالة البقر والغنم ، وقد قيل فى ضالة الغنم فيما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » وذلك فى المواضع الخارجة عن القرى مثل الصحارى ٠

وأما البقر فلا أسمع فيها من الرواية مثل الغنم ، وانما سمعت فى الغنم خاصة ، لأن البقر ليس هى عندى مثل الابل وخارج حكمها عنها ٠

* مسألة : ومن جامع الشيخ أبى محمد ، رضى الله عنه :

(انما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم) ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « دماؤكم وأموالكم عليكم حرام » فالواجب على من وجد دابة مما تملك فى قرية من قرى الاسلام ، أو حيث أن يكون مثلها محظوراً على الناس تملكه ٠

فعليه أن يتقى الله تبارك وتعالى فيها ، ولا يقصد الى أخذها

الا قصـــد محتسب لصاحبها بالاحتياط ، ولـــه فى حفظها وتجنبه اياها أسلم عندى من أخذها لمـــا ورد فى التشديد فى أمر الضالة •

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يأوى الضالة الا ضال » وقال صلى الله عليه وسلم : « ضالة المؤمن حرق النار الكف عن أخذها خير من التعرض لها اذا لم يكن عارفا لربها » •

فان قال قائل : لم لم يســـاو بين الضالة واللقطة ، وهما مالان ، وهل الضالة الا مال يلتقط الدراهم والدنانير مال يلتقط ؟

قيل له : الضالة لا تكون الا فى الحيوان ، فقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين الضالة واللقطة فى الحكم ، والعرب لا تعرف الضـــالة فى الدراهم ولا الدنانير ، فلا يقع عليها اسم ضالة ، اذ المتعارف من كـــلام العرب أن يقول قائل : ضلت ابلى ، وضلت غنمى ، ولا يقـــول : ضلت دراهمى ودنانيرى •

وقد سئل صلى الله عليـــه وسلم عن ضالة الابل ، فنهى عن أخذها ، وأمر بتعريف اللقطة ، فهذا فرق بين حكم الضالة ، وحكم اللقطة •

ودليل آخر على أن الضالة التى توعد على أخذها بالنهى ، وأمـــر بتعريف أنها غير اللقطة التى أمر بتعريفها ، وأمره بأن يعرفها أمراً منه ، بأن تأويلها ، والضالة اسم خاص للحيوان •

والضالة فى كلام العرب : هـــو يتجاوز العرض المقصود الى غيره ، فيكون القاصـــد له اذا أخطأه ضالا عنه ، وهذا لا يقع الا من قاصـــد يريد شيئا فيصيب غيره •

ويحتمل أن يكون المؤى للضالة المتواعد عليها بما ذكرنا عن النبى صلى الله عليه وسلم هـــو الحابس لها ، بمعنى المنع لها من ربها ، الا من حبسها لربها ليحفظها ، وهـــذا التأويل يسوغ •

وقد روى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم أنه قال للســـائل عن الضالة : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » فهذا الخبر يدل على ذلك التأويل •

وأمـــا عمر بن الخطاب ، فالرواية عنه أنه قال : أصحاب الضوال هم الضالون ما لم يعرفوها ، والله أعلم •

بتأويل هـــذه الأخبار ، وهذه الأخبار التى وردت هى مختلفة يحتمل أن يكون بعضها ناسخاً لبعض ، ويحتمل أن يكـــون لاختلاف أحـــكام الضوال ، واختلاف المواضع •

واذا لم يعلم المتقدم منها من المتأخر ، ولا الناسخ منها من المنسوخ جـــاز أن يكون الاختلاف أجناساً عن الضـــوال ، والاختلاف البقاع ، لأن التعبد جائز بمثل هذا كله ، وسنذكر ما يتوجـــه وجه التأويل فى ذلك فى موضعه ، ان شـــاء الله •

وأما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضالة ، أن أناساً من بنى عامر قالوا : يا رسول أن نجد هوامل فى الطريق ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ضالة الابل حرق النار » وروى أن رجلا من أصحابه أمر ببقرة كانت لحقت ببقره فى الرعى فطردت وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يأوى الضالة الا ضال » .

وروى أن رجلا قال له : يا رسول الله كيف ترى لنا فى ضالة الغنم ؟ فقال : « خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب » قال : فما تقول فى ضالة الابل ؟ قال : فاحمر وجهه صلى الله عليه وسلم وغضب وقال : « مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » .

وفرق صلى الله عليه وسلم بين ضالة الابل ، وضالة الغنم ، لأن الابل تقدر على مالا تقدر عليه الغنم من ورود المياه مع بعدها عنها ، والصبر عنه ، وأكل الأشجار ، وحذاؤها أخفافها ، وسقاؤها تقدر به على شربه الماء ، والغنم لا تقدر على ما تقدر عليه الابل .

وضالة الابل باتفاق لا يجوز أخذها ، ولا يكون الآخذ لها الا متعديا فى أخذه اياها ، فيحتمل أن تكون الضالة التى ورد الخبر بالوعيد على أخذها ، هى ضالة الابل ، اذ قد صح البيان فيها بهذا الخبر ، وأن الضالة التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هى لك ، أو

لأخيك أو للذئب » هى غير الابل ، لأن ضالة الابل قــد صح النهى عنها ، فيحتمل أن تكون الضالة التى أباح أخذها رســول الله صلى الله عليــه وسلم من جملة ما توعــد عليه من أخــذ الضوال ما خرج من البلدان ، وصارت نحــو المواضع التى لا يصل أربابها اليها ، ولا يرجع مثلها الى القرى التى خرجت عنها ، والله الموفق للصواب .

فمن وجــد بعيراً ضالا لا يقدر على ورود المــاء ، وأكل الشجر ، فليس له أن يأخذه ، فان أخــذه وجب عليــه أن يرده الى ربه ، لأنه مــال لغيره متعد فى أخــذه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، كان ضامناً لــه حتى يرده على ربه لأنه من أخــذ مالا هــو ملك لغيره متعدياً بأخذه كان عليه أن يرده الى ربه .

وليس لــه أن يرده الى الموضع الذى أخــذه منه ، وان خلى سبيله فتلف ، أو رده الى موضعه الذى كان فيــه فتلف ، كان ضامناً أيضــا ، لأنه كان فى أخذه لــه متعدياً .

وان أخذ رجل بعيراً ضالا قد رآه فى حال مضجعه ، لا يقــدر على ورود المــاء ، ولا أكل الشجر ، فقصد الى حفظه ، ورده الى صاحبه ، فهــو مطيع لله جل ذكره فى فعله اذا قصــد الى حفظ مــال أخيه المسلم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينــه عن بعير هذا وصفه .

فان تلف البعير فى يده لم يكن ضامناً اذا لم يكن تلفه منه ، ولم يكن معه حذاؤه وسقاؤه الذى لأجله منع النبى صلى الله عليـــه وسلم من أخذه •

فان قال قائل : لم أجزت أخـــذه ، والنبى صلى الله عليـــه وسلم قال : « لا يأوى الضالة الا ضـــال » وقال صلى الله عليه وسلم : « ضالة الابل حرق النار » والظاهر يمنع من أخذه ؟

قيل له : انما هذا للوعيد لمن فعل ما قد نهى عنه صلى الله عليه وسلم : فأما من تقرب الى الله تعالى بأخـــذه البعير وحفظه على ربه فى حـــال كان فيها لو تركـــه لتلف ، وليس معه الشرط الذى نهى النبى صلى الله عليه وسلم لأجله عن أخذه ، فاذا كان هـــذا هكذا كان مطيعاً فى فعله لقول الله تعالى : (وتعانوا على البر والتقوى) •

ومعلوم أن من البر والتقوى أخـــذ البعير المعلوم بظاهر العادة أنه لم يؤخـــذ تلف ، فأخذه وحفظه لربه احتساباً ممن فعله ، ولا يكون المحسن مسيئاً ولا ملوماً ، انمـــا يكون داخلا فى النهى ، من حبس بعيراً لغيره على نفســـه ، واقتطعه على ربه متعديا فى أخـــذه •

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : من رأى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها ، فهذا يدل على أنه اذا عرفها حبسها على ربها كان مأجوراً •

وروى أصحاب الحديث من مخالفينا عن الزهرى أنه قال : كانت

الابل أيام عمر بن الخطاب مؤتلفة ، تتناتج لا يمسكها أحـد حتى كان فى أيام عثمان فأمر ببيعها بعد تعريفها ، فان جاء لها رب دفع اليه ثمنها •

واختلف فى النفقة على البعير اذا حبسه على ربه ، ولم يجـد سبيلا الى النهوض بنفسـه :

فقال بعضهم : للمنفق على ربه النفقة ، وقال آخرون : لا نفقة على رب البعير ، لأنه متطوع بفعله ولا تعرض له بأمره ، ولا وكلـه بالنفقة على بعيره •

وهذا القول الأخير أشبه وأقرب الى النفس ، لأن فيـه الأمـر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ومما يلزم فى النفس فى فعل الواجب ، فلا يجب أن يكون فيـه بدل ، وبالله التوفيق •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ضالة المؤمن حرق النـار » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يأوى الضالـة الا الضال » فذهب بعض الناس الى أن اسم ضالة يقع على اللقطة ، وانما ضمانها غير زائل ، وان عرفها بظاهر الخبر •

وقد ذكرنا هذه المسألة وشرحنا هذه الأخبار وغيرها مما هـو فى معناها من الأخبار فى غير هـذا الموضع •

وقال من قال : ان اللقطة يقع عليها اسم ضالـة ؟

فعندى أن قوله غلط ، لأن اللقطة لا يقع عليها اسم ضالة ، والضالة انمـا تكـون فى الحيوان ، ولا يعرف الناس فى كلامهم غير هـذا ، والله أعـلم •

لأنهم يقولون فى اللقطة : ضاعت وسقطت ، وفى الحيـوان : ضل وذهب ، هـذا وجدته لأبى عبيدة قاسم بن سـلام •

انقضى الذى من كتاب بيـان الشرع •

※ **مسـألة** : من منثورة الصائغى ، ولعلها عنـه :

سئل المؤلف عمن وجـد طيراً مثل : حقم أو حمام أو صيد مثل : وعل أو ظبى ، فأخـذه ووجده فيه أثر ضربه تفق أو غيره ، ثم جـاء رجل وقال : انى ضربت ذلك ، أيكـون حكمه لمن منهما ، وان أتى بعلامة الضربة أنه ضربه فى يده أو رجله ، أيقبل قولـه ، ويكون له فى الحكم ؟ وان لم يدعه أحـد ، أيكون حكمـه لقطه ويجب للفقراء أم لمن لقطه ؟

الجواب : ان القول قول من بيـده المصيدة وتكـون هـذه المصيدة حكمه حـكم اللقطة ، ويجب على من وجـده السؤال عن ربه ، ويعرفـه على قـدر قيمته ، فان كانت قيمته درهما عرفه شهراً ، وان كانت قيمته درهمين عرفه شهرين ، وان كانت قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً عرفه سنة •

وقول : ان اللقطة تعرف ثلاثة أيام قلت أو كثرت ، وقول : تعرف سنة قلت أو كثرت ، وقول : ان الصيد أو الطهر اذا وجد فيه خيط أو خبط ، أو ضرب تفق ، فانه يعرف يوما أو يومين ، ثم يفرق ثمنه أو يدفع الصيد بنفسه الى الفقراء .

وان لم تكن فيه علامة ضائد فحلال أخذه لمن وجده من حين وجده .

وأما اذا ادعى أخذ هذا الصيد أو الطير ، وجاء بعلامته ؟

فقول : لا يدفع اليه الا أن يكون المدعى لذلك ثقة ، وقول : انه يدفع اليه اذا أتى بعلامته ، واطمأن القلب الى قوله ولو لم يكن ثقة ، وقول : لا يدفع بدعواه حتى يصح بالبينة العادلة أنه له .

وأما اذا أتى بعلامته وقال : انه ضربه فى يده أو رجله أو غير ذلك ، ووجدت الضربة حيث ما وصفه بها ؟

فقول : ان صفة الضرب علامة ، وقول : انها ليست بعلامة هكذا قيل ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : وعمن وجد سنوراً أو كلب صيد ، أو غيره حاملا طيراً مثل حمام أو غيره ، أيجوز أن يأخذه من ذلك السنور أو الكلب ، ويحل له أكل ذلك الطير اذا وجده حياً وذكاه ، وكان السنور أو الكلب مربوباً أم لا ؟

الجواب : أما اذا كان السنور أو الكلب غير مربوب ووجدت المصيدة وذبحها من وجدها وتحركت بعد الذبح فهى حلال وتؤكل ، وان لم يتحرك بعد الذبح فهى حرام ولا تؤكل •

وأما اذا كان السنور أو الكلب مربوباً ؟

فقول : ان الصيد لرب السنور أو الكلب ، وقول ان حكم هذه المصيدة حكم اللقطة ان كانت قيمتها درهماً عرفت شهراً ، وان كانت قيمتها درهمين عرفت شهرين ، وان كانت قيمتها ثلاثة دراهم فصاعداً عرفت سنة ، على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندهم ، وأما ان كانت قيمتها أقل من درهم ؟

فليس عليه أن يعرفها ويفرقها أو ثمنها على الفقراء من حينه ذلك ، وان كان اللاقط لها فقيراً فجائز لـه أن ينتفع بلقطته على قـول بعض المسلمين ، وأكثر القول أن حكمها حكم اللقطة ، ويسأل عن ربها يوماً أو يومين فان وجـد لها رباً ، والا فرق ثمنها ، أو هى بعينها على الفقراء ، والله أعـلم •

* **مسـألة** : ومن جواب الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

وسئل ما معنى قـول النبى صلى الله عليه وسلم فى ضالة الغنم : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » ؟

الجواب : الرواية لم يبن لى معناها الا جواز حفظها الى أن يصـح

لها رب ، والمعنى انها لا مخرج لها من ثلاثة أحـــوال : اما أن تكون لك ، أى لأحـــد من ذويك ، أو لأخيك المؤمن ، فان كانت لأحد من ذويك ، أو لأخيك المؤمن ، فان كانت لأحـــد من ذويك فاحفظها لـــه ، لحق القرابة وحق الاســـلام •

واما لأخيك من أهل الاسلام اذا كانت فى دار الاســـلام ، فاحفظها لحق أخوة الاســـلام ، وربمـــا أنه جارك ، فيكون لحق الجوار •

وأمـــا للذئب ، فالمعنى ان تركت يخاف عليها من الذئب ، ولا فائدة فى تركها ذاهبة ، وهذه اذا صارت فى حكم الضالة ، وهى أن تكون فى الاعتبار أنها ضالة عن أهلها ، تعرف بذلك الموضع التى هى فيه فى موضع يخاف عليها من الذئب ، لا فى قرب منازل أصحابها ، ولا فى مأمن عليها ، ولا فى اعتبار الا ضالة ، والله أعلم •

* **مســألة** : من غيره : ان ضالة الحمير ليس مثل ضالة الضأن ، وانما مقاربة لضالة الابل ، والله أعلم •

* **مســألة** : الصبحى :

وأما ضالة الغنم اذا صارت بحـــد لا يقدر عليها صاحبها ؟

فقد قيل : باباحة أخذها وكل أكلها ، وقيل : لا يجـــوز ذلك وليس له أخذها الا بحجة ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه ومن وجـد فى الرمل ساقاً آدمية ، وهو قـديم منهتك عنه اللحم ، فوجد فيه نطلة ذهب ، لمن تكون هذه النطلة ؟

قال : ان كان هـذا الصوغ من صـوغ الجاهلية فهو لمن لقطه ، وفيه الخمس ، وان كان من صـوغ المسلمين فانه بمنزلة اللقطة ، وأما العظم فأولى به أن يدفن ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومنه : وما يتركه المنكسرون فى البحر على حـد الغلبة من جملة هـذا هل فيـه وجه أنه حلال ؟

قال : حكمه أنه لهم على من قدر على خلاصه أن يسلمه ، لأن المؤمن يلزمه حفظ مال أخيه ، ولا يتعرى من أقارب ، كما قيل فى الشـاة التى تركها أهلها : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » ، والله أعلم .

* **مسـألة** : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وتعريف اللقطة ، هل يكفيه كل جمعة مرة ؟

قال : نعم .

قلت : وهل يخبر بما لقطه ؟

قال : ان كان لا يستدل عليه باسمه ، ولـه علامة مثل أن يقـول :

لقطت مجزاً فيأتى صاحبه بصفة كذا وكذا ، فلا يضيق عليـــه أن يخبر بما لقطه على هــذا المعنى •

قلت : وهل يقول : انى لقطته فى موضع كذا ؟

قال : لا ، وان قال : فلا يضيق عليه ذلك ، والله أعلم •

* **مســألة** :ومنه : والذى يسبح من البحر من الأخشاب وغيرها ويصير بحـد مالا يعرف ربه ، والتقطه فقير ، وأخذه الوالى من الفقير لبيت المـال ، لأنه يأخذ بقول من قال : انه لبيت المـال ، أيجـوز لـه ذلك ، ولو كان الفقير قد أخـذه لنفســه ؟

قال : اذا التقطه من يستحقه من الفقراء ، فتركه لـه أولى فيمـا عندنا ، وأما ما ذكرت فلا تخلو اجازته من الاختلاف ، ولمن لقطه عنـاء مثله يرد عليــه ، والله أعلم •

* **مســألة** : الشيخ عبد الله بن محمد بن على المنحى :

وفى الذى لقط لقطة وهى خرقة فيها دراهم ، ولم يعرفها ، ثم تلفت من عنــده ؟

فالذى نحفظه من آثار أصحابنا أن اللقاط ثلاثة : فمنهم مأجـور ، ومنهم ضامن ، ومنهم ضامن مأزور •

فأما المـأجور : هو الذى أخذ اللقطة ورفعها احتساباً لأخيه المسلم ، فاذا أخذهـا على هذه النية وعرفها كمـا وصف الأثر فى تعريفها ، ولم يعرفها أحـد ، وتركها فى موضع ما من حيث ما أمر به المسلمون ، ونيته أن يمتثل بها ما أمر المسلمون فى اللقطة ، ثم سرقت فلا ضمان عليـه ، وهـو مأجور على نيته المتقدمة •

وأما الضامن من غير اثم فهـو الذى لقطها ورفعها على سبيل السهو ، وفعل بها كما أمر المسلمون من تعريف وحفظ ، ثم تلفت من عنده فهـذا عليه الضمان من غير اثم •

وأما الضامن المـأثوم هـو الذى أخـذ اللقطة على سبيل الظلم والاغتشام ، ولو جـاء صاحبها لم يعطه اياها ، فهذا ما حفظته من آثار أصحابنا ، والسـائل يعرف نيته يوم لقط ، ويحاكم نفسه ، وان استحاط على نفسه من أجل أنه لم يعرفها ، فيعجبنى ذلك لأنه قد قصر فى التعريف ، والله أعـلم •

* مسـألة : الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندى :

فى التاجر اذا كان تطرقه كثرة الناس ، فلقط أمر من حصيره درهما هـذا للتاجر أم للفقير ؟

قال : على ما حفظته من الأثر ان كان الذى لقطه من حانوته فى موضع

مباح للداخلين فيــه ، فهــو بمنزلة اللقطة وهو وغيره ســواء ، فان كان فى أوعيته وفقره فهو لــه ، وان كان هذا اللاقط فقير أجاز لــه أخذهــا بعد تعريفه بها على ما يجب على قول من يقول بذلك ، وهــو أحب الى ، والله أعــلم .

* مســألة : ومن كتاب بيــان الشرع :

قال أبو صفرة : ان أبا نوح ذهب ليتوضأ ، فاذا هــو بهدب أبيض ، فجره فاذا بمنديل فيه ألف دينار ، فأخذه أبو نوح فعرفه بمكه غير سنة ، وصاحب المــال بوافى فسمع قول أبى نوح فى سنة كذا وكذا وقــد وقع ماله قبل ، فأتى أبا نوح فقال : أسمعك تنادى على مال انه وقع فى يدك سنة كذا وكذا ،ومالىذهب قبل ذلك ، فقال له أبو نوح : أعلمنى علامته ، فأعلمه بالعلامة ، فعرفها أبو نوح فدفع اليه ماله بالعلامة التى عرفه اياها .

وقال له الرجل : خذ منها ، فكره أبو نوح ذلك .

* مســألة : قلت : فاذا التقط الانسان لقطة ، وأراد أن يعرف كيف يعرفها ، يصفها بعينها أو باسمها أو باسم الموضع الذى لقطها منــه ، أو كيف يعرفها ؟

قال : معى انه يعرفها بقدر ما يستدل على معرفتها بلا أن يفحص معنى

علامتها ، ولا يستدل به على معرفتها بأى لفظ حضره ، وقرب معـه أنه يعرفها به .

* مســألة : قلت ، فهل فى الثياب والعبيد اذا ضلوا كيف يعرفوا ، لا أدرى ما عنيت بهذا ، فان كنت عنيت فى الثياب والعبيد اذا ضلوا — وفى نسخة — اذا التقطت فصارت بمنزلة اللقطة ، هل تعرف ؟

فمعى أن الثياب والعبيد مما يقع عليه التعريف ، لأنه تختلف ألوان ذلك ، وكلما اختلف القول به ، وأدركت المعرفة ، فجائز التعريف بالصفة .

* مســألة : ومن جامع أبى محمد ، رحمه الله :

اختلف الناس فى ريبة اللقطة بما جاء من الأخبار المختلفة فيهـا ، فروى عن النبى صلى الله عليه وسلم سأله أعرابى عن لقطة لقطها ؟ فقال لـه : « عرفها سنة فان جاءك مدعيها يوصف لك عقاصها ووكاءها فهى له ، والا فانتفع بها » .

روى أن زيد بن ثابت التقط صرة فيها مائة دينار ، فجـاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لـه : « عرفها سنة فمن جاءك بالعلامة — وقيل انه قال أمارتها وعاؤها ووكاؤها فادفعها اليه » ثم جاءه بعد انقضـاء السنة ، فقال : يا رســول الله عرفتها سنة ؟ فقال له : « عرفها سنة أخرى »

ثم جاءه عند انقضاء السنة الثانية فأخبره أنه قد عرفها ، فقال « هو مال الله يؤتيه من يشـــاء » •

قال بعض مخالفينا : انه قال : « هى لك وهى مال الله يؤتيه مـــن يشاء » ولم تصح معنا هذه الزيادة فيحتمل أن يكون الأعرابى التقط شيئا يسيراً ، ويحتمل أن يكون الأعرابى كان فقيراً فأمره بالانتفاع بها فهـــو أحق بها لفقره •

وأما أمره لزيد يد بن ثابت بتعريفها سنتين فيحتمل أن يكون لعظم خطرها رجـــاء أن تصير الى صاحبها •

* مســـألة : قلت لأبى سعيد محمد بن سعيد أسعده الله :

اذا كانت قيمة اللقطة خمسة دراهم كم على اللاقط لها أن يعرفها من الزمان ؟

قال : قد قال بعض : أن اللقطة اذا كانت قيمتها ثلاثة دراهم فصاعداً عرفت سنة ، وان كانت قيمتها درهمين عرفت شهرين ، وان كانت قيمتها درهما فما فوقه عرفها شهراً •

* مســـألة : قلت : اذا التقط الرجل قيمة عشرة دراهم كم يعرفها ؟ فقد قيل : سنة ، والله أعلم بالصواب •

* **مسـألة :** وعن اللقطة قلت : هل لتعريفها حـد اذا كانت قليلا أو كثيراً ؟

فقد قيل كل سـواء وهو سنة ، وقيل على قدر قلة ذلك وكثرته ، وأكثره سنة .

* **مسـألة :** عن أبى الحـوارى :

وعن اللقطة الى كم حـد يعرف ؟

فعلى ما وصفت اذا كانت قيمـة درهم عرفت شهراً ، واذا كانت قيمة درهمين عرفت شهرين ، وكذلك ثلاثة دراهم ، الا أنه ليس كذلك حـد معروف محدود ، فأما الثمن الكثير من الخمسة فصاعداً فتقول : ان ذلك الى ستة .

* **مسـألة :** ومن غيره عن أحمد بن مداد ؟

بكم علامة تدفع اللقطة ؟

قال : قيل بواحد ، وقيل : باثنين ، وقيل بثلاثة ، وقيل لا يجزى الا شاهدى عدل ، وقيل : اذا ادعاها فيجوز تسليمها اليه ولو لم يأت بعلامة مع اطمئنانة القلب ، والله أعلم .

* **مسألة** : وقال فى اللقطة : اذا باعها الذى التقطها بعد أن شدا بها فلا تكون أجرة البالغ فيها ، لأنه أعطاها الفقراء بذاتها جزاء عنه ذلك ، فالله أعلم .

* **مسألة** : عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد :

وأما الشاة الملقوطة ، وصار لها نسل ولم يعرف ربها ؟

يباع جميع ذلك ، ويفرق على الفقراء ، والخيار لصاحبها ان صح بين الأجر والغرم ، وما أخذه من شعر ولبن وسمن ، ولم تكن فيه فضلة عن عناية فله جائز ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : وفى ظبى وجد فى الفلاة ، وفى حبل صائد أيحل أخذه أم لا ؟ وان أخذه آخذ ما الذى يجب عليه ؟

الجواب : يجب عليه السؤال عن صائده يوما ان عرفه ، والا فرق ثمنه على الفقراء ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : وفى رسم البدو لمواشيهم ، هل يكون حجة لأربابها اذا ذهبت ، وعلامة أم ليس بحجة ؟

الجواب : ليس بحجة الا ببينة عادلة ، فترى الثياب يكون عليها

الرقم ، وتصير بأيدى الناس كوارج أو على جنوبهم ، فليس بحجة ، والله أعلم .

* مسألة : ومنه : وأما الغريب الذى مات وخلف حقيراً ؟

فالمأمور به يحفظ حتى يصح له وارث ، وان كان لا يصبح يرجى أن يصح له وارث لبعد داره فرق فى الفقراء كاللقطة ؟

قال العبد محمد بن على : حفظه أولى ، ولو أقل قليل حتى يصح له وارث ، أو يرث الأرض وارثها ، لأن هذا غير اللقطة ، لا يعرف لها رب ، وهذا ربه معروف .

وانما يفرق على الفقراء مال من يعرف عند المسلمين أنه من بنى فلان ، وأن قبيلته قد درجوا ، وأنه لا وارث له ، فهذا ماله للفقراء ، والأثر أولى من النظر ، وكان من الأشياء التى لا تضيع فتترك بحالها والتى تضيع تباع بأمر المسلمين ، ومن فرقها عليه عرفها ، والله أعلم .

* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

ومما يوجد أنه من جواب أبى محمد عبد الله بن محمد رحمه الله :

وعن رجلين يتولى بعضهما بعضا يسيراً فى طريق ، اذ هما بثوب أو

نعل أو دابة أو شيء من الأشياء ، فقال أحدهما : هـذا لى أعطنى اياه يا أخى ، أيجوز لهذا أن يعطيه اياه ، ولا يتوهم عليه أم لا ؟

فما معى فى هذه المسألة حفظ .

قال غيره : قيل فى هذا باختلاف ، فأجاز ذلك بعض وكره ذلك بعض .

* مسـألة : قال أبو سعيد :

الذى عندى فى اللقطة من العروض اذا أراد اللاقط أن يعرفها لم يكن له أن يفرقه حتى يقومه ، ويعرف قيمته بالنداء أو يقيمه بالعـدول ، ثم حينئذ يفرقه لأنه لعلـه ربها مقدم فيخبره بين قيمـة يعرفها ، لأن العروض لا يدرك لها مثل ، اذا كانت تختلف فى الزيادة والنقصـان ، والجـودة والرداءة .

واذا فرقها على غير معرفة بالقيمة لم يقع التخيير لربه اذا صح على شيء معروف بالحـكم ، وزال حكمه الى معنى الاختيار ، وكان الأخـذ بالثقة أسلم وأثبت فى أمر العاقبة .

انقضى الذى من كتاب بيـان الشرع .

* **مسـألة** : ومن كتاب لباب الآثار :

سئل المؤلف عمن التقط شيئا مما له قيمـة قليلة قدر درهم ، أو نصف درهم ، أو أقل من الأماكن الخارجة عن البلد مثل الطرق أو غيرها ، أو فى البلد أو فى المسجـد ، أو فى طريق القرية ، كان ذلك مما له علامة يعرف بها ، أو علامة له أيحتاج الى تعريف بمنزلة اللقطة التى يرجع اليها ربها ، أم هـو بمنزلة المباح ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قال بعض المسلمين ان اللقطة اذا كانت قيمتها ثلاثة دراهم فصاعداً عرفت سنة ، وان كانت قيمتها درهمين عرفت شهرين ، وان كانت قيمتها درهم فما فوقه عرفت شهراً .

وقال من قال : تعرف ثلاثة أيام ، قلت أو كثرت ، وقال بعض : تعرف سنة قلت أو كثرت ، وقال بعض : تعرف سنتين ، وقيل ان أبا نوح لقط مالا فعرفه ثلاث سنين ، ثم جاء صاحبه فدفعه اليه .

وقال من قال من المسلمين : من التقط مالا يرجع اليه ربه ، ولا يطلبه وصار فى حـد التلف والذهاب فجائز لـه أخذه ، ولم يشترط صـاحب هذا القول كان فى البلد أو فى المسجد أو فى طريق القرية ، كان غنيا أو فقيراً ، وذلك مثل القضيب والعصى ، والسير فى الطريق ، والسنبلة واقعة .

وما كان مثله يستدل أنه لا يرجع اليه ربه ، ولا يخرج نفسه بمثله ،

فلا شيء على من لقط مثل ذلك ، ومثل السقا والنعل فى طريق مكة ، ولا يرجع اليه صاحبه .

وقول : انما ذلك فى الطريق ، أو الأماكن الخارجة من البلد ، وأما الذى فى البلد أو فى حرمها ، فعلى اللاقط أن يعرف ويشدوا بتلك اللقطة ، ولو كانت قيمتها أقل من نصف درهم ، لأنها مال ، فان صح ربها دفعها اليه ، وان لم يصح ربها فرقت على الفقراء .

فان كان الملتقط لها فقيراً ؟

فقول جائز له أن يأخذ من اللقطة بقدر ما لا يكون غنياً ، وقول : انها موقوفة حتى يصح ربها أو تقوم القيمة .

وقول : ان اللقطة تكون لبيت مال المسلمين ، ذلك قول حسن ، وهو أحب الينا .

وقال من قال : اذا كانت اللقطة قيمتها لارية فضة ، أو شاخة فضة ، وليس لها علامة أو دراهم قليلة ولا علامة فيها تعرف بها من غيرها ، فلا تعرف فيها ، وتوصل الى الوالى ، فان ردها الوالى الى اللاقط لأجل فقره جاز له أخذها .

وان صح ربها بعد أن فرقت على الفقراء ، أو وضعت فى بيت مال المسلمين ، خير ربها بين الأجر والغرم .

واختلف الفقهاء فيه ، هل عليه وصية بها ؟

فقول عليه : الوصية كانت لها علامة أو لم تكن ، فرقها أو انتفع بها •

وقول : لا وصية عليه ، انتفع بها أو فرقها على الفقراء ، كانت لهـا علامة أولم تكن •

وقول : عليه الوصية اذا كانت لها علامة ، وان لم تكن لها علامة لم يكن عليه وصية ، وان انتفع بها كانت عليه الوصية ، وهـذا كله على معنى قول أصحابنا ، والله أعلم •

* مسـألة : عن الصبحى :

فى تعريف اللقطة على قول من قال : تعرف شهراً أو سنة ، أيكون ذلك كل يوم ؟ أو ماحد ذلك ، وأجرة من يشدوا بها ، أو بائعها منها أم على ملتقطها ؟

قال : أما صفة التعريف فلا أحفظ فيه شيئا ، الذى عندى أنه يشدوا بها فى مجامع الناس ، حيث يرجو لها الوصـول الى مستحقها ، ويعجبنى أن يعرفها عند من يرجو أنه يستحقها فى كل يوم ، اذا لم يكن قد عرضها عليه ، ومن قد عرضها ، فلا يجب اعراضها عليـه مرة أخرى •

وأما أجرة الشادى بها ، فلا أخفظ فيه شيئا أيضا ، وأشبه المنادى ، ففى أجرة المنادى اختلاف : قول منها ، وقول : على ملتقطها ، والله أعلم .

* **مســألة** : ابن عبيدأن :

ومن اشترى سمكة فوجــد فيها جوهرة مثمنة أو مثقوبة ؟

فحكمها حكم اللقطة .

وان كانت مدحرجــة ؟

فقول : انها للمشترك ، وقول : انها للبائع ، وفيه قول غير هــذا ، ويعجبنى أن تكون للبائع ، والله أعلم .

* **مســألة** : عن أبى نبهان :

فيمن وجــد لؤلؤة يقلبها البحر على سيفه ، مجردة عن العلامة ؟

فهى له ان أخذها ، وان كانت فى يابس حرزة ، فالاختلاف فى جوازها ، الا أنه يعجبنى فى موضع وصوله أن تكون مباحة لمن وجدها ، ما لم يصح معه أنها مملوكة ، ولا أخطىء من لم يجزها فى قوله .

وما عداه من موضع لا يصله بمــدة فى الغالب على أمره فهى لقطة .

* **مسـألة** : ومنه : فى سكمه ـ نسخة ـ سمكة ألقاها البحر على ساحلـه ؟

فهى لمن أخذها الا أن تكون بها علامة تدل على أنها من الملك .

وان وجدها فى موضع لا يبلغ اليه بمـدة ، ولا يمكن أن تقذفهـا به اليـه ؟

فلا ، وان يلزمها حكم اللقطة بما فيـه لأهل العلم من قول فى رأى ، وأن تلقى بنفسها فى سفينة فهى لمن قبضها أولا ، كما لو كان فى البر ، لأن السفينة ليست هى بذات يد ، فتكون لربها ما يقع من نحـو هـذا فيها .

والمملوك من الأرض بمثابتها ، دع ما يكون من مواتها ، فانه أظهر من أن يخفى جـوازاً .

* **مسـألة** : ومنه : وفيمن أخـذ سمكة ، فاذا فى بطنها لؤلؤة ؟

فهى له الا أن يكون بها من العلامات ما يدل على أنها لمـالك ما ، فيلزمها حـكم اللقطة ، والا فهى كذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومن كتاب بيـان الشرع :

وسألت هاشماً عن رجل أقر عندى أنه سرق مال فلان ، هل يلزمنى غرم ، وقد كان السارق يفشى الى سره اذا سرق شيئاً ؟

قال : نرى أن تقول للذى سرق منه المتاع ان فلاناً أقر عندى أنه سرق متاعك ، فان خاف من صاحب المتاع أن يظلم السارق بأن يعتدى عليه ، فلا ترى أن يجيز ولا نرى عليه الا أن يكون أكل منه ، فعليه الغرم بقـــدر مـــا أكل .

* **مســألة** :عن أبى الحسن :

فيما أرجو وحفظت عنه فى الذى يحدث حدثا يتعطل على من أحــدث عليه ذلك الحدث بسبب غير ما أحــدث ما يلزمه فى الغرم ما أخــذ ، أو ما يبعد لتعطيل سببه ؟

قال : انما يلزمه ضمان ما أخذه .

قلت له : فلو أن رجلا نقب بيتاً ليسرقه ، ثم تركه فجاء غيره فسرق البيت ، ما كان يلزم الناقب اذا تاب ؟

فلم نر عليه الا ما أحــدث من نقب الجدار ، ولم ير عليــه مــا أخــذ غيره .

* **مســألة** :سئل هاشم عن رجل سرق مع رجل عشرة دراهم ، ثم ذهب أحــد السارقين ، فرد على صاحبه العشرة ، هل يبرأ الآخر ؟

قال : لا يبرأ حتى يؤدى حصته الى الــذى أدى عنــه ، الا أن يجعله فى حــل .

قلت : فان لم يعط صاحبه ، هل يلزمه جميع ما سرق معه ؟

قال : ان كان أخذ معه فعليه جميع ما سرقا ، وان كان صاحبه أخذها وأكلا جميعاً فعليه حصته .

* مســألة :أحسب عن أبى الحوارى :

وسألته عن رجل رفع على رجل جراب تمر ، وهو يعلم أنه سرق ، هل يكون الذى رفع ضامناً ؟

قال : ان كان رفعــه عليه من البيت فهو ضامن للنصف ، وان كان رفعه عليه من الطريق ، فليس عليه ضمان ، والضمان على الذى حملــه .
قلت : ولو كان الذى رفعه عليه عالمــاً أنه سرق ؟

قال : نعم .

* مســألة :ومما يوجــد عن هاشم ومسبح :

عن رجل سرق سرقة يبلغ بها القطع فأكلها ، ثم لم يقطع حتى مات ، هل يؤخذ من ماله مثل تلك السرقة ، أو لا حق فى ماله اذا لم يقطع ؟

قالا : يؤخذ من ماله اذا لم يقطع ، فاذا قطع فلا حق فى مالـه لأهل السرقـة .

قلت : فان قامت البينة وثبت الحـد ، وحبس فى السجن له ، ثم مات قبل أن يقام عليـه الحـد ؟

قال أبو الوليد : ليس عندى حفظ ، وقال مسبح : يؤخذ من ماله مثل تلك السرقة برأيه قاله .

* **مسـألة** :وسألت أبا محمد عن رجل عاين رجلا ، وهـو يأخذ من مال رجل بغير حله ، هل لـه أن يشهر — نسخة — يستر يشهد عليه ؟

قال : نعم .

قلت : فان لم يشهد لـه ، وامتنع ما يلزمـه ؟

قال : ان كان بسبب كتمانه للشهادة تلف المـال ، فعليه ضمـان نصف ما أخـذه الآخـذ ، قال : وقد قال بعض الفقهاء : ان عليه ضمان الكل .

قلت : ولصاحب المـال أن يطالب الذى كتم الرجل الشهادة يغرم المـال ؟

قال : نعم •

قلت : فان لم يدفع اليه وجحده ، هل عليه يمين ؟

قال : نعم •

قلت : فان رجع فشهد له ، ووصل صاحب المـــال الى حقه ؟

قال : يسقط عنه ، وعليه الحنث •

انقضى الذى من كتاب بيـــان الشرع •

* **مســألة** : من منثورة قديمـــة :

وعمن سرق حماراً أو بعيراً وحمل عليه طعاما ؟

لم يجز شراء ذلك ولا تعم عين للسارق حتى يعلم أن الباطل لا يجـــوز مع أهل الحق •

* **مســألة** : ابن عبيدان :

وفى السمن واللبن من الدواب التى تطعم من الأمـــوال المحرمـــة اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز ، وكذلك السماد ، وأما الشرب من الأفلاج التى فيها شبهة فلا يعجبنى ، والله أعلم •

* **مسألة** : الزاملى :

وفيمن رفع على السارق سرقته التى سرقها على دابته أو عليه من طريق أو بيت ، أيلزمه الضمان بلا اختلاف ، أم فيه اختلاف فى الوجهين جميعاً ؟

قال : وجدت فى آثار المسلمين اذا رفع رافع على هـذا السارق السرقة من بيت المسروق ، فعليه الضمان ، وان رفعه عليه من خارج ، فقد قيل عليه التوبة ولا ضمان على الرافع .

قال المؤلف : هذا صحيح من قول المسلمين ، لأن السرقة اذا أخرجها السارق من البيت المسروقة منه ، فقد صارت فى ضمانه ، ورفع هذا عليه معونة لـه تجب عليه التوبة منها بلا ضمان ، والله أعلم .

* **مسألة** : من جواب الشيخ العالم أبى نبهان :

وفيمن أخـذ شيئاً لغيره سرقة أو غصباً ، فأخرجه من يديه ولم يقدر على رده ، فأدى فى غرمه ما عليـه من قيمة ، أو مثل عاد اليـه فهـو لربه ، فليرجع كل منهما الى ماله ، الا أن يقع التراضى على مالا يمنع من جـوازه بينهما .

* مسـألة :ومنه : فيمن أخذ على غيره دابة أو غيرها سرقـة أو غصباً فأخرجه من بلده لزمه أن يرده الى ربه فان احتاج الى أجرة فهى عليـه ، فان طلبها المـالك عوضا من رده اليـه ، فليس لـه الا برضاه ، لأن الرد من حقه فى الأصل .

فان اختار أن يتركه بالموضع الذى فيه فلا شىء لـه ، فان أتلفه ولم يقدر على رده ، فالغرم كما له من مثل أو قيمـة فى الحكم ، فان اختلفا فى مقداره ، فالقول فيه قول الغارم مع يمينه الا البينة تقوم به ، والله أعـلم .

* مسـألة : ومنه : وفيمن سرق عبداً أو غصبه ، فبقى فى يده حتى مات العبد ، أو أتلفه فلم يقدر على رده اليـه ؟

فالقيمة هى التى له عليه ، فان ادعى المالك فى عبده كون صفة يريد من أجلها فى ثمنه ، فان صح له ما يدعيه أجرى على مالها من وجـه فى حكمه ، والا فاليمين على السارق أو الغاصب ، لا ما زاد ان أنكرها ، والقول فى الدابة كذلك ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك .

* مسـألة : ومنه : فيمن غصب أو سرق تمراً أو عنباً ، فاتخذه خمراً ، ثم صار نخلا ؟

فعسى أن يجـوز على قول من يراه خلا أن يكون لربه ان شـاء مع

الأرش لما نقص عن قيمته ، وان شاء غرمه له ، وعلى قول من يراه حراماً ، فالغرم فيه لا غيره بالمثل ، لأنه مما يدرك فيهما ، الا أن يتفقا على القيمة ، والا فهو كذلك ، والله أعلم ، فيظر فى ذلك •

* **مسألة** :ومنه : فيمن سرق حباً أو غصبه فزرعه فى أرضه ، أو بيضاً فاستفرخه ؟

فالزرع والفرخ لغاصبهما ، وفى قول آخر : لمغصوبهما ، وعلى الأول فلابد له ، وعرفهما الا أن يكون مستحلا •

* **مسألة** : ومنه : فيمن سرق ودية [1] ثم فسلها فى أرضه فصارت نخلة ؟

فقيل : ان عليه مثلها ، وفى قول آخر : أو قيمتها يوم سرقها ، وقيل يوم تستحق ، والخيار له ، وقيل : لصاحبها ، وفى قول آخر : يرد النخلة أو قيمتها ، والخيار لمن هو له ، وقيل لسارقها •

وما أخرجه الجذع نفسه من نسلها جاز أن يكون على مابها من الرأى ، لأنه تبع لها ، وهل يلزمه فى الغلة أن يردها ؟

---

(١) الودية : واحدة صغار الفسل .

قيل : نعم ، وقيل : لا ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه : فيمن سرق أو غصب صرما ، وفسيله فى ماله ، فعاش حتى صار نخلا ؟

ان عليه فى بعض القول أن يرد على صاحبه مثله فسلا ، وقيل : قيمته يوم أخذه ، وفى قول آخر : يوم يستحق ، وقيل : يرد النخل أو قيمتها ، والخيار لصاحبهما •

وقيل للسارق أو للغاصب ، وما كان من صرمها الذى أخرجته من جذوعها لأصلها ، وعلى قول آخر : فيجوز أن يكون من غلتها لما لها فى الرأى من وجه ، فى ردها الا أنه فى الغلة وجهان •

* **مسألة** : ومنه : وفيمن أخذ من مال غيره حباً أو تمراً فأتلفه سرقة أو غصبا فلزمه ، والمكوك من الحب أو المن من التمر يومئذ مثلا بدرهم أو أقل أو أكثر ، ولما أراد أن يتخلص منه فيغرمه اذ هو أرخص ، فليس عليه فى بعض القول الا مثله •

وقيل فى هذا الموضع بماله من قيمة يوم لزومه ، وان كان حالة خاصة أغلى ، فالمثل هو الذى يسلمه اليه ، الا أن يقع التراضى بينهما على غيره ، والله أعلم •

* **مسـألة :** الشيخ صالح بن وضـاح :

ومن رأى أحـد يسرق مال غيره ما يلزمه ؟

قال : عليه أن يقول لرب المـال انى رأيت رجلا يسرق مالك ، فان حصل لك شاهد غيرى شهدت عليـه مـع الحـاكم ، ولا يكون تماماً ، والله أعـلم .

* **مسـألة :** عن الشيخ حبيب بن سالم :

واذا كان لك دين على رجل ثم غصب ذلك الرجل مالا ، فاذا باعـه ووافاك من تلك الدراهم بعينها وأنت تعرفها من ثمن المغصوب ؟

ففيه اختلاف : قول يجـوز لك أن تأخـذ من عنده لأنه هو الضامن ، وأكثر القول لا يجوزه ، وأما ان اختلطت فى ماله فلم يعرفها بعينها ، فأكثر فأكثر القول جائز ، وأما ان كان المغصوب باقياً بعينه ، لم يجز الاستيفاء منه بلا خلاف ، والله أعلم .

* **مسـألة :** عن الشيخ محمد بن خميس البوسعيدى :

فيمن عليه مظالم للعباد تستغرق جميع ماله ، وهـو يعرف الذين لهم المظالم ، ولم يحتمل لـه التخلص من تلك المظالم ، أيجـوز لوارثه أن يرثه ، كان الوارث يعرف الذين لهم المظالم أو لم يعرفهم ؟

الجواب : فاذا لم يعرف المظالم المجهولة أربابها ، ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن ميراثه لوارثه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : مداد بن عبد الله :

ومن اغتصب علفاً أو قصباً أو قتا ، وأطعمه دوابه ، أيحرم اللبن أم لا ؟

قال : لا يحرم اللبن الخـارج من بطون الدواب وروثها ، فهو لرب القصب ، أو القت أو العلف ، والغاصب ضامن ، وكذلك السماد لا يحـرم الزرع ، والغاصب ضامن قيمة السماد •

وكذلك من اغتصب مـاء ، وسقى به زرعه لا يحرم ، والغاصب ضامن لقيمـة المـاء ، وكذلك اذا سقى سكراً وبطيخاً ، ففيه اختلاف :

منهم من حرم السكر والبطيخ ، لأنهما من ذوات المـاء ، ومنهم من لا يحرمه ، وهو أكثر القول ، والله أعلم •

* **مسـألة** : مسعود بن رمضـان :

وجدت أن لا عرق ، ولا عرق للغاصب ، ما معنى هاتين اللفظتين ؟

قال : أن لا عرق : ما فسل وزرع ، ولا عرق لـه ، أى لا عناء ولامؤنة ولا أجرة ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن غيره : ومن فقش صرمة من أرضه فسلت فيها بغير أمره ؟

ضمنها ، وعليه أن يعلم صاحب الصرمة ان تلفت ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

ومن سقى زراعته بماء حرام ؟

ففيه قولان ، ونحن نأخذ بقول من قال : لا يحرم الحب عليه ، وعليه ضمان ذلك الماء حتى يتخلص منه .

وعن أبى عبيدة : فيمن يأخذ من ماء الناس ، ويسقى به بقلا ، هل لى أن أشترى منه ؟

قال : لا ، وقول : جائز والضمان على الساقى .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة** : وفى مال بين رجلين ، اغتصب السلطان نصيب أحدهما ؟ فلا يجوز للشريك السالم نصيبه مقاسمة السلطان الذي سلم أمن السلطان ، فبينهما على سبيل الشركة ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن جواب الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

وحيث قيل : ان من غصب شيئاً ، ثم باعه أن عليه أن يفديه بماعز وهان أن يكون عليه فداؤه ، ولو بماله كله أم لا ؟

الجواب : أما ان عليه رده فهو قول صحيح ، عليه أن يحتال فى رده بكل حيلة يرده بها الى صاحبه ان لم يبرؤه صاحبه ، وعلى هذا القول ، فعليه أن يفديه بما عز وهان .

وأما بجميع ملكه ، فان ثيابه التى هى كسوته هى من ملكه ، وكذلك كسوة من يلزمه عوله وطعامهم وطعامه كل ذلك من ملكه ، وليس عليه أن يفديه به ، ولكن عليه أن يفديه الى أن يكون عليه بما عليه تسليمه لديانه اذا استغرق فى الديون ، ولم يف بما يملكه لما عليه ، فعليه وفاءهم بما عز عليه وهان من ملكه .

ولكن بعد أن يطلع له ، ولمن يلزمه عوله ما ذكره العلماء ، أنه يطلع له ، ولا يباع للديان ، وذلك مثل ما ذكرناه ، وما أشبه ذلك ، وكذلك يطلع له بيت بمقدار سكنه وسكن من يلزمه عوله .

وان كانت له حرفة لا يعول نفسه الا بها ، فلا تباع آلة تلك الحرفة الى غير هذا ، مما جاء بيانه فى الأثر ، وان كان عليه حقوق لغرماء فهو شريكهم لفداء ذلك الا ما ينويه ، والله أعلم .

* **مسألة** : عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى :

وفيمن أخذ حبلا أو فخاً لغيره ، أو ليفاً أو غزلا فعمله شبكا ، ثم صاد به دابة أو طيراً أو سمكا لا عن رأى مالكه ؟

فالصيد والضمان عليه ، وقيل : لربه ، والله أعلم .

* **مسألة** : وعنه : فيمن سقى زرعه بالعمد ماء حراماً ؟

فالضمان لازم له ، والاختلاف فى تحريمه عليه ، والله أعلم .

* **مسألة** : الصبحى :

ومن أقر أنه كتب طلسماً ، وجمع به بين رجل وامرأة على حرام ، وانفعل ذلك ، أعليه حد ؟

قال : لا أحفظ فى هذا شيئاً ، وفى الأثر : أن من جمع بين رجل وامرأة لزمه حتى قال من قال : ان كانا محصنين لزم الجامع بينهما الرجم ، وما أخوفنى أن يلحق هذا ما يلحق هذا المذكور ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع : وعن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة حفظه الله :

وسأله سائل عن قــوم أخذوا شاة وذبحوها ، وأكل هو معهم ؟ فلم نر عليه الاستغفار .

قلت له أنا : وليس يلزمــه ضما ما أكل ؟

قال : لا ضمان عليه فى أكل الميتة لأنهم حين قتلوها ، فقد لزمهم الضمان ، وصارت ميتة .

قال أبو سعيد : الله أعلم ، أما الذى عرفنا فان الأخــذ لها يضمنها كلها فى الحكم والذابح لها مثل ذلك اذا علم بالأصل فيها .

والمسك يضمن نصفها قليلا كان أو كثيراً ، اذا أمسكها للذابح ، والمتلف لشىء منها ضامن لمـــا أتلف قليلا كان أو كثيراً ، والأكل لشىء منها بغــير شىء مما ذكرنا ضامن القيمـــة ما أكل منها ، وذلك كله لربها اذا صح ذلك ، أو علمــوا بـــه .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مســألة** : ومن أفرج حضار زرع ، فدخلت الدواب ، وأكلتــه فيحال ، أيلزم أربابها الضمان ؟

قال : أراهما شريكين فى ضمان ذلك على سبيل تحرى العــدل منى بلا حفظ حفظته ، والله أعلم .

* **مسـألة :** ومن كتاب بيـان الشرع :

قال أبو سعيد : فى قوم سرقوا واشتركوا فى السرق ، وثبت لهم أحكام الاشتراك ، ثم أراد أحدهم التوبة ؟

فمعى أنه اذا كان الاشتراك منهم كلهم ، أو ما يشبه الاشتراك ، فأحسب أن فى بعض القول ان أراد أحدهم التوبة كان عليه حصته على عـدد المحـدثين •

وأحسب أن فى بعض القول أنه اذا تاب كان عليه ضمان الشىء كله اذا لم يكونوا قد أدوا شيئا ، ولا أخـذ منهم ، وقال : ان الآخـذ للشاة من المنزل ضامن لها ، والذابح ضامن لها •

قلت له : فان أدى أحدهما ثمنها وتاب ، ثم تاب الآخر ، وقد علم أن هـذا قد أدى الثمن كله ، أعليه أن يرد عليه نصف ما أدى ؟

قال : لست أعرف ، ومعى أنه اذا استهلكها الذابح ، وتاب الآخر ، فأرى الثمن كله كان على المستهلك لها أن يرد عليه ما لزمه من ضمانها الذى اداه فى الحكم ، لأنها قد انتقلت اليه اذا كانت فى يده ، أو أكلها أو أطعمها وهلكت على يده •

قلت له : فاذا أدى الى هذا ما لزمه من الضمان ، أعليه أن يستحل أصحاب الشـاة ؟

فلم يلزمه ذلك ، لأن القوم قد صاروا الى حقهم .

* مسـألة : ومن غيره : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

وفى رجل ركب فى مركب مغصوب ، ومشى فيه ، ومس بعض أخشابه ، وهبط منه ، أتلزمـه قيمـة المركب كله ، أم يلزمه الكراء لمـا ركب اذا أراد الخلاص ؟ وان لزمه شىء ولم يعرف أربابه كيف الخلاص لـه ؟

قال : ان كان المركب فى يد غيره وهـو عالم أنه فى أيديهم بسبيل الغصب ، فلا يلزمـه عندى الا الكراء ... كان ، أو حمل شيئاً مـن المتاع على ذلك المركب .

فان لم يعرف وأيس منهم ، ولم يطمع فى معرفتهم بوجـه مـن الوجـوه ؟

فعلى قولـه أن يدفعه لعز الدولـة .

وان كان المركب فى يد أحـد فأخـذه من عنده ، وهـو يعلم أنه مغصـوب ؟

لزمـه التخلص من المركب كله ، ومن كراء ما حمل عليـه بأمره ، والله أعـلم .

* **مســألة : ابن عبيدان :**

وفى الذى يركب فى السفينة من المتحملين ، ثم يضمن منها ضماناً من خشبها أو غيره ، أنه يتخلص الى مالكها ، فان لم يحضر فانه يتخلص الى الناخذ ، والا فالى الربان ، ولو علم أن هـذين غير مالكى السفينة ، والله أعـلم .

* **مســألة : ومن كتاب بيـان الشرع :**

وسئل عن رجل رأى رجلا على نخلة لـه مقدامة ، ورآه يمد يده الى العذوق ، ويضع فى ثيابه فلمـا انحـدر قال لـه صاحب النخلة : أعطنى الذى لى قصت لـه فى ثيابه ، فاذا هـو رطب سأل لمن الرطب ؟

قال أبو سعيد : هو للمسلم اليـه ، ويخرج هـذا على قولـه : أعطنى الذى لى .

* **مســألة : وعن أبى الحـوارى :**

وعن رجل أدرك عبداً يسرق نخلة له ، هل يسعه أن يضربه ويأخـذ ثمرة نخلته ؟

فانمـا ضرب السـارق الى السلطان .

وان وجـــد عند العبد تمراً ، أو أقر العبد أن هذا من نخلته ؟

لم يجز اقرار العبد حتى يعلم أن ذلك التمر من نخلته ، أو يكــون ذلك برأى سيده ، ويجــوز اقرار الحر البالغ ، ولا يجــوز ضربه •

وانما ضرب السارق الى الحاكم ، فان ضربه كان عليه دية ضربه الا أن يكون امتنع بسرقته ، فانه يجاهده بما قدر عليه حتى ينزع ذلك منه •

* **مســألة** : من كتاب الرهائن :

وعن رجل وجد فى ذرته رجــلا ، ووجـــد معه عذوق ذرة ، ووجد عنده مخلباً ، ورأى فى ذرته قصباً مقطوعاً ، فتعلق بالرجل ، وأخذ العذوق منه ، أيجــوز له ذلك أم لا ؟

قال : ليس لـــه فى الحكم أخـــذ العذوق ، لأنه لا يمكن أن يكــون فيه شىء ليس من ذرته ، لأن اللص يسرق من حيث وجـــد ، وترك الشبهة أولى من الدخول فيها ، الا أن يراه يقطع ويأخذ ذلك بعينه •

قلت : فان خجل منه ، ونثر العذوق ومضى ، أيجــوز لصاحب الذرة أن يأخذ العذوق أم لا ؟

قال : نعم يأخذها ويحفظها لربها ان عرفه ، وان لم يعرفه تصـــدق بها على الفقراء اذا كانت مسروقة •

قلت : فان أدركه فأقر له أن تلك العذوق من ذرته ، أيسعه أخذ ذلك ؟

قال : كل بالغ أقر بما فى يده لآخر جـاز له أخـذه فى الحكم ما لم يرتب فى اقراره •

قلت : فان كان عبداً مملوكاً ، وأقر أن العذوق من ذرته ، أيسعـه أخذهـا أم لا ؟

قال : لايسعه أخـذ ذلك من يد العبد ، ولا يجوز اقراره •

قلت : فان كان صبياً أيسعه أخذها أم لا ؟ فان أخذها ما يلزمه ؟

قال : ليس للصبى اقرار ، ومن أخـذ من يد الصبى شيئاً تخلص منه أليه ، الا أن يعلم أنه سرقه فيدفعه الى من سرق منـه ، وان لم يعلم أعطى الفقراء •

* **مسـألة** : عن أبى سعيد :

قلت : فان وجـدت أحداً يحزف نخلة لى ، ولم أعلم أنه استشارنى فى ذلك ، هل لى أن أجاهده ؟

قال : لا ما أحب ذلك لعدله حجة تجوز له فيما غاب عنك ، ولا تجوز المجاهدة عندى على الأمـوال الا بعذ انقطاع العذر ، وعدم الحجة من المحدثين فى الأمـوال •

* **مسـألة** : وقيل في رجل ركب بعير رجل بلا اذن ، ثم دفعه الى اخر فركبه فتلف ؟

ان الضمان على الراكب الأول ، والضمان على الآخر أيضا للذى دفعه اليه ، ان كان قد عرف أن البعير ليس له ، وان كان عنده أن البعير انما هو للذى دفعه اليه فلا ضمان عليه أبداً .

* **مسـألة** : وعن رجل سرق بعيراً ابن مخاض ، فبقى فى يده حتى أثنى ، ثم هلك البعير ، ما على السارق ثنى أو ابن مخاض ؟

فعليه أن يرد عليه ثنيا مثل بعيره يوم مات .

* **مسـألة** : قيل : اذا كان لرجل على دين ، وله مال بقدر دينه ، ويعلم أن عليه لغيره دين ؟

فان أعطاه ذلك من دينه ، جاز له أن يأخذه ما لم يحجره عليه الحاكم ، وان جحده وأبى أن يعطيه حقه وهو يعلم أن عليه حق لغيره ، فليس له أن يأخذ الا مقدار ماله من الدين على الحصص اذا جحده ، وأراد أن يأخذ من ماله لنفسه لم يأخذ الا بمقدار ما يستحق بالحصة .

وان سلم اليه هو ذلك جاز له أن يأخذ ما لم يعلم أنه حجر عليه الحاكم ، لأنه اذا حجره ، وأبى أن يعطيه لم يجز له أن يأخذ له ، الا ما يجوز له فى الحكم اذا لم يقدر على الحكم .

وقيل : انه ان مات الذى عليــه الدين ، فالقول فيــه هكذا ليس للذى لــه الدين أن يأخــذ الا بقدر حقه وذلك ان لم يكن فى المـــال وفاء ، فان كان فى المـــال وفاء كان لهــذا أن يأخــذ حقه من حيث قدر ، وليس عليه غير ذلك الا أن يعلم أن أصحاب الدائنين لم يصلوا الى حقوقهم ، فعليه أن يحاصصهم بمـــا فى يده بعــد موت الهالك ، وأمـــا فى حياته فليس عليــه ذلك •

* **مســألة** : وعن رجلين كان كل واحــد منهما يظلم صاحبه ، ويأكل كل واحــد منهما مـــال صاحبه بالباطل ، فلم يزالا كذلك الى أن حضر أحدهما الموت ، فقوم على نفســه مما أكل من مال هــذا ظلما منــه ، واستقصى على نفســـه فى القيمة ، ثم حبسها لنفسه مما أكل الآخــر من ماله ، بمقدار ما يعلم أن الآخر أكل من هــذا أكثر من هــذه القيمة ، ثم أشهد له على نفسه مما أكل من مالــه •

قلت : هل يكون هــذا صوابا وخلاصاً عند الله مما أكل من مال ذلك الرجل الذى يأكل ماله ظلمـــا ، ثم قومــه على نفســـه دراهم ، واستقصى على نفســـه فى التوفير على الذى كان يأكل مالــه ، قلت : هل يخلص عند الله على هــذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا حضر هذا الموت ، وهو يفعل ما يأتى وما يبقى ففزع الى التوبة وندم ، واستغفر ربه ممـــا أكله من أمـــوال النـــاس

ظلما ، وأقر بمـا كان منه ، وأشهد على نفسـه بذلك شهوداً عـدولا ، ووصى وصياً ثقة عدلا ، وصدق فى توبته ، ومات مخلصا لله فى رجعته .

وأشهد أن فلان بن فلان قـد أكلت من مالـه كذا وكذا ، وقيمته كذا وكذا ، وقد أكل من مالى كذا وكذا ، فان أقر وقاصصنى بمـا أخـذ من مالى ، وأراد أن يأخـذ ما أكلت من ماله مما هـو موجـود ، ويقدر عليه ، فله ذلك والا فله قيمته بما يرى العدول .

ويرد على ورثتى مما أكل من مالى مما هـو موجود ان اختاروا ذلك فلهم ، وان لم يكن موجـوداً فقيمته ما يرى العدول .

وان امتنع فلان بن فلان عن هـذا ، وأنكر مما أكل من مالى ، فاشهدوا على أنى قد أكلت من مالـه كذا وكذا ، وقد رفعت مما أكلت من مالى ، فاذا فعل هكذا ان كان يقدر على اظهاره .

وان كان يخاف أن يظهر هـذا أخذ منه ، ولم يرفع لـه فيسر ذلك سريرة بحجـة على الظالم قبل قوته ، فان لم يقـدر على كل ما وصفنا ، وخاف على نفسـه ، وفعل كما قلت أنت ، وتاب الى الله ولم يمت ، وقبله فضله للآخر قليل ولا كثير مما أكل من ماله ظلما ، وتاب الى الله من كل ما يجهله أو يعلمه من الذنوب ، وأقر بالحقـوق ، وأوصى بها ثقة ، وأشهد عليها عدولا ، وخرج مخلصاً بارادته ، فالله يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو السيئات والله رءوف بالعباد وهو الغفور الرحيم .

ولا يهلك على عند الله الا من أصر ، والتائب — يا أخى — ولو كان عليه ذنوب جميع البشر ، اذا صـدق لله فيما أقر به ، واعتذر وعمل فى ذلك عند موته أو فى حياته مما جـاء به الكتاب ، وسنة النبى صلى الله عليه وسلم ، وجـاء به الأثر ، ومجاز قول الله تبارك وتعالى : (قل يا عبادى الذى أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هـو الغفور الرحيم) .

وذلك مع التوبة تاب الله على كل مؤمن ومؤمنة وجعلنا منهم بفضله ومنه انه أرحم الراحمين .

* مسـألة : وعن الغاصب يعمـر الأرض ، ويبنى فيهـا ، ثم يدركها صاحبها ؟

قال : ان شاء صاحب الأرض أخذ البناء والفسل وما فى الأرض من عمار بقيمته ، وان شـاء أمره أن يخرج مـا كان لـه ، ويرد اليـه أرضـه كمـا كانت .

* مسـألة : وعن رجل غصب رجلا عبداً أو دابة أو ثوباً ، ثم باعه لرجل أو وهبه لرجل أو عاره رجـلا ، فركب المشترى أو الموهـوب لـه ، أو المستعير وسكن ، ولبس واستغل ، ثم استحق من يده العبد ، والدار والدابة والخادم ، واستحق المغصوب أيضاً قيمة ذلك مع الغلة ؟

فأقول : ان ذلك للمغصوب على المشترى والموهوب له ، والمستعير ، فان كان المشترى والموهوب لـــه والمستعير ، وقد علموا بغضب البائع لهذه السلعة التى صارت اليهم وانتهبوها ، واستغلوها ، فلا رجعة لهم علـــى البائع بشىء ، فان لم يعلموا أن البائع مغتصب ، فانهم يرجعون عليـــه بمـــا أدر لهم به المغصـــوب من الخدمـــة والسكن والركوب ، ويرجـــع المشترى أيضا بالثمن على الذى دفعه اليـــه مع الغلة .

قال غيره : وقد قيل فى ذلك انه لا شىء على المشترى من الغلة ، ولا الخدمـــة الا أن يصح أنه كان علمـــاً بالسرق ، لأن البيع مباح والغلة بالضمان ، ويكون رد ذلك على البائع ، لأنه هـــو الذى أتلفه على رب المـــال .

* مســـألة : وعن رجل سرق من رجل قفيزاً من حب أو تمر ، فكان يوم سرق الحب والتمر غالياً ، ثم أراد التوبة بعد ما رخص الحب أو التمر أعليه قيمته يوم أخذه أو حب مثل حبه ؟

قال : عليه مثل ما أخـــذ من حب أو ثمر فى أى الحالين ، إن كان الحب أو التمر يوم أخـــذه الذى أخذه رخيصا أو كان غالياً لم يكن على السارق الا مثل ما أخـــذ .

* مسـألة : قال : وقال مالك : فى الرجل يغرس الأصـل متعمداً فى أرض غيره ؟

تقوم الأرض عامرة وعافية ، ثم يخير صاحب الأرض ، فان شـاء أعطى قيمـة الأصـل ، وكان لـه الأصـل ، مع الأرض ، وان أحب أعطاه صاحب الأصل قيمـة الأرض ، وكانت لصاحب الأصل .

وقال مالك : فان لم يصطلحا بالقيمـة فهى بينهم بالحصص .

وقال أبو معاوية : لا يكـون بينهم بالحصص ، ولكن الخيار لصاحب الأرض ، فان شـاء قال لـه : أخرج أصلك من أرضى ، وان شـاء أعطاه قيمة أصله أن لو كان مقلوعاً مثل قيمة اذا كان ملقى على وجه الأرض .

ومن غيره : قال هذا معنا فى الغاصب على حسب قوله ، وقـد قيل هـذا ، وقال من قال : يعطى قيمـة فسله وغرامته ولا عناء لـه .

وقال من قال : يعطى قيمـة عمارته يوم يستحق قائمـة بلا أرض ويحسب عليه مع ذلك غرم ما أفسـد الأرض ، وقال من قال : لا شىء لـه لأنه أتلف مالـه .

* مسـألة : قال محمد بن خالـد :

قال : وما تبين لك أن الرسـول صلى الله عليه وسلم قال : « من

ابتنى فى عرصة قوم باذنهم ، ثم أخوجوه ، فله قيمة ما بنــاه ، ومن ابتنى فى عرصة قوم بغير اذنهم فلهم ان يقلعوا بناءه » •

قال محمد بن خالد : ذكر مالك وسفيان : والقيمة يوم يخرجونه ، قال مالك : فان لم يقدر صاحب الأرض على قيمة البنــاء فالأرض والبناء بينهمــا بالحصص •

قال أبو معاوية : من بنى فى عرصة قوم باذنهم ، فان أراد اخراجه فله الخيار ان شــاء أخــذ قيمة بنائه منهم ، وان شاء أخذ بناءه ، فان اختار القيمة فلم يقدر أصحاب العرصة على قيمة بنائه فلــه أيضاً الخيار ، ان شــاء أخرج بناءه وأخــذه ، وان شــاء سكنه وأجره حتى يستوفى قيمــة بنــائه •

وأخبرنى محمد بن خالــد بن عبد الله بن عمر ، عن مجاهد : أن قوماً باعوا من رجل أرضــا فعمرهــا ، ثم استحقت فاختصموا الى عمر بن الخطاب ، فخيرهم بين أن يعطوا المشترى قيمــة المشترى ، وبين أن يعطيهم المشترى قيمــة أرضهم عاقبة •

قال أبو معاوية : ما نرى عمر فعل هــذا ان كان فعله الا على وجــه الصلح ، وقد بينا القول فى هــذه المسألة الأولى •

قال مالك : فى الرجل يغرس الأرض متعمداً فى أرض غيره ؟

تقوم الأرض عاقبة وعامرة ، ثم يخير صاحب الأرض ، فان أحب أعطاه قيمــة الأصل ، وكان له الأصــل معى ، وان أحب أعطاه صاحب الأصل قيمــة الأض ، وكانت لصاحب الأصل •

قال مالك : فان لم يصطلحا فى القيمة فهى بينهم بالحصص •

قال أبو معاوية : اذا توقع رجل فغرس فى أرض قوم بغير اذنهم ، فلأصحاب الأرض الخيار ، ان شاءوا أعطوه قيمة ما غرس وأخذوه ، وان شــاءوا أمروه باخراج غرســه ويرد لهم أرضهم على ما كانت قبل أن يغرس فيهــا •

ومن غيره : قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : فى رجل توقع على الأرض ــ نسخــة ــ على أرض رجل فزرعها ؟

ان الزراعة وما أصيب منها لصاحب الأرض ، وليس للمتوقع من تلك الزراعة شىء ، لأنه لا عرق للظالم ، قال : والــذى نستحب لــه أن يرد عليــه بذره •

قال : وقال محمد بن محبوب : فى رجل توقع على أرض جاره فبنى فيهــا بنــاء ؟

ان لصاحب الأرض الخيار ان شــاء رد على الذى توقع وبنى فى أرضــه ، ما ان يرى فيمــا بنــاه فى أرضه ، وان شــاء قال لــه : أخرج بناءك من أرضى فان ذلك يلزمه لــه .

وفى جــواب أبى عبد الله الى موسى بن موسى : وعن رجل زرع بئراً لرجل بعلمه أو بغير علمــه ، ثم اطلع على ذلك وهى خضرة أوجب ما للزارع ان كان بغير اذنه — وفى نسخة — رأيه — ؟

فان لصاحب الأرض الخيار ان شاء أخذه باخراج زرعه من أرضه ، وان شاء أعطاه قيمتها خضرة وان كان حبا فمــا أنفق فيها من بذر ، ومــا أذهب فيها من مؤنة غير عمله ، فانه لا حق له فيــه .

ومن غيره : قال : قد قيل هــذا ، وقال من قال : ليس لــه شىء الا البذر ، وقال من قال : لا بذر لــه وقيل أيضاً : له عناه .

* مســألة : ومن جــواب أبى الحــوارى :

وعن رجل اغتصب أرضا فبنى فيها مسجداً ، أو حفر نهراً أو بئراً ، هل يسعك أن تصلى فى ذلك المسجــد ، أو تشرب من ذلك النهر أو البئر ؟

فعلى ما وصفت فلا يسعك أن تصلى فى ذلك المسجــد ، ولا تشرب

من ذلك النهر ، لم نقل انه فعل ما لا يحل لـــه ، لأن الأرض مباحة للناس ، الأرض الى ما يجب لهم على هـــذا الحافر من الثمن ، والغرم من أرضهم •

وعلى هذا التنزه والورع ، فمن صلى فى ذلك المسجـــد ، أو شرب من ذلك النهر لم نقل انه فعل ما لا يحل لـــه ، لأن الأرض مباحة للناس ، يصلون فيها ، ولو حرم صاحبها •

وكذلك النهر هـــو لأصحاب الأرض ، فهو لهم ويشرب عنه وهـــو كسائر الأنهار ، وان كان للحافر فهو مثل ذلك ، والبئر عندنا أشـــد من المسجـــد والنهر الا أنه قد قال : من الفقهاء من استقى بدلو بنفســـه من غير رأيهم ، جـــاز له ذلك ، اذا كانت البئر طاهرة ، وليس فى منزل ولا دار ، فعلى هـــذا القول كانت البئر للحافر جـــاز لمن فعل ذلك ، والنهر عندنا أوسع من المسجد والبئر ، والله أعلم بالصواب •

﴿ مســألة : وسألت عمن قطع العذوق ؟

فقال مسبح : عذوقاً مثلها •

وقال حسين بن عمر : إن خالد بن سعوة يعد المستبل ذرة أو براً ، وراجعت فى هذه بين يدى الامام والشيخ أبى الوليد والأزهر ومسلمة ، وخالد بن سعوة وحيان محاضرون ، فلم أر أحداً منهم رأى عليه غير الثمن •

وقد كان قبل ذلك مسبح قال فيمن قطع العذوق : عذوقاً مثلها ، وأعلم أنى نظرت فرأيت الثمن أعـــدل برأى ، والله أعلم •

* **مســألة** : وسألته عن رجل قطع نخلة رجل بغير حق ، فأراد صاحب النخلة أن يقطع نخلة مثل نخلته ؟

قال : معى انه قد قيل ليس لــه الا قيمتها ، وقال من قال : له أن يقطع مثل نخلته ، وكذلك ان ذبح لــه دابة فقال من قال : له قيمتها ، وقال من قال : لــه أن يأخذ مثلها ، وحجــة من قال : لــه أن يأخذ مثلهـا قول الله تبارك وتعالى : (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) •

قلت له : فهل له أن يأخذ النخلة بدل نخلته ولا يقطعها ؟

قال : معى انه انمــا له ذلك من طريق العقوبة ، لقول الله تبــارك وتعالى : (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وأمــا اذا رجع الى القيمــة ، فليس له أن يأخذ أصــلا اذا قدر على العروض •

* **مســألة** : قال أبو سعيد : معى انه اختلف فى الذى يقطع زرع رجــل قبل أن يثمــر :

فقال من قال : يلزمه قيمته يوم قطعه على نقد البلد كمــا يسوى فى حينه ذلك ، وقال من قال : يلزمه مثل ما يثمر مثله من الزرع ، وينظر ما أثمر

مثله ، فيعطى حبا أو قيمة الحب ، ويروى أن هــذا أو معناه حــكم به على بن أبى طالب .

* **مســألة** : وقال الربيع :

من سرق صبياً حراً أو عبداً قطع ، ومن سرق حراً أو عبدا كبيرا لم يقطع ، لأن الكبيرين قد يقدران عن الامتناع .

* **مســألة** : ومن جامع ابن جعفر :

ومن سرق عشرة دراهم فتجر بها حتى صــارت ألف درهم ، ثم نقصت حتى رجعت الى خمسة دراهم أو ذهبت ؟

فقال من قال : لهم العشرة ، وقال من قال : لصاحب المــال جملة المــال الذى كان بلغ اليها ، وهــذا الرأى أحب الى .

وكذلك يسرق من رجل عبداً صبياً ، فيصير عنده شيخاً ؟

ففى ذلك اختلاف ، ونحن نأخــذ بقول من رأى لــه أفضل قيمته التى بلغ اليها عند المغتصب اذا هلك فى يده ، فان نقص ولم يهلك ضمن الغاصب لصاحبــه ما نقص من فضــل قيمته يوم يرده اليــه ويرد عليــه غالته .

وكذلك فى الدواب كلها •

✻ مسـألة : ومن جامع أبى الحسن :

من سرق عبداً صبياً فصار عنده شيخاً ؟

فقال من قال : عليه أفضل قيمته يوم سرقه ، وقال من قال : عليـه أن يرده وما استغل ، وان هلك فى يد السـارق ، فله عليـه أفضل قيمته يوم سرقه أو يوم أتلفه ، وقال من قال : ان تلف غيرده وما نقص مـن قيمته يرده اليـه ، وغالته •

وكذلك الدواب والحيوان •

✻ مسـألة : وعن رجل أصـاب غلاما لجـاره أو لأخته آبقاً فأخذه ليرده اليه ثم سـار به ما شـاء الله ، وان العبد أفلته ، هل يلزمـه لصاحب العبد شىء ؟

قال : أبو عبد الله برأيه اذا كان الرجل يعلم أنه انمـا أراد منفعة صاحبه ، ولا يتهم أنه أراد غير ذلك فلا أرى عليه غرماً •

وما أبو الوليد : فرأى عليـه الضمان •

قال غيره : قد اختلف فى مثل هـذا :

فقيل : عليه الضمان على حال اذا فعل ذلك بغير أمر رب العبد •

وقيل : لا ضمان عليـــه على حال اذا قال انه انمـــا أراد رد ذلك الى أهله ، وعليه اليمين •

وقيل : ان كان ممن يعرف بأخذ أمـــوال الناس ، وادعى هـــذا لم يصدق ، وكان عليـــه الضمان •

وقيل : عليه الضمان الا أن يكون يعرف بالأمانة ، وأنه لا يتهم بأخذ أموال الناس •

ومن كتاب الكفاية : ومن وجـــد لجاره ، أو لأخيه عبداً آبقاً ، فأخذه ليرده فأفلت ؟

فلا غرم عليه اذا أراد نفع صاحبه ورده اليه ، وأرى هاشم عليـــه الضمان ، وفيه اختلاف من الفقهاء : منهم من ضمنه ، ومنهم من لا يرى ضماناً ، لأنه فعل معروفاً •

* **مســـألة** : ومن وجـــد لأخيه المسلم مالا فقبضه من غير وكالة ، الا احتياطاً ، فتلف المـــال ؟

فلا يضمن كان ذلك فى بلد الشرك أو بلد الاســـلام •

* مسـألة : وقلت : ما عندك فيمن ذهب لـه ثور وكان فى طلبه حتى وجـد ثوراً فى موضع ، فكان عنده أنه لـه ، فأخذه على أنه لـه ، فاذا هـو غير ثوره وليس هـو له وقد أخذه وقبضـه •

قلت : ما يلزمه فى هـذا الثور ، وما يفعل فيه حتى يتخلص منـه ، ويبرأ منـه ؟

فان قدر على أربابه سلمه اليهم وذلك أحب الى وان لم يقـدر على أربابه ، فأرجـو أنه يجزيه فى بعض القول أن يشهد على سلامته ويطلقه حيث أخذه فى موضع ما يأمن عليه ، ويشهد على ذلك •

* مسـألة : ويوجـد أن رجلا جـاء من ناحية قيقا الى موسى بعبد فقال : ان رجلا وصف لى غلاماً لـه آبق ، وطلب أن آتيه به ، فوجدت هـذا العبد فأتيته به ، فقال : ليس بهـذا كيف لى بالبراءة منه ؟

فقال له موسى وبشير ، ومنازل معه قاعدان : خذ شاهدى عـدل ، ثم اذهب بالعبد معهما حتى تأتوا الموضع الذى وحدته فيـه ، فأشهدهما على سلامته وخل سبيله ، ثم أنت منه برىء •

قلت لهاشم : وكذلك الدواب ؟

قال : نعم هى عندى مثله •

* **مسـألة :** وقال أبو معاوية : اذا أخـذ الرجل العبد من موضع وهو يظن أنه عبده ، ثم علم أنه ليس عبده ؟

قال : يرجع به الى الموضع الذى أخذه منه ، فيشهد به على سلامته ، ويتركه فى ذلك الموضع .

وقال : وقد اختلف فى الدواب : فمنهم من قال : يرده ، ومنهم من قال لا يرده .

* **مسـألة :** ومن قتل لرجل غلاماً أو جملا ، أو أحرق زرعاً أو تمراً ، أو قطع له نخلا أو شجراً أو هدم له داراً ؟

فعليه قيمة ما أتى من ذلك يوم فعله الا أن يكون غصب شيئاً من ذلك ، ثم حبسـه فى يده الى وقت آخر ، ثم استهلكه ، فان لصاحبه أفضل قيمة على الغاصب يوم غصبه أو يوم استهلكه .

* **مسـألة :** وسألته عن رجل أخـذ لرجل متاعا ، فألقاه فى موضع ، ثم أتلف أو موضع ما منه ثمر رآه فى يد ربه على الحقيقة ، هل يلزمـه غـير التوبـة ؟

قال : لا يبين لى عليـه أكثر من التوبة والاستغفار .

قلت له : أرأيت ان باعـه من غيره بثمن ، ثم رأى ذلك المتاع فى يد ربه على الحقيقة ، هل يلزمـه لرب المتاع شىء ؟

قال : لا ، ويلزمه رد الثمن الى من باع عليه المتاع .

قلت : فان باعه من غيره ولم يره مع ربه ، ولا أعلم أنه رجع اليـــه ، وأراد التخلص من ذلك الى ربه ؟

قال : رب المتاع بالخيار ، ان شــاء أخــذ ثمنه الذى باعه به البائع الآخــذ لــه ، وان شاء أخــذ متاعه ، وان وجــد بعينه أو مثلــه ان كان لــه مثل .

قلت له : فان اختار رب المتاع أخــذ متاعه أو مثله ، فلم يوجــد متاعه بعينه ، ولا وجــد لــه مثل ، فرجع الى ثمنه الذى باعه به الآخذ لــه ، والبائع ، هل لــه ذلك ؟

قال : هكذا معى ما لم يقبض متاعه أو مثله من عن متاعه ، أو يحكم بذلك حاكم عدل .

* **مســألة** : رجل فى يده حمار أو جمل مغصــوب ، فأعطيته شيئاً يحمله لى ، ولا أقل على ذلك الجمل ولا غيره ، أيجوز لى ذلك أم لا ؟

قال : يجــوز ولا ضمان فى ذلك الا أن يقصــد بفصله الى المغصوب ، والله أعــلم .

* **مسـألة :** وما الفرق بين التبعية والضمان ؟

الجواب : فالتبعية ما لزمك على وجـه الخطأ ، وليس عليه فيـه خروج ، وأما الضمان فما ضمنته على التعمـد من أمـوال الناس ، وعليك فيه الخروج ، والله أعلم .

ومن قدم الخلاص من ضمان يرجـو لزومه اذا نوى عما يلزمه فى المستقبل ، فأرجو أن هـذا مما يجرى فيه الاختلاف .

* **مسـألة :** ومن جـواب الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

وسئل عمن أعان ظالمـا بشىء من المعونة مما يلزمـه فيه الضمان ، ثم انه ندم قبل أن يمضى الظالم ما أعانه به ، ولكنه خوفـه عقوبة الله ، ثم بعد ذلك فعل الظالم ما أعانه عليه ، أيلزمه ضمان هذا أم لا ؟

الجواب : اذا كان مما يلزمه فيه الضمان ما فعله هـذا الفاعل ، فعليه الاثم والضمان ، وان كان تاب هذا قبل فعل هـذا ، ولو أخبره بتوبته وخوفه الله تعالى ، فما فعله بعد ذلك ، لا تحط توبته ما يلزمه فيه الضمان ، وانمـا يكن غير آثم .

وأمـا الضمان فعليه ، لأن فعل ذلك كان من سببه الذى يلزم بـه

الضمان عليه ، كالرامى أحداً بحجارة ظلما ، وندم على ظلمه ، وتاب قبل أن يصل الذى رماه ، فالضمان عليه لازم .

كذلك المرسل على أحـــد سبعا ، وتاب قبل أن يصله ؟

لم تحط توبته عنه الضمان اذا فعل فيه ذلك ، وان كان بين هـــذا الرجل العاقل فرق ، فانهما فى مثل هـــذا يتوافق حكمهم ، والله أعلم .

* **مســـألة** : عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله :

وعمن لقى عبداً هارباً لأخيه أو لابن عمـــه أو لجاره أو لصديقه ، فأخذه ليرده على صاحبه ، فأفلت العبد وانهزم من عنده ، أيضمن أم لا ؟

الجواب : ففى رأى محمد بن محبوب : لا ضمان عليـــه اذا أراد معروفاً ، وفى قول أبى الوليد هاشم بن غيلان : عليه الضمان .

وقول : ان كان معروفاً يأخـــذ أموال الناس فعليه الضمان ، وان كان غير معروف بأخذ أمـــوال الناس فلا ضمان عليه ، وقول : عليه الضمان اذا عمل هـــذا بغير رأى صاحبه ومالكه ، وهو أكثر القـــول ، والله أعلم .

* **مســـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

ومن شرب من لبن غنم مغتصبة ؟

فعليه قيمة ذلك لأرباب الغنم اذا عرفهم أعطاهم واستحلهم .

* **مسألة** : وعن الحسن بن سعيد بن قريش :

فيمن رفع شيئاً مغصوباً ، ثم رده الى موضعه ؟

ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه يضمن ، وقيل : لا ضمان عليه اذا رده الى موضعه ، ولم يدل عليه أحداً .

* **مسألة** : وعن رجل طلب منه شيئا مثل اناء أو غيره فأعطاك ، فلما انتفعت به قال : انه لفلان ، قلت : ما يلزمك فى ذلك ؟

فلا يلزمك فى شىء بقوله الا أن تصدقه على ذلك .

* **مسألة** : وسألته عن فساد الحرث ؟

فقال مسبح : له حرث مثله ، وقال الأزهر : تقوم وينظر فيه ، فان كان حرثاً لا يرجع قوم ، وان كان حرثاً يرجع قوم بقدر ذلك .

* **مسألة** : سئل عن الدابة تفسد على الرجل فى زراعته ، فتأكل منها جلبة ، فيريد أن يغرم له ؟

قال : قال بعض المسلمين : ينظر الى الجلبة التى تليها ما بلغت ؟ فيعطى بقدرها .

وقال بعضهم : قيمة العدول يوم أكلت تقوم خضرة ، ويعطى ثمنها دراهم ، وما نبت فهو لـه ، وبهذا نأخـذ .

* **مسـألة** : وأما ما ذكرت من رجل وقعت منه شرارة نار فى حرث قوم فأحرقته ، لا يتعمـد ذلك ؟

قال : بلغنى أن عليا قال : عليه أن يحرث مثل تلك الأرض وعرضها وطولها ، وينفق عليهـا حتى تبلغ كيوم أحـرق ، وكره الصلح عليهم ، ولا كعلمون ما يأخذون منه الا أن يرضوا نفقتهم ، ولا يزداد عليه شيئاً .

* **مسـألة** : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب :

ليس عليه أن يحرث ، وانمـا عليه قيمة ما أحرق برأى العدول .

* **مسـألة** : وعن رجل وقـع فى حرثه دواب الناس فأفسدته ، أيصلح له أن يأخذ الغرم ؟

قال : نعم ، وان كان الحرث لم يبلغ فليأخـذ فانه بمنزلة الجيد ، وليأخذ غرمـه على قدر الجيد .

قلت : فانه قد أدرك ثم أكل كيف يأخذ الغرم ؟

قال : يجيء أناس عدول ، فينظروا فى ذلك ، فيصلحوا بينهم فيما قالوا من شيء قد مضى عليهم ، فان ذلك لا ما غرمه ٠

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع ٠

* **مسألة** : ابن عبيدان :

ومن ضرب مملوكا لغيره ضرباً يلزمه فيه الضمان ، كيف صفة وصفه ، وما وضع خلاصه من ذلك ؟ أيكون دفع ذلك لسيده أم للعبد نفسه ؟ وان أعتق العبد قبل أن يتخلص من الضمان ؟ أيكون تسليم ذلك للعبد أم لمعتقه ؟

قال : ان الخلاص يكون لسيده ، وأما اذا أعتقه سيده فقال من قال : ان الخلاص يكون للعبد ، وقال من قال : يكون للسيد ، والله أعلم ٠

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

قال الناسخ : هذا ما وجدته مكتوبا بخط الفقيه سعيد بن أحمد والد عبد السلام بن سعيد :

أخبرنى بمعرفة خطه الثقة من المسلمين :

كان القاضى معمر بن أبى العالى كهلان : سأل عن تمر أمر بقبضه

من الجباية التى كانت جمعت عند الشيخ عمر بن أبى جابر بقرية منح قاسم بن سعيد بن راشد بن على ، ولم يعلم لمن ذلك التمر الذى قبضه ، الا أنه من جملة الجباية المختط ، وكيف الخلاص منها ؟

فكان الجواب فيها : أنه يرد ذلك التمر الى من قبضه منه ، وذلك خلاصة منه على ما يوجـد فى آثار المسلمين فيمن قبض شيئا من آخر .

وقد علم لغير من هـو فى يده ، و علم بعد ذلك انما كان ذلك فى يده ، وعنده مغتصباً وربه ، أو أنه أخـذه بوجه من وجوه الباطل ولم يعلم لمن هـذا الشىء قد ابتلى بقبضه وأخذه ، ثم أراد الخلاص فانه يرده الى من قبضـه منـه .

وكذلك يوجـد فى الأثر فيمن أخذ من يد لص شيئا قد سرقه ، ولم يعلم لمن هـو ، فأقر اللص أن هـذا الشىء هـو لفلان بن فلان ، ولا يعرفه القابض للشىء ، أو أقر به لرجل غائب معروف ، الا أنه لا يقدر على الخلاص اليه لعجزه ذلك بوجه من الوجوه ؟

فقد قال بعض المسلمين : انه يرد ذلك الشىء الى اللص الذى أخذه ، ويأمره بتقوى الله ، وذلك خلاصه منه ، قال : والعلـة فى ذلك أن اللص والغاصب مخاطبان بالخلاص من ذلك ، اذ هو متعلق بذمتها ، ويلزمهما الخلاص فى الحياة والوصية عند الوفاة .

وكذلك من ائتمن آخر على أمانة ، وأقر عنده أنه لغيره قبل القبض أو بعــد القبض وأمره بتسليمها اليــه ، فعجزه القابض عن ذلك فانه له أن يردها الى من سلمها اليه ، وذلك خلاصه •

وهذا قول المسلمين ، ولا يجوز تخطئة أحد من المختلفين بالرأى من علماء المسلمين بل يلزم ، ويجوز ويجب ولايــة جميعهم ، وعلى العلماء المختلفين بالرأى أن يتولوا بعضهم بعضا ، ولو تضادوا بالرأى ، مثل أن يحل أحدهم شيئا بالرأى ، ويحرمه آخر بالرأى ، ويتولى أحدهم بالرأى ، ويبرأ آخروما أشبه ذلك •

فمن يقول : من أقاويل المسلمين وأخذ به فقد عمل بالحــق ، وقال بالصدق ، ولا يجوز تخطئته ، فمن خطأه فى ذلك برأى أو بدين فقد خالف الحق ، ووجب البراءة منه بالدين لا يحكم بحكم الدين فى موضع أحكام الرأى ، ومن حكم بحكم الدين فى موضع أحكام الرأى ، أو حكم بحكم الرأى فى موضع أحكام الدين •

فقد خالف هو بذلك أحكام الدين ، وكان من الضالين الفاسقين ، لأن الدين أصل ، والرأى أصل ، وكان أصل على كماله ، ولا يجوز أن يقبل — وفى نسخة — ينقل حكم واحد منهما الى آخر برأى ولا بدين بجهل ولا بعلم •

❋ **مســألة :** مما وجدته بخط الفقيه عثمان بن أبى عبد الله :

وجدت اذا تنازع الفقهاء ذووا الرأى من المسلمين فى أمر من أمور الحلال والحرام فخذوا بأية شئتم .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

❋ **مســألة :** الشيخ راشد بن سعيد الجهضمى :

وعمن لزمته تبعات من زكاة غير عارف عددها ، وأمدها ، وأخذ ببعض أقوال المسلمين أنها للفقراء المعدومين ، وله ديون على أحد من الفقراء ، أيجوز له أن يدفع لهم ما عليهم له ، عما عليه من التبعات لأجل فقرهم ، ويبرأ بذلك أم لا ؟

قال : اذا سلم الى الفقراء مالزمه ، وقبضوه لأجل فقرهم ، وسلموا له ذلك بعد القبض أنه عن الذى لـــه عليهم بلا شرط قبل الدفع ، فجائز ذلك على قول من أجــاز لــه الانتفاع بزكاتــه اذا رجعت اليــه ممن استحقها ، والله أعلم .

الفهـــرس

الباب السادس :

الباب الســابع :

رقم الايداع لسنة ١٩٨٣

مطـابع سـجل العـرب